



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 65.20  
للسنة المالية 2021

تمة الجزء الأول

مقرر اللجنة  
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة  
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2020-2021  
دورة أكتوبر 2020

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# **محتوى نسخة الجزء الأول**

\* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- فرق الأغلبية;
- فريق الأصالة والمعاصرة;
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية;
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب;
- فريق الاتحاد المغربي للشغل ;
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.

\* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2021

\* صيغة المواد المعدلة

\* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

\* ملحوظ:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة

## **التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:**

- فرق الأغلبية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.



تعديلات فرق الأغلبية  
بمجلس المستشارين  
على مشروع قانون المالية رقم 65.20  
للسنة المالية 2021  
«كما وافق عليه مجلس النواب»

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام الفصل 106 و 266 من المادة 3، الفقرة 11 من المادة 4، والفصل 9 من المادة 5 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## التعديل رقم 1

### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<b>الفصل 106:</b> تعتبر بضائع متخلٍ عنها لدى الجمرك: - البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل ..... - البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة. دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تاريخ تسجيل التصريح المذكور. غير أن مدة الحيازة تقصى إلى أسبوع قابل للتمديد مدة أسبوع واحد، إذا توفرت ظروف جدية ومعقولة تبرر هذا التمديد. <u>للبضائع الماسنة بالسلامة والتي تشكل خطراً كبيراً على سلامة المواطنين والمواطنين، تحدد لائحة سلفاً.</u>	<b>الفصل 106:</b> التعديل يحيلنا على ما وقع مؤخراً في مرفأ بيروت يستدعي وضع لائحة بالبضائع الماسنة بالسلامة والتي تشكل خطراً كبيراً، يستوجب معالجة خاصة تقوم على تقصير المدة الافتراضية لاعتبار هذا النوع من البضائع متخلٍ عنها. إذ يقترح تحديد هذه المادة في أسبوع قابل للتمديد أسبوع آخر، إذا ما توفرت ظروف جدية ومعقولة تبرر هذا التمديد.	

## التعديل رقم 2

### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<b>الفصل 266:</b> إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، يمكن للإدارة أن تقوم بتفويتها بموجب مقدار إداري عدل قابل لسيطرة الطعن ضد المقررات الإدارية الجاري بها العمل... التعديل يروم هذا التعديل إلى: 1. إضافة صيغة جديدة للتخلص من البضائع المحتجزة؛ 2. استبدال الأمر القضائي بالقرار الإداري لتحقيق النجاعة والسرعة المطلوبة علماً أن الأمر القضائي غالباً ما يكون بشكل أوتوماتيكي؛ 3. تخفيف العبء على القضاء؛ 4. مسطرة الأمر القضائي المعمول بها حالياً ليست فيها مسطرة تواجهية؛ 5. الطعن في المقرر الإداري يفتح ضمانات واسعة؛ 6. ينسجم هذا التعديل مع المقتضى القانوني الذي يمنح الإدارة الحق في التصرف في البضاعة المتخلٍ عنها (المادة 106).		<b>الفصل 266:</b> إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف...

### التعديل رقم 3

#### تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل	التعديل المقترن								
نشكركم السيد الوزير على هذا التدبر الذي جاء به هذا المشروع في صيغته الأولى، حيث كان هذا مقترنا الذي تقدمنا به خلال الثلاث سنوات الماضية، بمناسبة مناقشة مشاريع قوانين المالية، علما أن نسبة 17.5% تبقى غير كافية، وطرحنا 25% أو 30%.	<p>١- ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحدثة بالمادة 4 (البند ١) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم ١.٠٠.٢٤١ بتاريخ ٢٥ من ربيع الأول ١٤٢١ (٢٥ يونيو ٢٠٠٠)، كما وقع تغييرها وتعميمها:</p> <p>٢- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير ..... ، المالي الذي ..... إضافة بند جديد: (جاء في الصيغة الأصلية لمشروع القانون)</p>								
	الوحدة التكميلية	الكمية وحدة حسب المعاصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق				
				أباجاف تركيبة غير مستمرة، غير مندوفة ولا مميشطة ولا محضرية بطريقة أخرى للغزل.	55.03				
	كغ	2.5		من بوليسترين		5503.20	00		10 4
	كغ	17.5		- - - بمقابل يساوي أو يزيد عن 1.33 دينار ويل عن 3.78 دينار				20	4
	كغ	2.5		- - - بمقابل يساوي أو يزيد عن 3.78 دينار ويل عن 22.22 دينار				90	4
				- - - غيرها		5503.30	00 00	4	

### التعديل رقم 4

#### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعديل	التعديل المقترن						المادة الأصلية
اقتراح مجلس النواب تعديلا على هذا البند بإضافة نسبة .%50 يبيدو أن هناك خطأ في العملية الحسابية في احتساب هذه النسبة، فبدل 675 درهما لكل 1000 غرام، احتسيوا قيمة 625 درهما لكل 1000 غرام، وعليه نقترح تصحيح هذا الوضع.	ابتداء من فاتح يناير 2020، ..... «الفصل ٩. - تحدد وفقا للجدال ..... أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات ..... ب) ..... ج) رسوم الاختبار المطبقة على المصوّفات ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع وسوائل وتعبئة السجائر الإلكترونية ..... ا- السجائر ..... ا- السجائر .....	ابتداء من فاتح يناير 2020، ..... «الفصل ٩. - تحدد وفقا للجدال ..... أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات ..... ب) ..... ج) رسوم الاختبار المطبقة على المصوّفات ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع وسوائل وتعبئة السجائر الإلكترونية ..... ا- السجائر ..... ا- السجائر .....	ابتداء من فاتح يناير 2020، ..... «الفصل ٩. - تحدد وفقا للجدال ..... أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات ..... ب) ..... ج) رسوم الاختبار المطبقة على المصوّفات ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع وسوائل وتعبئة السجائر الإلكترونية ..... ا- السجائر ..... ا- السجائر .....	بيان المنتجات	بيان المنتجات	بيان المنتجات	بيان المنتجات
	المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار القيمي	المقدار العيني	المقدار العيني القيمي	المقدار العيني القيمي	المقدار العيني القيمي	المقدار العيني القيمي
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

<p>III-تبغ مصنوع آخر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) التبغ الرهيف المقطع ..... والمعد لتلقيح السجائر .....</li> <li>(ب) تبغ الشيشة والأركيله ..... (معسل) .....</li> <li>(ت) غيره .....</li> </ul> <p>كل 1000 غرام 420.00 دينار</p>	<p>III-تبغ مصنوع آخر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) التبغ الرهيف المقطع ..... والمعد لتلقيح السجائر .....</li> <li>(ب) تبغ الشيشة والأركيله ..... (معسل) .....</li> <li>(ت) غيره .....</li> </ul> <p>كل 1000 غرام 420.00 دينار</p>
<p>IV-سوائل تعينة أو إعادة تعينة السجائر الإلكترونية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) تحتوي على نيكوتين .....</li> <li>(ب) لا تحتوي على نيكوتين ....</li> </ul>	<p>IV-سوائل تعينة أو إعادة تعينة السجائر الإلكترونية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) تحتوي على نيكوتين .....</li> <li>(ب) لا تحتوي على نيكوتين ....</li> </ul>

## المدونة العامة للضرائب

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداءً من فاتح يناير 2021، أحكام المواد 6 و42 المكررة مرتين و46 و92 و99 و116 و123 و144 و146 و212 و247 و247 المكررة من المادة 6، والمادة 6 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

## التعديل رقم 5

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>إعفاء جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية، تفعيلاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 2.84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى آخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) التي تنص على إعفاء "جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية من جميع الضرائب والرسوم كيما كان نوعها سواء المفروضة الآن أو التي قد تفرض استقبلاً فيما يتعلق بتأسيسها أو تسخيرها أو تحقيق أغراضها".</p> <p>أنتظ المرفق 1 - القانون رقم 2.84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى آخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).</p>	<p><b>المادة 6: الإعفاءات</b></p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كلية من الضريبة على الشركات:</p> <p>..... 1°</p> <p>..... 2°</p> <p>..... 34° الجامعات</p> <p><b>35°- جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية المؤطرة بالقانون رقم 2.84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى آخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).</b></p>	<p><b>المادة 6: الإعفاءات</b></p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كلية من الضريبة على الشركات:</p> <p>..... 1°</p> <p>..... 2°</p> <p>..... 34° الجامعات</p>

## التعديل رقم 6

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>يهدف تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي باعتباره مدخلاً لتشجيع التشغيل الذاتي، يقترح الرفع من حدود رقم الأعمال السنوي لاختيار هذا النظام، وذلك على غرار ما تم القيام به بخصوص نظام الربح الجزافي في قانون المالية لسنة 2020 حيث تم رفع حدود رقم الأعمال السنوي الذي يسمح باختيار هذا النظام من 1 000 000 إلى 2 000 000 درهم بالنسبة فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفة؛ ومن 250 ألف إلى 500 ألف بالنسبة لمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (جيم) و(2°).</p>	<p><b>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</b></p> <p>1- يطبق ..... بعده</p> <p>2- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 800.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفة؛</li> <li>• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفة؛</li> <li>• 300.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع التشعّي الجاري به العمل؛</p>	<p><b>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</b></p> <p>1- يطبق ..... بعده</p> <p>2- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفة؛</li> <li>• 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع التشعّي الجاري به العمل؛</p>

التعديل رقم 7

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اعتبار الدخول المتأتية من تربية الدواجن دخولاً فلاحيّة.</p> <p>وهدف التعديل إلى اعتبار كذلك الدخول المتأتية من تربية الخيول كدخول فلاحية للأسباب التالية:</p> <p>- أن المرسوم رقم 876-97-2 المتعلق بالتصنيف المغربي لأنشطة الاقتصادية يعتبر تربية الخيول كنشاط فلاحي، مثل تربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال؛</p> <p>- وأن المادة الثانية من المرسوم تنص على أن كل التصنيفات الرسمية لأنشطة الاقتصادية يجب أن توضع طبقاً للتصنيف الوارد بالمرسوم سالف الذكر للملاءمة؛</p> <p>- وأن تربية الخيول تخضع بصفة عامة لنفس</p>	<p>المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>«تعتبر دخولاً فلاحية، الأرباح المحقة من طرف فلاج أو مرب للماشية أو مما معاً وسائل صناعية.</p> <p>ويعتبر إنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال <b>والخيول</b>.</p> <p>وتعتبر دخولاً فلاحية كذلك المتعلقة بالتجميع الفلاحي».</p>	<p>المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>«تعتبر دخولاً فلاحية، الأرباح المحقة من طرف فلاج أو مرب للماشية أو مما معاً وسائل صناعية.</p> <p>ويعتبر إنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال.</p> <p>وتعتبر دخولاً فلاحية كذلك المتعلقة بالتجميع الفلاحي».</p>

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

<p>الإكراهات التي تواجهها تربية الحيوانات الأخرى في الضياعات الفلاحية؛</p> <p>- وأن الأرباح التي يحققها مربو الخيول تتأتى من إنتاجها بكيفية طبيعية ولا تخضع لأى تحويل بواسطة وسائل صناعية؛</p> <p>- وأن الخيول تعتبر تراثاً عريقاً يراهن المغرب على الترويج له. والمهد من التعديل، تشجيع تربية وتحسين إنتاج الخيول الأصلية (الحصان العربي) والسلالات الأخرى.</p>	
--	--

## التعديل رقم 8

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
ضرورة إعفاء هذه الأدوية كذلك من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	<u>المادة 92: الإعفاء من الحق في الخصم</u> ..... ١- تعفى ..... ..... - ١° ..... ..... - ٢° ..... ..... - ٣° ..... ..... <u>١٩- الأدوية المضادة للسرطان ..... ٥٨٨ درهما، والأدوية المخصصة للعلاج من فيروس كورونا</u> <u>التالية:</u> <u>AZITHROMYCINE</u> ..... أزيثروميسين <u>CHLOROQUINE</u> ..... كلوروquin <u>HYDROXYCHLOROQUI</u> ..... هيدروكسيكلوروqui <u>NE</u> ..... روكون <u>CEPHALOSPORINE</u> ..... سيفالوسپورين	<u>المادة 92: الإعفاء من الحق في الخصم</u> ..... ١- تعفى ..... ..... - ١° ..... ..... - ٢° ..... ..... - ٣° ..... ..... <u>١٩- الأدوية المضادة للسرطان ..... ٥٨٨ درهما</u>

## تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

الجيل الثاني	2ème génération
حمض	<u>ACIDE</u>
أسيتيل	<u>ACETYLSALICYLIQUE</u>
السالسيليك	<u>HEPARINE SODIQUE</u>
هيبارين	<u>ENOXAPARINE</u>
الصوديوم	<u>AMOXICILLINE + ACIDE</u>
أموكسيسلين	<u>CLAVULANIQUE</u>
+	+ حمض
الكلافيلانك	.....
- 52°	- 52°
- 53°	- 53°

### التعديل رقم 9

#### المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>بخصوص الضريبة على القيمة المضافة TVA تطالب فئة الوسطاء في التأمين فقط بالإنصاف، باعتبارهم شركات تجارية الوحيدة في المغرب التي لا يحق لها استرداد الرسم على القيمة المضافة. فهذا الرسم في جميع دول العالم يؤدي المessler النهائي ويحق للشركات استرداده، في حين أن شركات الوساطة في التأمين هي الوحيدة بالغرب التي تخالف هذا الأمر، وتخالف التعريف الضريبي لهذا الرسم بادعها للضريبة على القيمة المضافة دون الحق في استرداد أي خصم.</p>	<p>المادة 99: الأسعار المخفضة تُخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% من الحق في الخصم: 2° - البالغ 10% من الحق في الخصم: 3° - البالغ 14% من الحق في الخصم: ب) مع الحق في الخصم لفائدة وسيط التأمين: الخدمات المقدمة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقد الذي يقدمها لأحدى مقاولات التأمين.</p>	<p>المادة 99: الأسعار المخفضة تُخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% من الحق في الخصم: 2° - البالغ 10% من الحق في الخصم: 3° - البالغ 14% من الحق في الخصم: ب) من غير الحق في الخصم: الخدمات المقدمة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقد الذي يقدمها لأحدى مقاولات التأمين.</p>

### التعديل رقم 10

#### المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>بخصوص الضريبة على الخدمات TPS نقترن احتساب هذا الرسم على مبلغ قسط التأمين بدل احتسابه على مبلغ العمولة المعمول به حاليا، فنسبة عمولة الوسطاء التي يثبتت جامدة طيلة 40 سنة، هشة و جد ضعيفة أصلا و لا تتجاوز 10 بالمائة من مجموع قسط التأمين تغطي بها مقاولة الوساطة في التأمين مصاريف التسيير من كراء و كثلة أجور المستخدمين والنفقات الفارة و المتغيرة، الشيء الذي أدى بالعديد من مقاولات الوساطة في التأمين إلى الإفلاس أو أنها في طريق الإفلاس. وإذا اعتمدت الدولة على هذا الرسم بصيغته الحالية بقانون المالية لسنة 2021، فمدخلاته ستكون غير مضمونة التحصيل، على اعتبار ان</p>	<p>المادة 116: حجز الضريبة في المتبقي من مبلغ العمولات المنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرة إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، يحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت المنوحة من لدن المنشآة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة تستخلاص من مبلغ القسط الاجمالي للتأمين من لدن هذه المنشآة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.</p>	<p>المادة 116: حجز الضريبة في المتبقي من مبلغ العمولات المنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرة إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، يحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت المنوحة من لدن المنشآة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.</p>

ازيد من 1000 وسيط تأمين حاليا هم في حالة هشاشة مالية، 720 منهم تم الإعلان عن هشاشتهم في أرقام رسمية، قبل تداعيات أزمة كوفيد 19.		
---	--	--

## تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 20 لسنة المالية 2021

### التعديل رقم 11

#### المدونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية
ضورة إعفاء هذه الأدوية كذلك من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	<u>المادة 123: الإعفاءات</u> .....	<u>المادة 123: الإعفاءات</u> .....
37-الأدوية المضادة للسرطان .....ومرض التهاب السحايا (Méningite) واللقالات وكذا الأدوية التي يفوق ..... 588 درهما، والأدوية المخصصة للعلاج من فيروس كورونا التالية:	AZITHROMYCINE <u>أزيثروميسين</u>  CHLOROQUINE <u>كlorوكون</u>  HYDROXYCHLOROQUI <u>هيدروكسيلوكوازين</u>  NE <u>روكون</u>  CEPHALOSPORINE <u>سيفالوسپورين</u>  2ème génération <u>الجيل الثاني</u>	37-الأدوية المضادة للسرطان .....ومرض التهاب السحايا (Méningite) واللقالات وكذا الأدوية التي يفوق ..... 588 درهما:

<u>ACIDE حمض</u>	<u>ACETYLSALICYLIQUE أسيتيل السالسيليك</u>
<u>HEPARINE SODIQUE هيبارين الصوديوم</u>	
<u>ENOXAPARINE إنوكسافارين</u>	
<u>AMOXICILLINE + ACIDE أموكسيلين + حمض</u>	
<u>CLAVULANIQUE الكلافولانيك</u>	

## التعديل رقم 12

### المدونة العامة للضرائب

المادة 6

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<b>المادة 144: الحد الأدنى للضريبة</b>	<b>المادة 144: الحد الأدنى للضريبة</b>	- الإلغاء التدريجي مع مراعاة خاصية كل قطاع على حدة ومراعاة الأولويات خصوصا القطاعات المشة ذات الهاشم الريعي الضئيل والتي لها تأثير مباشر على القدرة الشرائية للمستهلك.
جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة	جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة	- تعفي الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال السنة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بدأة استغلالها.
10- تعفي الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة	غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة 60 شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.	- عدم مراعاة التفاصيل في هذه الضريبة التي قد تفوق الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان.
كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال السنة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بدأة استغلالها.	غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة 60 شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.	- قطاع ذو منفعة عامة مع اضطرار المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنفاق مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.
20- يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أوهما معا.	وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلص أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي	- الهاشم الريعي لا يحدد بنسبة رقم المعاملات بل بمبليع محدد على كل طن. مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة والربح الحقيقي، كما أن الهاشم الريعي قار وضعييف مع الارتفاع المهوو لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار مما سيرفع من الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح.

## تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحقيق العدالة الضريبية لمحطات توزيع الوقود بالتقسيط والغرض هنا أداء على الأرباح وليس على الخسائر لأن المدخل الضريبي لا يمكن في أي من الأحوال أن تبُنى على خسائر التجار.</li> <li>- بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهيكل خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكلين وتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أن كل محطة توفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</li> </ul>	<p>سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.</p> <p><b>3°</b> يعفي الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في " DAL " (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا القرار.</p> <p><b>4°</b> يعفي رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</p>	<p>3° يعفي الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في " DAL " (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا القرار.</p>
---	---	---

## تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

### التعديل رقم 13

#### المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>يندرج هذا التعديل في إطار حماية الأمن القانوني الذي يبقى من مسؤولية المشرع، إذ لا يعقل ترك تحبين قائمة الأشخاص المعنين بالمخالفات، مفتوحاً هكذا، وجعل الخاضعين للضريبة مرتبطين بالموقع الإلكتروني لإدارة الضرائب في كل وقت وحين، بل يجب جعل هذا التحرين معلوماً في الزمان وبتواتر محددة.</p> <p>علمًا أن أجل ثلاثة أشهر يمكن الزيادة فيه أو تقصيره في النص القانوني.</p>	<p><b>المادة 146: أوراق إثبات النفقات</b></p> <p>ووضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين... تعدها وتحبّنها <u>بصورة منتظمة كل ثلاثة (3) أشهر</u>.</p>	<p><b>المادة 146: أوراق إثبات النفقات</b></p> <p>ووضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين قائمة تعدّها وتحبّنها بصورة منتظمة.</p>

## التعديل رقم 14

### المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
يجب إشعار المعنى بالأمر بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات مباشرة بعد إرساله للطلب، وفي أجل لا يتجاوز أسبوعاً يتدنى من تاريخ الطلب، على اعتبار أن المادة 219 تحدد فقط نموذج المطبوع والإجراءات المعتمدة، ولا تحدد تاريخ الإشعار.	<p><u>المادة 212: فحص المخasseة</u></p> <p>..... - إذا قررت الإدارة ..... ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي ..... «يعتبر على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف السالف الذكر، في أجل أقصاه أسبوعين يتدنى من تاريخ الإرسال، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه».</p>	<u>المادة 212: فحص المخasseة</u> ..... - إذا قررت الإدارة ..... ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي ..... «يعتبر على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف السالف الذكر، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه».

## التعديل رقم 15

### المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
تمديد الإجراء الذي تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2020 والمتصل ب عدم فرض الضريبة على المازمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل الذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالي تسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2021 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. سنة 2020.	<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u></p> <p>XVIII- لا تفرض الضريبة على المازمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالي تسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.</p> <p>بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهني حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو اختيارياً حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%. في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم</p>	<u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u> XVIII- لا تفرض الضريبة على المازمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالي تسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهني حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو اختيارياً حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%. في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم

تعديلات فق الأغذية بمقتضى المرسوم رقم 65.20 لسنة 2021

العنوان رقم 16

6-161-11

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p><b>المادة 247 المكررة:</b></p> <p>.....</p> <p>- تعتبر بمثابة .....</p> <p>- استثناء من أحكام المادة (133-1) باء <sup>٧٠</sup> - و واو <sup>١٠</sup> و زاي) أعلاه، تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل:</p> <p>- بنسبة 100%، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخصصة كما هي معرفة على التوالي بالمادة (٩٢-١٠) وبالمادة (٢٤٧-١٢) أعلاه وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار «عقد مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتسلیک» أو «مشاركة متناقصة» :</p> <p>- بنسبة 50%， العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لآرض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو محلات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان وال محلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان</p>	<p><b>المادة 247 المكررة:</b></p> <p>.....</p> <p>- استثناء من أحكام المادة (133-1) باء <sup>٧٠</sup> - و واو <sup>١٠</sup> و زاي) أعلاه، تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل:</p> <p>- بنسبة 100%، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخصصة كما هي معرفة على التوالي بالمادة (٩٢-١٠) وبالمادة (٢٤٧-١٢) أعلاه وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار «عقد مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتسلیک» أو «مشاركة متناقصة» :</p> <p>- بنسبة 50%， العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لآرض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو محلات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان</p>	<p>إدراج المحلات مبنية المخصصة للاستعمال التجاري والمبني ضمن المحلات التي تستفيد عقود اقتناها بنسبة 50% من واجبات التسجيل، يشجع على الاستثمار كما سيساهم في إنعاش القطاع العقاري. مع تمديد أجل هذا الإجراء إلى غاية 31 دجنبر 2021.</p>

<p>والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراجعة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة»، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم.</p> <p><b>بنسبة 50 %، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض محلات مبنية مخصصة للاستعمال التجاري والمليء على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة مليوني درهم (1.000.000) درهم.</b></p> <p>وتحمّل هذه التخفيفات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل هنا بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021</p>	<p>والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراجعة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة»، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم.</p>
<p><u>31 ديسمبر 2021</u></p>	<p><u>30 يونيو 2021</u></p>

17 

المادة 6 المكررة مرتبة

<p>شهر (36)، لواجيات الاشتراك المستحقة على المشغلين لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك لرسم التكوين المهني، وذلك وفق الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛</li> <li>- لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد الشغل؛</li> <li>- لا يتجاوز الأجر الشهري الصافي ستة آلاف (6000) درهم.</li> </ul> <p>تستفيد المقاولة أو الجمعية أو التعاونية من تحمل الدولة السالف الذكر في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>(الباقي لا تغير فيه)</p>	
--	--

### المعدل رقم 18

#### الحسابات الخصوصية للخزينة

#### المادة 13 المكررة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية للخزينة المسمى  
"الصندوق الوصفي لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"

أ- تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021. أحكام البند ١١ من المادة 25 من قانون المالية رقم ٥٥-٥٠ لسنة المالية ٢٠٠١، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم ٣٥١-٥٠-١ بتاريخ ٢٩ من رمضان ١٤٢١ (٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠) كما تم تغييرها وتميمها:

المادة 25-٢-٢. يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

في الجانب المدين:

1- الإناث ..... التكنولوجية، بما فيها المبالغ المدفوعة لفائدة هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الابحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها مباشرة لمواكبة التميز في البحث العلمي والتكنولوجي وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي;

-2

(الباقي لا تغير فيه)

### تبرير التعديل

- إضافة الإعانات المنوحة لأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي على الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها إلى نفقات الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وذلك من أجل:
- مساعدة هذا الصندوق في دعم البحث العلمي خصوصاً في فترة الجائحة هذه، والتي أظهرت بأن بلادنا تتوفّر على كفاءات علمية مبدعة؛
  - تشجيع الأساتذة الباحثين في المعاهد والجامعات عبر تخصيص دعم مالي لهم، من أجل تكثيف الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

# تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

## بمجلس المستشارين

### حول مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021



1

#### التعديل رقم 1

##### المادة 3

###### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
للتدعيق وتحسين الصياغة	<p>الفصل 13 - 1</p> <p>ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:</p>	<p>الفصل 13 - 1</p> <p>ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:</p>



## التعديل رقم 2

### المادة 3

#### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>- حذف عبارة "يمكن أن"</p> <p>- حذف عبارة "جزئياً حتى لا يتم إفراغ هذا المقتضى من محتواه بتوسيع السلطة التقديرية للإدارة.</p>	<p>الفصل 78</p> <p>1- لا يمكن تغيير التصريحات ..... ما تم التصريح به.</p> <p>2- غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا ..... قد أخبرت المصح بنيتها في القيام بفحص البضائع.</p> <p>3- يمكن أن يعفى المصح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.</p>	<p>الفصل 78</p> <p>1- لا يمكن تغيير التصريحات ..... ما تم التصريح به.</p> <p>2- غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا ..... قد أخبرت المصح بنيتها في القيام بفحص البضائع.</p> <p>3- يمكن أن يعفى المصح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.</p>

3

## التعديل رقم 3

### المادة 3

#### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
<p>حسب تبرير الحكومة لإدراج التفويت عوض البيع، الهدف هو تمكين الجمارك من مع المحجوز إلى جهة ما، لكن هذا لا يعني الغاء حق البيع، لذا نقترح الإبقاء على البيع مع إدراج حق التفويت</p>	<p>الفصل 107 - 1 - أ) يجوز للإدارة أن تفوت أو تبيع البضائع ..... شروط تحدها،</p>	<p>الفصل 107 - 1 - أ) يجوز للإدارة أن تفوت أو تبيع البضائع ..... شروط تحدها،</p>

4



التعديل رقم 4

المادة 3-1

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ال التعديل	ال التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
تمتيح جميع الجمعيات من الإعفاء من حقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد البغات الازمة لنشاطها وكذا ما تلقاه من هبات ومعونات من الخارج ،	<p>إضافة فقرة جديدة:</p> <p>1 - تستورد خلافاً لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:</p> <p>(أ) .....  (p) .....  (m) الأشياء والمعدات التربوية .....  (n) الجمعيات في إطار أنشطتها التطوعية والاجتماعية .....  ويشترط للاستفادة من الإعفاء حظر التصرف فيها قبل مرور أربع سنوات ما لم تدفع عنها <u>الضرائب والحقوق الجمركية المستحقة</u></p>	<p>الفصل 164</p> <p>1 - تستورد خلافاً لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:</p> <p>(أ) .....  (p) .....  (m) الأشياء .....  .....</p>



5

التعديل رقم 5

المادة 4

تعريفة الرسوم الجمركية

تبير التعديل	ال التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
<p>كانت تعريفة الرسوم الجمركية محددة في 25 % من سنة 2000، ثم انتقلت إلى 30 % ابتداء من فاتح يناير 2020 ، لتنقل إلى 40 % مع القانون المالي التعديلي إلى 40 % .</p> <p>هذا الارتفاع الكبير سيكون له وقع مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين، خصوصا ونحن نعيش أزمة اقتصادية و اجتماعية غير مسبوقة بسبب جائحة كورونا.</p> <p>لذلك، نقترح البقاء على مستوى الزيادات التي جاءت بها الحكومة من خلال قانون المالية 2020 .</p>	<p>I - ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بال المادة 4 (البند (أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها :</p> <p>II - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بال المادة 4 (البند (أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر :</p> <p>III - ابتداء من فاتح يناير 2021 ، يخضع إلى 30 % مقدار 40 % من تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بال المادة 4 (البند (أ) من قانون</p>	<p>1- ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بال المادة 4 (البند (أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها :</p> <p>II - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بال المادة 4 (البند (أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر :</p> <p>III - ابتداء من فاتح يناير 2021 ، يخضع إلى 30 % مقدار 40 % من تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بال المادة 4 (البند (أ) من قانون</p>

6



	<p><u>المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليولى إلى 31 ديسمبر 2000 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 ( 28 يونيو 2000 ) كما وقع تغييرها وتتميمها.</u></p> <p><u>كما يخضع إلى 30 % مقدار 40 % من تعريفة الرسوم الجمركية المحددة (بالبند II) من هذه المادة.</u></p>
--	--

7

## التعديل رقم 6

### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

#### المادة 5

ال التعديل	ال التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
- إضافة البند (II) من المادة 5- ابتداء من فاتح يناير 2021، يتم بالفصل 9 المكرر التنصيص على تخصيص حصيلة الزيادات المقترنة على منتجات التبغ والكحول، برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك، لفائدة الصندوق المرصد لأمور خصوصية المسني "صندوق محاربة أمراض السرطان" و"الأمراض المزمنة" الذي نقترح إحداثه أسفله.	- إضافة البند (II) من المادة 5- ابتداء من فاتح يناير 2021، يتم بالفصل 9 المكرر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه:  <u>الفصل 9 المكرر:</u> <u>تخصيص حصيلة الزيادات المقررة في الضريبة الداخلية</u> <u>على الاستهلاك على الكحول والتبغ، بموجب قانون المالية</u> <u>رقم 65.20 للسنة المالية 2021، لفائدة الصندوق المرصد</u> <u>لأمور خصوصية المسني " صندوق محاربة أمراض</u> <u>السرطان والأمراض المزمنة لفائدة ذوي الدخل المحدود".</u>	



التعديل رقم 7

المادة 6 –ا-

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
بما أنها مؤسسات تسعى إلى الربح فقط كما تبين بجلاء خلال فترة الحجر الصحي	المادة 6 الإعفاءات	المادة 6 الإعفاءات
	-	-
	II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة	II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة
	ألف- باء-	ألف- باء-
	جيم- الفرض المؤقت بأسعار مخفضة	جيم- الفرض المؤقت بأسعار مخفضة
	-1° (أ) (ب)	-1° (أ) (ب)
	ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني	ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني



9

التعديل رقم 8

المادة 6 –ا-

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
تقوية استراتيجية المغرب في القطاع الفلاحي التي تهدف إلى خلق فلاحة عصرية وتضامنية تعتمد على الأسواق الداخلية والخارجية.	المادة 7 - شروط الإعفاء	المادة 7 - شروط الإعفاء
كما أصبحت الصادرات الفلاحية منظمة في إطار مجموعات موحدة تقوم بالتصدير المباشر	- I	- I
لفائدة مجموعة من الوحدات الأخرى تستغل في الإنتاج. وهكذا فإن هذه الوحدات الإنتاجية هي	- II	- II
مصدر عمليات التصدير التي تقوم بها المجموعات الموحدة المذكورة. إلا أنها لا تستفيد من بعض الامتيازات المتعلقة بالتصدير والتي تحصل عليها المنشآت التي تقدم بالتصدير المباشر	- III	- III
و خاصة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة التي أداها الفلاح طبقاً لمقتضيات الاتصال والاستثمار.	6- يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 ـ دال - ٣° أعلاه: لفائدة :	6- يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 ـ دال - ٣° أعلاه: لفائدة :
	(ـ دال - ٣° أعلاه: لفائدة :	(ـ دال - ٣° أعلاه: لفائدة :
	-1	-1
	2- المنشآت الصناعية أو الفلاحية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بين المنتجات المصنعة أو الفلاحية إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتتصديرها.	2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتتصديرها.
	3-المنشآت الفلاحية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من	



10

<p>لذا فإن هذه الوحدات الإنتاجية في حاجة ماسة إلى المزيد من الدعم، خاصة لكونها مصدراً للعملة الصuvre ولتشغيل اليد العاملة.</p> <p>فعلى غرار ما تم التنصيص عليه بالنسبة للتصدير غير المباشر في القطاع الصناعي وضماناً لمبدأ العدالة الجبائية، فإننا نقترح تمديد نفس الامتيازات لتشمل المقاولات في القطاع الفلاحي والتي تتحقق رقم معاملات بالنسبة للمنتوجات المفوتة للمقاولات المصدرة.</p> <p>هذا التعديل سيساهم في تفعيل مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص المنتوجات الفلاحية، حيث سيمكن إمكانية استرجاع هاته الضريبة التي أداها الفلاح طيلة عملية الإنتاج والاستثمار.</p>	<p><b>بيع المنتجات الفلاحية إلى منشآت التنفيذ التي تقوم ببيع هذه المنتجات إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.</b></p> <p>ويجب أن يثبت هذا التصدير <b>المشار إليه في الفقرتين 2 و 3</b> بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة أو <b>الفالاحية</b> من التراب الوطني.</p> <p>وتحدد كيفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي.</p> <p><b>4 -</b> مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.</p>	<p>ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني.</p> <p>وتحدد كيفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي.</p> <p><b>3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم بالعملات الأجنبية مع المنشآts المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.</b></p> <p>غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآts المقدمة للخدمات المشار إليها في 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.</p>
--	--	---

11



## التعديل رقم 9

المادة 1-6

### المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>لتشجيع البحث والابتكار وتعزيز تنافسية وانتاجية المقاولات.</p>	<p><b>المادة 10- التكاليف القابلة للخصم</b>  <b>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</b>  <b>أ-تكاليف الاستغلال المتكونة من:</b>            ألف- مشتريات البضائع ..... ولوارزم؛            باء- تكاليف خارجية أخرى ..... بما في ذلك:            1-الهدايا الإشهارية ..... أو تتجزء فيها؛            2-الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:            .....  <b>3- تكاليف البحث والابتكار ، شرط ألا يتجاوز مجموعها 5% من الربح الصافي السنوي وأن يتم انفاقها في غضونخمس سنوات المواتية.</b></p>	<p><b>المادة 10- التكاليف القابلة للخصم</b>  <b>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</b>  <b>أ-تكاليف الاستغلال المتكونة من:</b>            ألف- مشتريات البضائع ..... ولوارزم؛            باء- تكاليف خارجية أخرى ..... بما في ذلك:            1-الهدايا الإشهارية ..... أو تتجزء فيها؛            2-الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:            .....  <b>3- تكاليف البحث والابتكار ، شرط ألا يتجاوز مجموعها 5% من الربح الصافي السنوي وأن يتم انفاقها في غضونخمس سنوات المواتية.</b></p>



## المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	المادة 10 : التكاليف القابلة للنفاذ	التعديل المقترن	تبرير التعديل
<p>المادة 10 : التكاليف القابلة للنفاذ</p> <p>III - التكاليف غير الجارية المكونة من :</p> <p>ج- المخصصات غير الجارية بما فيها :</p> <p>1- مخصصات الاهلاكات التنازلية</p> <p>2- (نسخ)</p> <p>7- (نسخ)</p> <p>8- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم</p> <p>يمكن أن تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد تحويل العجز، وقبل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية دون أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.</p> <p>يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو مما معاً فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في المادة الثانية من</p>	<p>المادة 10 : التكاليف القابلة للنفاذ</p> <p>III - التكاليف غير الجارية المكونة من :</p> <p>ج- المخصصات غير الجارية بما فيها :</p> <p>1- مخصصات الاهلاكات التنازلية</p> <p>2- (نسخ)</p> <p>7- (نسخ)</p> <p>8- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم</p> <p>يمكن أن تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد تحويل العجز، وقبل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية دون أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.</p> <p>يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو مما معاً فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في المادة الثانية من</p>	<p>المادة 10 : التكاليف القابلة للنفاذ</p> <p>III - التكاليف غير الجارية المكونة من :</p> <p>ج- المخصصات غير الجارية بما فيها :</p> <p>1- مخصصات الاهلاكات التنازلية</p> <p>2- (نسخ)</p> <p>7- (نسخ)</p> <p>8- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم</p> <p>يمكن أن تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد تحويل العجز، وقبل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية دون أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.</p> <p>يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو مما معاً فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في المادة الثانية من</p>	<p>هذه المؤن هي إجراء ضريبي ضروري معنوم به على الصعيد العالمي بجميع الدول.</p> <p>هدف من هذا الإجراء هو تشجيع الشركات المعدنية على تخصيص جزء من أرباحها الصافية بدلاً من توزيعها على مساهمتها - لتمويل إنجاز أشغال البحث والتنقيب المعدني بغية الرفع من احتياطات المناجم المستغلة و اكتشاف مناجم جديدة، وذلك من أجل تأمين استمرارية النشاط المنجمي و الحفاظ على مناصب الشغل بالقطاع.</p> <p>ممكن هذا الإجراء الذي أحدث سنة 1956 عدة شركات معدنية من اكتشاف احتياطات معدنية جديدة مكنتها من الاستمرار ومن تمديد وإطالة عمر المناجم المستغلة لسنوات عديدة، كما مكنت من اكتشاف مناجم جديدة أخرى.</p> <p>إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2008 تم إلغاء</p>

13



هذا المقترن الهام بدون تبرير، الشيء الذي كان له وقع سلبي على القطاع المنجمي، بحيث بدأنا نسجل بعدة مناجم بعض التدنى في حجم الاحتياطات المعدنية القابلة للاستغلال.

وهي وضعية تنذر بانعكاسات سلبية على الصعيد الاجتماعي وعلى التنمية الجمبوية بالمناطق التي تتواجد بها الأنشطة المعدنية.

القانون رقم 13.33 المتعلّق بالمناجم.

تدّرّج المؤن السالفة الذكر في باب الحصائر من موازنة المنشآة المعنية تحت عناوين خاصة تبرّز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية.

يجب أن يستعمل قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرافم أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو مما معاً، وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي:

(ا)- القيام بأعمال البحث والتنقيب في مناجم أو أجزاء المناجم التي لم يتم اكتشافها بعد،

(ب)- تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها،

(ج)- رفع قيمة المواد المذكورة،

(د)- صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفزياء والتفاعلات لأجل تخصيب المعادن.

يتوقف استعمال المؤونة المرصدة للعمليات المحددة في (ج) و(د) أعلاه على:



14

	<p>- تأسيس الحد الأدنى للمؤونة</p> <p>- و إثبات استعمال 50 % على الأقل من هذه المؤونة</p> <p><u>للعمليات المحددة في (أ) أعلاه</u></p> <p>يجب أن يؤمن "قسط المؤونة المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي في حدود 20 % " عند اختتام كل سنة متحاسبة وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل اثنى عشر (12) شهرا داخل العشرة (10) أشهر المواتية لتاريخ اختتام السنة المحاسبة المذكورة.</p> <p>لهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن ترفق بالإقرار بمحصيلتها الخاصة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبة التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة بشهادة شهادة بنكية بالاكتتاب.</p> <p>يجب على المؤسسة البنكية الوديعه أن تجدد الاكتتاب في السندات المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة في حدود 50% من كتلة أجور المنشأة.</p> <p>يحول إلى حساب احتياطي يسمى "الصندوق الاجتماعي" قسط المؤونة، المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للادارة استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة أعلاه.</p> <p>لا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصيص لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستردادها من الخسائر.</p> <p>في حالة فصل المأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل</p>
--	---

15

	<p>الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على أثر التوقف الحزئي أو الكلي للنشاط وجب على المنشأة المعنية أن تستعمل المبالغ المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل.</p> <p>يجب أن تستعمل نسبة 10 % من قسط المؤونة المرصدة لإعادة تكوين المناجم لاتخاذ كل التدابير اللازم القيام بها للحفاظ على البيئة عند إغلاق المناجم.</p> <p>تنقل تلقائيا المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مؤونة إلى الحصيلة الخاصة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبة المواتية لسنة انصرام أجل استعمال المؤونة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذعرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 آنذاك</p>
--	--

16

التعديل رقم 11

المادة 6-ا-

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل		النص الأصلي
تشجيع إحداث المقاولات الذاتية، وتحسين جاذبيتها ودعم قدراتها في إحداث مناصب الشغل خصوصاً في ظل جائحة كورونا.	<p>- الاختيار المقائل الذاتي، يجب احترام الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية.</li> <li>- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul>	<p>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</p>



التعديل رقم 12

المادة 6-ا-

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
دعم الطبقات الفقيرة	<p>المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية</p> <p>1 - يخصم ما قدره <u>خمسة مائة (500)</u> درهماً من المبلغ السنوي للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <u>ثلاثة آلاف (3000)</u> درهماً.</p> <p>II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :</p> <p>ألف- زوجته:</p> <p>باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره يأوهم بصورة شرعية في بيته</p> <p>المجتمع المغربي.</p> <p>با- أولاده من صلبه وأولاد غيره يأوهم بصورة شرعية في بيته بشرط :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p> Gim- والداته:</p>	<p>المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية</p> <p>1 - يخصم ما قدره ثلاثة مائة و ستون (360) درهماً من المبلغ السنوي للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة و ستين (2160) درهماً.</p> <p>II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :</p> <p>ألف- زوجته:</p> <p>باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره يأوهم بصورة شرعية في بيته بشرط :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p> Gim- والداته:</p>



التعديل رقم 13

-I- 6 - الماده

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا	التعديل المقترن	تبرير التعديل
<p>1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>-1</p> <p>-10</p> <p>-1</p> <p>ب- عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات، وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها، وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات.</p> <p>ويستثنى من ذلك تفويت سندات البحث واستغلال</p> <p>المعدان</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</p> <p>1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>-1</p> <p>-10</p> <p>-1</p> <p>أ- عمليات النقل و التخزين و السمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات أو الامتيازات في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات.</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا</p>	<p>الأمر يتعلق بأملاك الدولة،</p> <p>السندات المنجمية تعطى على هذا الأساس، وبالتالي فالأمر لا يتعلق بعملية بيع، وليس بعملية تجارية، بل هو فقط تحويل سند منجمي من شركة إلى أخرى.</p> <p>من أجل التدقيق</p> <p>فريق الأصالة والمعاصرة</p> <p>المغرب - الدار</p>



19

التعديل رقم 14

المدونة العامة للضرائب

المادة 6 -



التعديل رقم 15

المادة 6-ا

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص كما ورد في المشروع
كلفة زاده مقارنة مع الدول الأخرى	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:</li> </ul> <p>-1°</p> <p>-53°</p> <p>54°- <u>أشغال التنقيب والبحث عن المعادن.</u></p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:</li> </ul> <p>-1°</p> <p>-53°</p>



التعديل رقم 16

المادة 6-ا

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
تشجيع استعمال الطاقات المتتجددة.	<p>المادة 123 - الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>.....-1°</p> <p>.....57°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.</p> <p>.....59°- <u>الألواح الشمسية.</u></p>	<p>المادة 123 - الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>.....-1°</p> <p>.....57°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.</p>



التعديل رقم 17

المادة 6-ا-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترن	تبرير التعديل
<p>المادة 123 – الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>..... ° 1°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتتجدة والمستخدمة في القطاع الفلاحي.</p> <p>..... ° 57°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتتجدة والمستخدمة في القطاع الفلاحي.</p> <p>..... ° 60°- الأدوية.</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>..... ° 1°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتتجدة والمستخدمة في القطاع الفلاحي.</p>	

23

التعديل رقم 18

المدونة العامة للضرائب

– المادة 6-ا-

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>تمثل القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المالك، المقيدة في الجرد الذي ينجزه الورثة ثمن التملك الواجب اعتباره في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، ونظراً لما لذلك من تأثير في احتساب مبلغ الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية المحدد سعرها في 20% من الأرباح المحققة وتغليب لأداء الحد الأدنى للضريبة المحدد في 3% من ثمن البيع، واعتباراً لكون إحصاء المتروك خاضعاً لنسبة التسجيل المحددة في 61% ، واعتباراً لكون هذا النوع من العقود غير إيجاري ولا يستفيد منه إلا الورثة لعقارات بقيمة مهمة، وإحقاقاً لمبدأ العدالة الجبائية خاصة في هذه الظرفية الصعبة المرتبطة بتداعيات جائحة كوفيد 19؛ نقترح رفع سعر تسجيل إحصاء المتروك من 1% إلى 63%.</p>	<p>المادة 133- الواجبات النسبية</p> <p>ا- النسب المطبقة :</p> <p>ألف - تخضع لنسبة 6% :</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3% :</p> <p>..... ° 1°- البيع الأول للمساكن الاجتماعية أو مشاركة متنافضة.</p> <p>..... ° 7°- إحصاء التركات.</p>	<p>المادة 133- الواجبات النسبية</p> <p>: النسب المطبقة :</p> <p>: ألف - تخضع لنسبة 6% :</p> <p>: باء- تخضع لنسبة 3% :</p> <p>: ..... ° 1°- البيع الأول للمساكن الاجتماعية أو مشاركة متنافضة.</p>



التعديل رقم 19  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6 -ا-

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
للملاعمة.	<p>المادة 133.- الواجبات النسبية</p> <p>ا- النسب المطبقة :</p> <p>ألف - تخضع لنسبة %6 :</p> <p>باء- تخضع لنسبة %3 :</p> <p>جيم- تخضع لنسبة 1,5 %</p> <p>دال- تخضع لنسبة %1 :</p> <p>٠١</p> <p>٩٠- (نسخ) :</p>	<p>المادة 133.- الواجبات النسبية</p> <p>ا- النسب المطبقة :</p> <p>ألف - تخضع لنسبة 6% :</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3% :</p> <p>جيم- تخضع لنسبة 1,5 %</p> <p>دال- تخضع لنسبة 1% :</p> <p>٠١</p> <p>٩٠- إحصاء الترکات؛</p>



25

التعديل رقم: 20

المادة 6 -ا-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
	<p>المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة</p> <p>-</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة</p> <p>.1</p> <p>.2</p> <p>.3</p> <p><u>4. يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة</u></p>	<p>المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة</p> <p>-</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة</p> <p>.1</p> <p>.2</p> <p>.3</p> <p><u>4. يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة</u></p>



26

التعديل رقم 21

المادة 6 -ا-

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
	<p>«المادة 247 المكررة. -</p> <p>.....</p> <p>»ا.ا- استثناء من أحكام .....من واجبات التسجيل:</p> <p>«بنسبة 100% ..... متناقصة :</p> <p>«بنسبة 50% ..... على أن لا يتجاوز مبلغ «أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم.</p> <p>»وتمتنع هذه التخفيضات ..... إلى غاية <u>31 ديسمبر 2021</u>.</p>	<p>«المادة 247 المكررة. -</p> <p>.....</p> <p>»ا.ا- استثناء من أحكام .....من واجبات التسجيل:</p> <p>«بنسبة 100% ..... متناقصة :</p> <p>«بنسبة 50% ..... على أن لا يتجاوز مبلغ «أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم.</p> <p>»وتمتنع هذه التخفيضات ..... إلى غاية <u>30 يونيو 2021</u>.</p>




27

التعديل رقم 22

المادة 6 -ا-

المدونة العامة للضرائب

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي																									
تحفيض مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي ، لكل وحدة سكنية ، معد للسكن الشخصي من مبني للسكن الشخصي ، بالنسبة للعالم القروي	<p>المادة 275: التصفية والسعر</p> <p>يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، <u>بالوسط الحضري</u> حسب الجدول النسبي التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط الفروي</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط الحضري</th> <th>المساحة المغطاة بالметр المربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>معفاة</td> <td>معفاة</td> <td>أقل أو تساوي 300</td> </tr> <tr> <td><u>30</u></td> <td><u>60</u></td> <td>من 301 إلى 400</td> </tr> <tr> <td><u>50</u></td> <td><u>100</u></td> <td>من 401 إلى 500</td> </tr> <tr> <td><u>75</u></td> <td><u>150</u></td> <td>ما فوق 500</td> </tr> </tbody> </table>	السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط الفروي	السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط الحضري	المساحة المغطاة بالметр المربع	معفاة	معفاة	أقل أو تساوي 300	<u>30</u>	<u>60</u>	من 301 إلى 400	<u>50</u>	<u>100</u>	من 401 إلى 500	<u>75</u>	<u>150</u>	ما فوق 500	<p>المادة 275: التصفية والسعر</p> <p>يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي ، لكل وحدة سكنية ، حسب الجدول النسبي التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة بالمترا المربع</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>معفاة</td> <td>300</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td>400</td> </tr> <tr> <td>100</td> <td>500</td> </tr> <tr> <td>150</td> <td>ما فوق 500</td> </tr> </tbody> </table>	المساحة المغطاة بالمترا المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع	معفاة	300	60	400	100	500	150	ما فوق 500
السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط الفروي	السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط الحضري	المساحة المغطاة بالметр المربع																									
معفاة	معفاة	أقل أو تساوي 300																									
<u>30</u>	<u>60</u>	من 301 إلى 400																									
<u>50</u>	<u>100</u>	من 401 إلى 500																									
<u>75</u>	<u>150</u>	ما فوق 500																									
المساحة المغطاة بالمترا المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع																										
معفاة	300																										
60	400																										
100	500																										
150	ما فوق 500																										




**حذف مراجعة الدولة المسيرة بصودة مستقلة**

المادة 12

تبير التعديل	التعديل المقترج	النص كما جاء في المشروع
	<p><b>حذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p>المادة 12</p> <p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «مصلحة التوجيه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنديّة والسياحية المحمدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة</li> </ul>	<p><b>حذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p>المادة 12</p> <p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، موافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «مصلحة التوجيه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنديّة والسياحية المحمدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة</li> </ul>



31

<p>- «مهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي سجي أنس بنساس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.</p>	<p>- «مهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي سجي أنس بنساس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.</p>
<p>يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرافق للدولة مسير بصورة مستقلة من المرافق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p> 	<p>يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرافق للدولة مسير بصورة مستقلة من المرافق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p>



## إحداث المادة 12 المكررة

ال التعديل	إحداث مادة جديدة
<p>في ظل الانتشار المتزايد لمرض السرطان وضعف البنية التحتية الاستشفائية والموارد البشرية المختصة، وعدم تعميم التغطية الصحية ومعاناة فئات عريضة من الشعب المغربي في صمت من هذا المرض الفتاك، ولا سيما الطبقات الاجتماعية الهشة، وتجاوزوا مع المطالب الشعبية ذات الصلة؛ نقح خلق صندوق محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة، وذلك لتغطية نفقات علاج المرضى المصابين بأمراض السرطان والأمراض المزمنة لنوى الدخل المحدود.</p> <p style="text-align: right;">* مجلس المستشارين</p>	<p><b>إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة لفائدة ذوي الدخل المحدود"</b></p> <p>أ- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمحاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق "محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة"، يكون الوزير المكلف بالصحة هو الامر يقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II- يتضمن هذا الحساب:</p> <p><b>في الجانب الدائن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة;</li> <li>- حصيلة الزيادات المقررة على الكحول والتبغ برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك بموجب قانون المالية رقم 20.65 للسنة المالية 2021.</li> <li>- حصيلة الرسوم شبه الضريبية التي تفرض على المنتجات المسرطنة،</li> <li>- المبالغ المدفوعة لتغطية نفقات علاج المرضى المصابين بأمراض السرطان والأمراض المزمنة لنوى الدخل المحدود.</li> </ul> <p><b>في الجانب المدين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المبالغ المدفوعة لدفع نفقات علاج المرضى المصابين بأمراض السرطان والأمراض المزمنة لنوى الدخل المحدود.</li> </ul>

33

## إحداث مناصب مالية

## المادة 18

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص كما جاء في المشروع
<p>- نقح تفعيل منشور رئيس الحكومة رقم 14.2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 المتعلق بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية والذي حدث من خلاله رئيس الحكومة على ضمان تطبيق فعلي وسلامي للتحصيص (7% من المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة).</p> <p>- كما نقح تخصيص 250 منصباً من بين المناصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على مختلف الوزارات والمؤسسات، لفائدة الدكتورة المعطلين.</p> <p style="text-align: right;">* مجلس المستشارين</p>	<p> يتم إحداث 21.256 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2021.</p> <p>1- 21.256 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية</p> <p>2- <b>تخصيص الوزارات أو المؤسسات ما لا يقل عن 7% من المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ويؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصباً مالياً على مختلف الوزارات أو المؤسسات بخصوص 250 منها لفائدة الدكتورة المعطلين.</b></p>	<p> يتم إحداث 21.256 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2021.</p> <p>1- 21.256 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصباً مالياً على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p>



## تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن

مشروع قانون المالية رقم 65. 20 لسنة المالية 2021



1

التعديل رقم: 1  
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تبرير التعديل	التعديل المقترن						النص الحالي/النص بالمشروع																																			
	التعديل المقترن	الكلمة	الكلمة	الكلمة	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق																																				
<p>يهدف هذا التعديل إلى الرفع من رسم الاستيراد إلى 25 بالمائة على الياف تركيبة غير مستمرة من البويلستر، وذلك من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li> تشجيع الاستثمار الوطني في هذا القطاع ومواكبة السياسة البيئية الوطنية الرامية لمعالجة النفايات البلاستيكية؛</li> <li> الياف البويلستر المجددة مصنعة محلياً من قبل هذه فاعلين وطنيين والكمية المصنعة تكفي لسد الحاجيات الوطنية من هذه المادة؛</li> <li> حماية التسويق المقارناتي الوطني، وحماية فرص الشغل المباشرة وغير المباشرة؛</li> <li> ترك آثار إيجابية على الميزان التجاري واحتياطات العملة الصعبة.</li> </ul>	<p>١- ابتداء من فاتح .....</p> <p>١١- ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير و تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة ٤ (البند ١) من قانون المالية رقم ٥٠ - ٢٥ للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ السالف الذكر:</p>	<p>فاتح .....</p> <p>١١- ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير و تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة ٤ (البند ١) من قانون المالية رقم ٥٠ - ٢٥ للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ السالف الذكر:</p>																																								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>التعديل المقترن</th> <th>الكلمة</th> <th>الكلمة</th> <th>الكلمة</th> <th>نوع البضائع</th> <th>رمز حسب النظام المنسق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>25</td> <td>-</td> <td>كاغ</td> <td>2.5</td> <td>الياف البويلستر المجددة</td> <td>54.08</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>-</td> <td>كاغ</td> <td>2.5</td> <td>الياف البويلستر الخام</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	التعديل المقترن	الكلمة	الكلمة	الكلمة	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق	25	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر المجددة	54.08		-	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر الخام			<table border="1"> <thead> <tr> <th>التعديل المقترن</th> <th>الكلمة</th> <th>الكلمة</th> <th>الكلمة</th> <th>نوع البضائع</th> <th>رمز حسب النظام المنسق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-</td> <td>-</td> <td>كاغ</td> <td>2.5</td> <td>الياف البويلستر المجددة</td> <td>54.08</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-</td> <td>-</td> <td>كاغ</td> <td>2.5</td> <td>الياف البويلستر الخام</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	التعديل المقترن	الكلمة	الكلمة	الكلمة	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق	-	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر المجددة	54.08		-	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر الخام		
التعديل المقترن	الكلمة	الكلمة	الكلمة	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق																																					
25	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر المجددة	54.08																																					
-	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر الخام																																						
التعديل المقترن	الكلمة	الكلمة	الكلمة	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق																																					
-	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر المجددة	54.08																																					
-	-	كاغ	2.5	الياف البويلستر الخام																																						

المادة 3

2



**التعديل رقم 2**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة رقم 6**

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
الملاعنة مع التعديلات المقترنة أدناه	<p>I. ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير وتنتمي أحكام المواد 6 و 7 و 9 المكررة و IV - 11 و 19 و 26 و 32 و 42 المكررة و 43 و 44 و 46 و 57 و 59 و 60 و 63 و 73 و I- 82 و 82 المكررة- IV و 85 و 86 و 89 و 91 و 92 و 98 و 93 و 99 و 100 و 105 و 106 و 123 و 127 و 129 و 133 و 145 و 146 و 147 و 155 و 161 و 163 و 169 و 173 و 175 و 184 و 185 و 190 و 192 و 193 و 210 و 212 و 214 و 221 المكررة و 225 و 226 و 227 و 231 و 234 المكررة ثلاثة مرات و 247 و 248 و 249 المكررة و 247 المكررة مرتين و 263 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06.2007 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 ( 31 ديسمبر 2006 ) كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>II. ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير وتنتمي أحكام المواد 6 و 7 و 9 المكررة و IV - 11 و 26 و 32 و 42 المكررة و 43 و 44 و 46 و 60 و 73 و 82 و 82 المكررة- IV و 85 و 86 و 89 و 91 و 92 و 99 و 102 و 105 و 123 و 127 و 129- IV و 133 و 145-XI و 146 و 147 و 155 و 161 و 163 و 169 و 173 و 175 و 176 و 177 و 178 و 185 و 192 و 210 و 212 و 214 و 221 المكررة و 225 و 226 و 227 و 231 و 234 المكررة ثلاثة مرات و 247 و 248 و 249 المكررة و 247 المكررة مرتين و 263 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06.2007 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 ( 31 ديسمبر 2006 ) كما تم تغييرها وتتميمها:</p>	<p>I. ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير وتنتمي أحكام المواد 6 و 7 و 9 المكررة و IV - 11 و 26 و 32 و 42 المكررة و 43 و 44 و 46 و 60 و 73 و 82 و 82 المكررة- IV و 85 و 86 و 89 و 91 و 92 و 99 و 102 و 105 و 123 و 127 و 129- IV و 133 و 145-XI و 146 و 147 و 155 و 161 و 163 و 169 و 173 و 175 و 176 و 177 و 178 و 185 و 192 و 210 و 212 و 214 و 221 المكررة و 225 و 226 و 227 و 231 و 234 المكررة ثلاثة مرات و 247 و 248 و 249 المكررة و 247 المكررة مرتين و 263 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06.2007 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 ( 31 ديسمبر 2006 ) كما تم تغييرها وتتميمها:</p>



3

**التعديل رقم: 3**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة رقم 6**  
**الضريبة على الشركات**

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الاستثمار، وذلك باقرار الامتياز الذي تضمنه ميثاق الاستثمار قبل أن ينسخه قانون المالية لسنة 2008، والمتعلق بمتاحن المقاولات من تكوين احتياطيات للاستثمار قابلة للخصم في حدود 20% من الربح الضريبي قبل فرض الضريبة	<p>المادة .- 10. التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :</p> <p>I. تكاليف الاستغلال المتكونة من :</p> <p>.....</p> <p>III. التكاليف غير الجارية المتكونة من:</p> <p>ألف - القيم .....</p> <p>باء - .....</p> <p>جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها:</p> <p>٥٠مخصصات الاهلاكات التازلية</p> <p>.....</p> <p>(٥٧) - تنسخ (٥٧)</p> <p>- ٨٠الاحتياطيات التي ترصدها المنشآت في حدود 20% من الربح الضريبي قبل فرض الضريبة لأجل إنجاز استثمار في شكل سلع تجهيزية و معدات و آلات وذلك في حدود 30 % من الاستثمار المذكور باستثناء الأراضي و المباني غير المعدة لأغراض مهنية و السيارات المستعملة لغرض شخصي.</p>	<p>المادة .- 10. التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :</p> <p>I. تكاليف الاستغلال المتكونة من :</p> <p>.....</p> <p>III. التكاليف غير الجارية المتكونة من:</p> <p>الف - القيم .....</p> <p>باء - .....</p> <p>جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها:</p> <p>٥٠مخصصات الاهلاكات التازلية</p> <p>.....</p> <p>(٥٧) - تنسخ (٥٧)</p>



4

**التعديل رقم: 4**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة رقم 6**  
**الضريبة على الشركات**

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل الى: تطبيق سعر 637% على الشركات العاملة في قطاعي الاتصالات والمحروقات بالنظر الى الارباح المهمة التي تتحققها و بطبعها المركز وغير التناصفي.</p> <p>كما يروم، تطبيق نفس معدل الضريبة على الشركات بالنسبة للقطاعات التي تتغير باختصار القلة، ومقدارات التأمين وإعادة التأمين، وملعون أنه كلما كانت بنية السوق مرکزة كلما كانت أسعار المواد المعروضة لا تعكس حقيقة العرض والطلب وهو ما يمكن الشركات المعنية من تحقيق هذه الأرباح المهمة.</p>	<p>المادة - 19. سعر الضريبة  I.- «السعر العادي للضريبة تتحسب الضريبة على الشركات كما يلي: «ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:</p> <p>باء- بسعر 37% فيما يخص شركات الاتصالات و شركات استيراد و تسويق المحروقات و مؤسسات الانتاج والهيئات المعترفة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير و مقاولات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>يراد بمقولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقولات التأمين وإعادة التأمين و مقدارات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي و صناديق إعادة التأمين التكافلي.</p> <p>» II.- السعر النوعي للضريبة  (الباقي بدون تغيير).</p>	<p>المادة - 19 سعر الضريبة  I.- «السعر العادي للضريبة تتحسب الضريبة على الشركات كما يلي : «ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :</p> <p>باء- بسعر % 37 فيما يخص مؤسسات الانتاج والهيئات المعترفة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير و مقاولات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>يراد بمقولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقولات التأمين وإعادة التأمين و مقدارات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي و صناديق إعادة التأمين التكافلي.</p> <p>» II.- السعر النوعي للضريبة  (الباقي بدون تغيير).</p>



5

**التعديل رقم: 5**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة رقم 6**  
**الضريبة على الدخل**

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل الى:</p> <p>- احداث ميكانيزم تحفيزي خاص بالعودة الى الشغل بالنسبة لفتقدي الشغل بشكل لا ارادى خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس الى مت شتتir من السنة الجارية.</p> <p>-- إلغاء التعويض عن البحث العلمي الخاص بأساتذة التعليم العالي، وهو يندرج في إطار تحفيز البحث العلمي ببلادنا بغية تحقيق طفرة متميزة في هذا المجال.</p> <p>هذا الاعفاء يجد مبرره في التزايد المستمر لمهام الأستاذ الباحث والمضمونة في نصوص مابعد 1997 ، علاوة على الضغط المتزايد على الأستاذ الباحث خلال ممارسته لمهام التدريس جراء التدهور المستمر لنسبة التأثير البيداوجي بمؤسسات التعليم العالي و الذي وصل الى 83 لكل أستاذ بدل 30 كمتوسط عالمي</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات  تعفى من الضريبة على الدخل:  1°.....  .....  .....  °22-.....  °23-.....  °24-الامتيازات.... هذا «الاعفاء».  °25-الأجر الإجمالي المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادى في الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020، وذلك خلال اثنى عشر (12) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ عودته إلى الشغل و في حدود أجر مدفوع له قبل فقدانه للشغل .  يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:  أ) أن يكون الأجير قد استفاد من صندوق فقدان الشغل طبقا لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى</p>	<p>المادة 57: تعفى من الضريبة على الدخل:  1°.....  .....  .....  °22-.....  °23-.....  °24-الامتيازات.... هذا «الاعفاء».  المادة 57: تعفى من الضريبة على الدخل:  1°.....  .....  .....  °22-.....  °23-.....  °24-الامتيازات.... هذا «الاعفاء».</p>



6

	<p>الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي.</p> <p>ب) أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ فقدان الشغل و تاريخ العودة الى الشغل اثني عشر (12) شهرا.</p> <p>ج) لا يجوز أن يستفيد نفس الأجير مرتين من الإعفاء المذكور؛</p> <p>26° مجموع المبالغ المخصصة كتعويض عن البحث ضمن أجور الباحثين وأساتذة التعليم العالي.</p>
--	---



7

## التعديل رقم: 6

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى تعزيز الاجراء الذي تضمنته مذكرة فريق حزب الاستقلال الى رئيس الحكومة و القاضي بخصم جزء من التكاليف المدرسية من الضريبة على الدخل. ومن شأن هذا التبشير تقوية وتوسيع الطبقات المتوسطة واسترداد جزء من قوتها الشرائية التي تدهورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية.	<p>المادة 59: الخصوم</p> <p>..... تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها .....</p> <p>المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريق المرتبطة بالوظيفة أو .....</p> <p>- المبالغ المحجوزة .....</p> <p>V- المبالغ المدفوعة ..... المنصوص عليه في المادة 65-II أدناه؛</p> <p>VI- نفقات تدرس الأطفال في حدود 6.000 درهم لكل طفل سنوايا.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال المخصومة لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف (20.000).</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة 59: الخصوم</p> <p>..... تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها .....</p> <p>المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريق المرتبطة بالوظيفة أو .....</p> <p>II- المبالغ المحجوزة .....</p> <p>V- المبالغ المدفوعة ..... المنصوص عليه في المادة 65-II أدناه؛</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>
كما يهدف الى خلق نظام ضريبي أكثر عدالة. فلا يعقل أن تشجع الدولة الخواص الذي يستثمرون في القطاع وتحرم الأسر، خاصة منها المنتسبة للطبقة المتوسطة، من أخذ التحملات العائلية بعين الاعتبار عند احتساب الضريبة على الدخل.		



8

**التعديل رقم: 7 (للملانمة مع التعديل رقم 9)**

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

لضريبة على الدخل

نبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف التعديل الى الملائمة مع التعديل المقترن للمادة 73 أدناه بالرغم من الحد الادنى للدخل المغفى من 30000 الى 36000 درهم، تفعيلا للإجراء الذى تضمنته مذكرة فريقى حزب الاستقلال بالبرلمان الى رئيس الحكومة</p>	<p>المادة - 63 الإعفاءات يعفى من الضريبة : ا. «المبلغ الإجمالي.... يتتجاوز ستة وثلاثين ألف (36.000) درهم. (باقي بدون تغير)</p>	<p>المادة - 63 الإعفاءات يعفى من الضريبة : ا. «المبلغ الإجمالي..... يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم. (باقي بدون تغير)</p>



10

التعديل رقم: 8

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

لضريبة على الدخل

تبديل التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل الى تيسير شروط الاعفاء المتعلقة بعمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسي أو أعضاء الشرکات ذات الغرض العقاري المعترية شفاعة ، وذلك بالرغم من الأجل المحدد إلى إثنى 12 شهر بدلاً من الأجل فيما يخص، اكتناء عقار جديد، مما سيسهم بتشجيع الملزمين على تطوير وتحسين شروط حياتهم.</p>	<p>المادة 63. - الإعفاءات</p> <p>يعفى من الضريبة :</p> <p>يعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>-.....</p> <p>-.....</p> <p>-.....</p> <p>-.....</p> <p>باء.دون الأخلال ..... الشروط التالية. :</p> <p>-الالتزام بإعادة استثمار ثمن التقويت في اكتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى إثنى عشر (12) شهراً من تاريخ تقويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛</p>	<p>المادة 63. - الإعفاءات</p> <p>يعفى من الضريبة :</p> <p>يعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>-.....</p> <p>-.....</p> <p>-.....</p> <p>-.....</p> <p>باء.دون الأخلال ..... الشروط التالية. :</p> <p>-الالتزام بإعادة استثمار ثمن التقويت في اكتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تقويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛</p>



10

التعديل رقم: ٩

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الحالى/ النص بالمشروع	تعديل المقترن	تبرير التعديل
المادة 73: أسعار الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- جدول حساب الضريبة يحدد عل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛ - 16% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 24% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 120.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 120.001 إلى 240.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 240.001 إلى 480.000 درهم؛ - 40% لاما زاد على ذلك. (الباقي بدون تغير)	المادة 73: أسعار الضريبة يهدف هذا التعديل إلى تعديل الاجراء الذى تضمنته مذكرة فريقى حزب الاستقلال بالبرلمان الى رئيس الحكومة، لتokin الاشخاص الذاتيين و خاصة الطبقة الوسطى من المستهلكين الجزائرين لدخولهم وقوتهم الشرائية التي عرفت ضعوطات متالية على اثر اصلاح انظمة القاعدة و تحرير الاسعار و ارتقاها و خاصة تلك المرتبطة بالمتدرس و التطبي.	المادة 73: أسعار الضريبة يهدف التعديل الى اضفاء نوع من العدالة في النظام الضريبي و إعادة التوازن بين تضريب الرأسمال و تضريب العمل، تلك التعديلات التي طرأت على مدونة الضرائب مؤخرا ذهبت في اتجاه اعطاء امتيازات مهمة للشركات و الرأسمال في حين أغفلت الضريبة على الدخل و العمل. ولهذه الاعتبارات، يقترح: - الرفع من الحد الأدنى للأجور المعفاة من 30000 درهم، فإن الاعفاء يجب أن يصل إلى 36000 درهم ، - إضافة شريحتين جديدتين و إعادة النظر في النسب المطبقة - الرفع من النسبة الهاشمية من 38 إلى 40 بالمائة



11

التعديل رقم: 10

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضرائب على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	تعديل المقترن	تبرير التعديل
<p>المادة 73: أسعار الضريبة جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>III يخضع الأشخاص الذاتيون ....المقاول الذاتي ..... التالية : - 0,5% ..... الحرافية؛ - 1% بالنسبة .... بمقدمي الخدمات. تبرئ .....أعلاه من الضريبة على الدخل.</p> <p>يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في-II-باء- 6° - أعلاه.</p>	<p>المادة 73: أسعار الضريبة المقاولون الذاتيون لتمكينهم من الاستفادة من التغطية الصحية، على غرار الخاضعين للرسم المهني الموحد</p>	<p>المادة 73: أسعار الضريبة جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>III يخضع الأشخاص الذاتيون ....المقاول الذاتي .... التالية : - 0,5% ..... الحرافية؛ - 1% بالنسبة .... بمقدمي الخدمات. تبرئ .....أعلاه من الضريبة على الدخل.</p>



12

## التعديل رقم 11

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

<p>يهدف هذا التعديل إلى إخضاع المحاسبين المعتمدين والمستقلين والخبراء المحاسبين للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% عوض % 20 على غرار المحامين والترجمة والعدول والموثقين وأعوان القضاء وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الجبائية</p>	<p><b>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوباً</b></p> <p>١- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>.....</p> <p>12- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:</p> <p>أ) المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء <b>والمحاسبون المعتمدون والمستقلون والخبراء المحاسبين.</b></p> <p>(الباقي لا تغير فيه)</p>
--	---



13

## التعديل رقم: 12

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

تبير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى تمتع العجائن الغذائية بالإعفاء دون حق في الخصم بالاعفاء دون حق الخصم، على غرار المنتجات التي تمتع بهذا الإعفاء حالياً والتي تستعمل نفس المادة الأولية و تخضع لنفس عملية التحويل كالكسكس والسميد ...</p>	<p><b>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة :</b></p> <p>I.- أ. البيوع الواقعية على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>١٠- الخبز والكسكس <b>والعجائن الغذائية</b> والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصناعة أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة .</p> <p>يراد .... من المنتجات المماثلة؛</p> <p>- ٢٠- الحليب .....</p> <p>(الباقي بدون تغير)</p>	<p><b>المادة - 91 الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة :</b></p> <p>I.- أ. <b>البيوع الواقعية على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</b></p> <p>١٠- <b>الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصناعة أنواع الدقيق المذكورة وال الخمائر المستعملة في الخبازة .</b></p> <p>يراد .... من المنتجات المماثلة؛</p> <p>- ٢٠- <b>الحليب .....</b></p> <p>(الباقي بدون تغير)</p>



14

التعديل رقم: 13

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل

التعديل المقترن

النص الحالي/ النص بالمشروع

<p>يهدف هذا التعديل الى أداء القيمة المضافة المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعني مباشرة الى المقتني بدل تحويل المبلغ المعني الى الموثق.</p> <p>و يمكن هذا الاجراء من توضيح مجهود الدولة في ما يخص الولوج الى السكن وترك الحرية للفئة المستهدفة من الاستفادة من هذا الدعم، خاصة وأن ادخار هذه الفتنة، قد لا يسمح لها يتحمل التسبيقات التي يطلبها عادة المنعشون العقاريون او النفقات التي لا يشملها عادة القرض البنكي من رسوم التسجيل والتحفيظ وغيرها.</p> <p>ولهذه الغاية، يقترح ايضاً أداء المبالغ المعنية بمجرد انجاز وعد بالبيع من طرف موثق، دون انتظار انجاز عقد البيع النهائي.</p>	<p>المادة 93- شروط الإعفاء</p> <p>١- شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>الف- يراد ..... المقدر بما لا يقل عن 10%.</p> <p>يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة ٩٢-I-٩٢ أعلاه مباشرة لفائدة المقتني وفق الشروط التالية :</p> <p>-١- اقتناط المسكن المذكور من المنعشين العقاريين اشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 بعده؛</p> <p>٢- إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.</p> <p>يتغير على المقتني أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعرف .</p> <p>يسلم المفتاح المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه.</p> <p>يجب على المقتني المستحق للإعفاء أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة</p>	<p>المادة 93- شروط الإعفاء</p> <p>I- شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>ألف- يراد ..... المقدر بما لا يقل عن 10%.</p> <p>يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة ٩٢-I-٩٢ أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية :</p> <p>-١- اقتناط المسكن المذكور من المنعشين العقاريين اشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 بعده؛</p> <p>٢- إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق .</p> <p>ويدفع قاضي إدارة الضريبة الى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة على القيمة المضافة الموزدة على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛</p>
--	---	---



15

<p>من الضريبة على القيمة المضافة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية مشفوعاً بالوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛</li> <li>- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي المنجز من طرف موثق؛</li> <li>- شهادة يكتبه تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.</li> </ul> <p>التزام باستعمال المبلغ المدفوع له من طرف الإدارية برسم القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع، في إطار عملية الاقتناط السالف الذكر.</p> <p>التزام برهن لفائدة الدولة رهنا رسماً من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة الموزدة من طرف الدولة و كذا الذئان و الغر ا مات الواردية في المادة 191 - IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛</p> <p>يخصص السكن الاجتماعي لسكنه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناط النهائي.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على المقتني لا يكون خاصعاً للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.</p> <p>غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاص ب بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناط هذا النوع من السكن .</p>	<p>٣- يشتمل لزوماً العقد النهائي الذي يجب أن ينجز في أجل أقصاه ستين (60) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه أعلاه على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمقرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءاً من ثمن البيع؛</p> <p>٤- يشتمل لزوماً العقد النهائي الذي يجب أن ينجز في أجل أقصاه ستين (60) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه أعلاه على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتطابق له. وكذا التزام المقتني بـ:</p> <p>-برهن لفائدة الدولة رهنا رسماً من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة الموزدة من طرف العائلي والشخصي و رقم البطاقة الوطنية</p>
--	---



16

<p>الدولة وكذا الدعاوى والغرامات الولادة في المادة ١٩١ أدنى</p> <p>و التي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر .</p> <p>- يخصص السكن الاجتماعى لسكنه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي .</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على المقتني لا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارت الخاضعة لرسم السكن .</p> <p>غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاص بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن</p> <p>يتبعن على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب اتب ناب التابع لها السكن الاجتماعى طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن الإسم العائلى والشخصى ورقم البطاقة الوطنية للتعرف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن .</p> <p>بعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعنى بالإعفاء أو عدم استحقاقه و يسلمه للموثق .</p> <p>نسخة من عقد الوعد بالبيع .</p> <p>التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السلف الذكر .</p> <p>شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به .</p> <p>و بعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوى الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، و تحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي الموثق لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم .</p> <p><sup>٤</sup> يجب على الموثق إنجز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة</p>	<p>التعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن .</p> <p>بعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعنى بالإعفاء أو عدم استحقاقه و يسلمه للموثق .</p> <p>يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب اتب ناب التابع لها السكن .</p> <p>الاجتماعي</p> <p>موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني تعدد الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية</p> <p>- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛</p> <p>- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السلف الذكر؛</p> <p>- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به .</p> <p>وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوى الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، و تحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي الموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم .</p>
--	---



17

<p><b>الموتوّق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.</b></p> <p>٤٠ - يجب على الموتوّق إنجاز العقد النهائي داخل أجل لقصده ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه والقيام بإجراءات تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموتوّق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالوصول، تفيد عدم تحقيق البيع وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم المقتني الموتوّق مرفقاً بالشيك المذكور أعلاه لتتمكن قابض إدارة الضراائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>٥٠ - لا يرفع .....  .....  .....</p> <p>(باقي بدون تغيير)</p>	<p>أعلاه والقيام بإجراءات تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموتوّق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالوصول، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في باسم قابض إدارة الضراائب.</p> <p>و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموتوّق مرفقاً بالشيك المذكور أعلاه لتتمكن قابض إدارة الضراائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>٥٠ - لا يرفع .....  .....  .....</p> <p>(باقي بدون تغيير)</p>
---	---



التعديل رقم: 14  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترن	تبرير التعديل
المادة 98: سعر الضريبة يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%. ويطبق سعر 30% على مواد الرفاه المحدد لأنحتها بنص تنظيمي المادة 98: سعر الضريبة يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة على مواد الرفاه طبقاً للمنظرة الوطنية الثالثة للجبائيات والمتصلة بإحداث سعر خاص بمواد الرفاه، كما يهدف التعديل تمكين خزينة الدولة من مداخيل إضافية تمكنها من تحفيز العبء على الطباقات البشارة والمتوسطة من خلال إيقاع المواد الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة كما اقتراحتها أنفأ نقترح كذلك تحديد قائمة المواد التي تدخل ضمن خانة الرفاه بنص تنظيمي.	المادة 98: سعر الضريبة يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%. ويطبيق سعر 30% على مواد الرفاه المحدد لأنحتها بنص تنظيمي المادة رقم 6	المدونة العامة للضرائب الضريبة على القيمة المضافة



19

التعديل رقم: 15 (للملائمة مع التعديل 12)

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترن	تبرير التعديل
المادة 99- الأسعار المخفضة: ..... ..... 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم - الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية ؛ ..... (الباقي بدون تغيير) المادة 99- الأسعار المخفضة: ..... ..... 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم - الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية ؛ ..... (الباقي بدون تغيير) المادة رقم 6	المادة 99- الأسعار المخفضة: ..... ..... 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم - الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية ؛ ..... (الباقي بدون تغيير) المدونة العامة للضرائب الضريبة على القيمة المضافة	للملاحة مع التعديل المقترن على المادة 91 أعلاه القاضي بتمكين العجائن الغذائية بالإعفاء من دون حق الخصم



20

**التعديل رقم: 16**

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

مقتضيات مشتركة

تبrier التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يقتراح هذا التعديل نسخ احكام المادة 145 - V وذلك للدواعي التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عقلنة النزاعات الضريبية، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي تواجهها المقاولات المنظمة والشفافية في الحصول على رقم الرسم المهني للبناء المعينين و التأكيد من صحته.</li> <li>- عدم وجود مبرر موضوعي و عملي لهذه الاحكام والتي تعود الى بداية التسعينات بالنظر الى التطور الذي تعرفه طرق الفحص المتقطع للمعلومات والرقمنة والأداء بواسطة الهاتف النقال بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بنظام المساهمة المهنية الموحدة والمفترحة في إطار مشروع قانون المالية.</li> </ul>	<p>المادة 145.- مسك المحاسبة</p> <p>I.- يجب على الخاضعين للضريبة مسك.....</p> <p>.....</p> <p>V.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي سلمونوها إلى زبائنهم رقم قيد البناء المذكورين في الرسم المهني.</p> <p>.....</p> <p>( الباقى لا تغير فيه )</p> <p>.....</p> <p>( الباقى لا تغير فيه )</p>	<p>المادة 145.- مسك المحاسبة</p> <p>I.- يجب على الخاضعين للضريبة مسك.....</p> <p>.....</p> <p>V.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي سلمونوها إلى زبائنهم رقم قيد البناء المذكورين في الرسم المهني.</p> <p>.....</p> <p>( الباقى لا تغير فيه )</p>



21

**التعديل رقم: 17 (الملازمة مع التعديل 16)**

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

مقتضيات مشتركة

تبrier التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
الملازمة مع التعديل المقترن على المادة 7 - 145 أعلاه	المادة 190.- (تنسخ)	<p>المادة 190. الجزء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 7 - 145 أعلاه .</p> <p>وتسقى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل .</p>



22

**التعديل رقم: 18**

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

أحكام مختلفة

تبير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
في إطار تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، خاصة المتعلقة منها بتوسيع الوعاء الجبائي وتشجيع القطاع غير المنظم للانخراط في المنظومة الضريبية؟، يقترح تمديد مدة استفادة هؤلاء الملزمين من التسجيل في جدول الرسم المهني على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من يناير 2021 إلى غاية متم سنة 2021.	<p>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>..... I ..... XVIII - لا تفرض الضريبة ..... من هذا التاريخ ..... بالنسبة للخاضعين للضريبة ..... في هذه المدونة ..... تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2021 ..... إلى غاية 31 ديسمبر 2021</p>	<p>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>..... I ..... XVIII - لا تفرض الضريبة ..... من هذا التاريخ ..... بالنسبة للخاضعين للضريبة ..... في هذه المدونة ..... تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 .</p>



23

**التعديل رقم: 19**

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

تبير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل إلى تمديد الأعفاء الكلي أو الجزئي من واجبات التسجيل إلى غاية نهاية السنة لتشجيع القطاع العقاري والذي تأثر بشكل كبير من الجائحة.	<p>المادة 247 المكررة</p> <p>- ..... II - استثناء من أحكام ..... من واجبات التسجيل ..... بنسبة 50% ..... على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين ( .. ) درهم. وتنوح هذه التخفيفات ..... إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ..... ..... (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة 247 المكررة</p> <p>- ..... II - استثناء من أحكام ..... من واجبات التسجيل ..... بنسبة 50% ..... على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين ( .. ) درهم. وتنوح هذه التخفيفات ..... إلى غاية 30 يونيو 2021 ..... ..... (الباقي لا تغير فيه).</p>



24

التعديل رقم: 20

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى:- الاعفاء الاستثنائي من الضريبة على القيمة المضافة النسبية للماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقترنة للمشترين من طرف الهيئات الملكية بالتطهير، لقوية القرابة الشرائية للمواطنين في هذه الظروف العصبية التي ترتب عليها فقدان حوالي نصف مليون شخص عمله.	المادة 247 المكررة I. تعتبر ..... II. استثناء من أحكام ..... من واجبات التسجيل ..... III. بصرف النظر ..... IV. بصرف النظر .....أعلاه. استثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، تعفي من الضريبة على القيمة المضافة الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقترنة للمشترين من طرف الهيئات الملكية بالتطهير؛ وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021. استثناء من أحكام المادة 144 أعلاه، يستفيد الخاضعين للحد الأدنى للضريبة عل الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهني والفالحية من الاعفاء بنسبة 100 % من الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تتمد إلى غاية 31 ديسمبر 2020. استثناء من أحكام المادة 170، يمكن للشركة عدم أداء الدفعتين الأولى والثانية المحاسبتين على أساس السنة المحاسبية التي تتمد إلى غاية 31 ديسمبر 2020، على أن تتضمن تصريحا بذلك مؤرخاً وموقعاً يكون طابقاً لمطبوع نموذجي تعدد الإدارات وتقدمه إلى مفتش الضريبة التابع له مقرها أو موسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة الأولى بخمسة عشر (15) يوماً. تطبق بكيفية استثنائية أحكام المادتين 274 و 275 أدناه على العميات المتعلقة بما يسلم الشخص لنفسه من مبني معد للسكن غير الشخصي، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021	المادة 247 المكررة I. تعتبر ..... II. استثناء من أحكام ..... من واجبات التسجيل ..... III. بصرف النظر ..... IV. بصرف النظر .....أعلاه. V. ..... VI. ..... VII. ..... VIII. ..... 
الاعفاء الاستثنائي للخاضعين المعنين بالحد الأدنى للضريبة و الذين يسجلون عجزاً. ومن شأن هذا الاعفاء أن لا يعمق أكثر حسائر الخاضعين المعنين وأن ينعش جزئياً سوية المقاولات وتسهيل عملية التعافي.		
اعفاء الخاضعين للضريبة على الشركات من أداء الدفعتين الأوليين المستحقتين على ضوء السنة المحاسبية الجارية. و يمكن هذا الاجراء من تخفيف اثار الجائحة على سوية المقاولات.		
- توسيع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبق على ما يسلم الشخص لنفسه من مبني معد للسكن، دون اشتراط أن يكون حسراً سكناً شخصياً.		

25

التعديل رقم: 21 (الملازمة مع التعديل 10 أعلاه)

المادة 15

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمني

"صندوق دعم العساك الاجتماعي"

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل إلى الملازمة مع التعديل المقترن سابقاً و القاضي بإدماج المقاولين الذاتيين في التغطية الصحفية و إخضاعهم لواجب تكميلي لهذا الغرض.	تغير و تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2021 ، أحكام المادة 18 من تأمين المالية رقم 12 - 22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 10 - 12 - 1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 ( 16 مايو 2012 ) ، كما تم تغييرها و تتميمها المادة 18 - I - رغبة في ..... . . . . . يحدث الحادية الاجتماعية والتواصل الاجتماعي ، "يحدث ..... " النقاطة . II - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن : ..... " حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - II - ب- 6 ° من المدونة العامة للضرائب؛ " حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - III من المدونة العامة للضرائب؛ " حصيلة المساهمة ..... " (باقي لا تغير فيه).	تغير و تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 18 من تأمين المالية رقم 12 - 22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 10 - 12 - 1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 ( 16 مايو 2012 ) ، كما تم تغييرها و تتميمها المادة 18 - I - رغبة في ..... . . . . . يدعم الحمالية الاجتماعية والتواصل الاجتماعي ، "يحدث ..... " النقاطة . II - يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن : ..... " حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - II ب- 6 ° من المدونة العامة للضرائب؛ " حصيلة المساهمة ..... " (باقي لا تغير فيه). 

26

**التعديل رقم: 22**  
**المادة 16 المكررة**  
**الحسابات الخصوصية للخزينة**  
**تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية**  
**المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني"**

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي / النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى التصريح في الجانب المدين للحساب على أموال المساعدة المنوحة لمحطات الأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية، وذلك مواكبتها وتقويتها تنافسيتها في سياق التحول الرقمي العميق، ومنافسة الوسائل الاجتماعية وغيرها من التحديات التي تواجهها، كما يقترح ربط هذه المساعدات بعدد برنامج يأخذ بالاعتبار كل الواجبات والالتزامات.</p> <p>ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) كما تم تغييرها وتنقيتها:</p> <p>المادة 26: رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق النہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته، ويتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن: 40 % من حصيلة ضريبة النہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدثة بالمادة 16 من هذا القانون المالي في الجانب المدين:</p> <p>- الإعلانات المالية ومخصصات رأس المال وأموال المساعدة المنوحة للأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكريم في مجال الاتصال، وذلك ضمن عقد برنامج يأخذ بالاعتبار كل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون 77.03 المستقل بالاتصال السمعي البصري الصادر في تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره.</p> <p>- المبالغ المرجعة من الأسواق المقيدة في الحساب بغير حق.</p>	<p>ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) كما تم تغييرها وتنقيتها:</p> <p>المادة 26: رغبة في التتمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق النہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>ويتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن: 40 % من حصيلة ضريبة النہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدثة بالمادة 16 من هذا القانون المالي في الجانب المدين:</p> <p>- الإعلانات المالية ومخصصات رأس المال المنوحة للهبات العمومية للأنباء للإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكريم في مجال الاتصال؛</p> <p>- المبالغ المرجعة من الأسواق المقيدة في الحساب بغير حق.</p>	<p>تغيير وتنقيتها على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) كما تم تغييرها وتنقيتها:</p> <p>المادة 26: رغبة في التتمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق النہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>ويتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن: 40 % من حصيلة ضريبة النہوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدثة بالمادة 16 من هذا القانون المالي في الجانب المدين:</p> <p>- الإعلانات المالية ومخصصات رأس المال المنوحة للهبات العمومية للأنباء للإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكريم في مجال الاتصال؛</p> <p>- المبالغ المرجعة من الأسواق المقيدة في الحساب بغير حق.</p>



27

**التعديل رقم: 23**

المادة 18

إحداث مناصب مالية

تبرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي / النص بالمشروع																
<p>يهدف هذا التعديل إلى الرفع من مناصب الشغل في وزارة الصحة نظراً للظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة الصحية، إضافة إلى أن الرفع من الموارد البشرية للوزارة المعنية بفرضها ظروف موضوعية لا تقل أهمية، نذكر منها ضعف معدل التطوير الصحي الذي لا يتجاوز 1.6 بالمائة لكل 100000 نسمة بدل 4,4 مقارنة كمعبار عالمي، و هذا العدد مهم المرتقب للموظفين الذين سيحالون على التقاعد خلال السنوات الخمس القادمة و الذي يتجاوز 4300.</p>	<p>يتم إحداث 23.756 منصبًا مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021 . 23.456 1 منصبًا مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية::</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 30%; text-align: right; padding-right: 10px;">الوزارات والمؤسسات</td> <td style="width: 70%; text-align: left; padding-left: 10px;">الوزارات والمؤسسات</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>8000</td> <td>وزارة الصحة</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </table> <p>2 يؤهل.....          (الباقي لا تغيير فيه)</p>	الوزارات والمؤسسات	الوزارات والمؤسسات	.....	.....	8000	وزارة الصحة	.....	.....	<p>يتم إحداث 21.256 منصبًا مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021 . 20.956 1 منصبًا مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية::</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 30%; text-align: right; padding-right: 10px;">الوزارات والمؤسسات</td> <td style="width: 70%; text-align: left; padding-left: 10px;">الوزارات والمؤسسات</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>5500</td> <td>وزارة الصحة</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </table> <p>2 يؤهل.....          (الباقي لا تغيير فيه)</p>	الوزارات والمؤسسات	الوزارات والمؤسسات	.....	.....	5500	وزارة الصحة	.....	.....
الوزارات والمؤسسات	الوزارات والمؤسسات																	
.....	.....																	
8000	وزارة الصحة																	
.....	.....																	
الوزارات والمؤسسات	الوزارات والمؤسسات																	
.....	.....																	
5500	وزارة الصحة																	
.....	.....																	



28

التعديل رقم: 24

النهاية

أحكام تتعلق بتواءل موارد و تكاليف الدولة

نرير التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي/ النص بالمشروع																																																			
يقترح هذا التعديل الرفع من الاعتمادات الخاصة بالنفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية تماشياً مع مجهودات الدولة القاضية بتسريع هذه التسديدات والارجاعات لتخفيف من اثار الجائحة على الاقتصاد الوطني.	تحدد خلال السنة المالية 2021 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم)	تحدد خلال السنة المالية 2021 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم)																																																			
وهكذا، وبالرغم من أن هذه الاعتمادات لها طابع تقديري حسب احكام المادة 58 من القانون التنظيمي المالي، فإنه يقترح اضافة 2 مليار درهم للاعتمادات المرصودة للداعي التالية:	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: right; padding-right: 10px;">المدخل العادي للميزانية</th> <th style="text-align: right; padding-right: 10px;">النفقات العادية للميزانية العامة</th> <th style="text-align: right; padding-right: 10px;">النفقات العادية للميزانية العامة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">نفقات التسيير</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">نفقات التسيير</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">نفقات الموظفين</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">نفقات الموظفين</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;"><b>8.314.073.000</b></td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;"><b>.....</b></td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;"><b>6.314.073.000</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> </tbody> </table>	المدخل العادي للميزانية	النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	نفقات التسيير	نفقات التسيير	.....	نفقات الموظفين	نفقات الموظفين	.....	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية	<b>8.314.073.000</b>	<b>.....</b>	<b>6.314.073.000</b>	.....	.....	.....	.....	.....	.....	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: right; padding-right: 10px;">المدخل العادي للميزانية</th> <th style="text-align: right; padding-right: 10px;">النفقات العادية للميزانية العامة</th> <th style="text-align: right; padding-right: 10px;">النفقات العادية للميزانية العامة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td><td style="text-align: right; padding-right: 10px;">.....</td></tr> </tbody> </table>	المدخل العادي للميزانية	النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المدخل العادي للميزانية	النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	نفقات التسيير	نفقات التسيير																																																			
.....	نفقات الموظفين	نفقات الموظفين																																																			
.....	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والارجاعات الضريبية																																																			
<b>8.314.073.000</b>	<b>.....</b>	<b>6.314.073.000</b>																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
المدخل العادي للميزانية	النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
.....	.....	.....																																																			
لاحترام مبدأ الصدق بالنظر الى ان الاعتمادات المرصودة غير كافية بالنظر الى الظرفية الاقتصادية الحالية و حاجة الاقتصاد الوطني الى السيولة اللازمة؛ لطمأنة الفاعلين الاقتصاديين و تشجيعهم على برمجة مشاريعهم المستقبلية.																																																					



29

التعديل رقم: 25

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

مقتضيات مشتركة

النص الحالي / النص بالمشروع	تعديل المقترن	تبير التعديل
المادة - 193. الجزاء المترب على المخالفات المتعلقة بتصويبة المعاملات	يهدف هذا التعديل الى استثناء المعاملات المنجزة مع الزبناء الذين تم التصرّح بهويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادتين 20 - 1 و 82 - 1 أعلاه من تطبيق غرامة 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والتي لم يتم تسديدها بغير شيك مسطر أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقارضة ويمكن تبرير هذا التعديل بالعناصر الأساسية التالية:	بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للظهور أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي بعض المشاكل البائنة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محسبيتها لغرامة 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة:
المادة - 193. الجزاء المترب على المخالفات المتعلقة بتصويبة المعاملات	- إما بين شركة خاصة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛	- إما بين شركة خاصة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛
المادة - 193. الجزاء المترب على المخالفات المتعلقة بتصويبة المعاملات	- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني . غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على:	- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني . غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار؛
المادة - 193. الجزاء المترب على المخالفات المتعلقة بتصويبة المعاملات	- المعاملات المنجزة مع الزبناء الذين تم التصرّح بهويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20 - 1 أعلاه.	- المعاملات المنجزة بين التجار



على سبيل المثال، بالمقابل قد تكون له نتائج عكسية تدفع  
الخاضعين الى عدم التصرّف بالمعاملات النقدية لتجنب غرامة  
٦٪ ، خاصة وأن هذه الاختيارة غير متناسبة لأنها تطبق على رقم  
الاعمال، عوض الربح المحقق.





# تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب المتعلّق بمشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021



1

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

التعديل رقم: ١

تعريفة الرسم الحمر كية

### **المادة 3 من مشروع قانون المالية**

نلن التبيير المتعلق بالتخفيق من الرسوم الجمركية على البضائع العاد استيرادها إلى المغرب بعد تحولها واكتسابها للأصل المغربي في ظل نظام اقتصادي جمالي.	التعديل المقترن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3	النص الأصلي للمشروع مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3
غير أن منافسينا بمنطقة التجارة الحرة الذين يقومون بالتصدير إلى بلدنا يستغدون من الإعفاء الكلي عند دخول بضائعهم أراضينا.	الفصل 164-1 - تستورد ..... مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم : )	الفصل 164-1 - تستورد ..... مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم : )
لذلك ندعو إلى إلغاء نسبة 2.5% التي متخصصة لها المقاولات المغربية.	..... خ) الآليات ..... الدفاع الوطني ؛ د) المعدات ..... المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛ ذ) الوقود ..... سمك الأحواض ؛ ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها ؛ ز) سفن النقل ..... م) الأشياء والمعدات التربوية ..... (3 أكتوبر 1963).	..... خ) الآليات ..... الدفاع الوطني ؛ د) المعدات ..... المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛ ذ) الوقود ..... سمك الأحواض ؛ ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها ؛ ز) سفن النقل ..... م) الأشياء والمعدات التربوية ..... (3 أكتوبر 1963).
	ن) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي، تبعاً لتحولها تحت نظام اقتصادي جمالي.	..... 2- تحدد عند الاقتضاء ..... (باقي لا تغير فيه).
	..... 2- تحدد عند الاقتضاء ..... (باقي لا تغير فيه).	



التعديل رقم: --- ٩

تعريفة الرسوم الجمركية

### **المادة 3 من مشروع قانون المالية**



لـتـعـدـلـاـ، قـمـ: ٣

تعريفة الرسم الحمر كة

المادة 4 من مشروع قانون المالية



-	كلغ	40	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		21
-	كلغ	10	----- غيرها		29
			.....		30
			----- غيرها:		91 00 8
			----- من صوف أو من وبر ناعم :		99
-	كلغ	40	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		11
-	كلغ	10	----- غيرها		19
			----- من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية:		21 8
			----- من ألياف نسجية تركيبية:		
			.....		
-	كلغ	40	---- غيرها، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)، بعرض:		22
-	كلغ	40	----- يساوي أو يزيد على 170 سم		23
-	كلغ	40	----- يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول حملها (poils) على 20 مم		24
-	كلغ	40	----- يساوي أو يقل عن 150 سم وطول حملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم		25 8
-	كلغ	10	----- غيرها		28
-	كلغ	10	----- غيرها		30 8
			.....		
			----- من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6001.92	



5

-	كلغ	40	--- أقمشة مصنفة بمطاطة :		10
-	كلغ	10	---- من ألياف نسجية تركيبية :		11 8
-	كلغ	40	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		19 8
-	كلغ	10	----- غيرها		91 8
			----- من ألياف نسجية اصطناعية :		99 8
-	كلغ	40	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		91 00 8
-	كلغ	10	----- غيرها		10 11 8
			----- غيرها :		19 8
			.....		
			----- من مواد نسجية أخرى		
			----- أقمشة مصنفة بمطاطة :		
-	كلغ	40	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		91 00 8
-	كلغ	10	----- غيرها		99 8
			----- غيرها:		10 8
			.....		
			----- من مواد نسجية أخرى :		
-	كلغ	10	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		91 8
-	كلغ	40	----- غيرها		99 8
-	كلغ	10	.....		
			----- من مواد نسجية أخرى :		
-	كلغ	10	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)		60.05
-	كلغ	40	----- غيرها		60.04
			.....		
			----- أقمشة مصنفات السدى (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنيف الأشرطة المزركشة "جلون")، عدا تلك الدالة في البند من 60.01 إلى 60.04		



6

				غيرها، مصبوغة	6005.37		
				--- أقمشة مصنفة ممطرطة :			
				---- من الألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام م <sup>2</sup> /			
-	كلغ	40					10
-	كلغ	10		غيرها			11 8
				---- غيرها :			
				---- غيرها :			
				---- من الألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام م <sup>2</sup> /			
-	كلغ	40					91
-	كلغ	10		غيرها			19 8
				---- غيرها :			
				---- غيرها :			
				---- من خيوط ذات ألوان مختلفة			
				--- غيرها، من خيوط ذات ألوان مختلفة			
				---- أقمشة مصنفة ممطرطة :			
-	كلغ	40		---- من الألياف نسجية تركيبية، وزن يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup>			6005.38
-	كلغ	10		غيرها			10
				---- غيرها :			
				---- غيرها :			
				---- من الألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام م <sup>2</sup> /			
-	كلغ	40					91
-	كلغ	10		غيرها			19 8
				---- غيرها :			
				---- غيرها :			
				---- غيرها، مطبوعة			
				--- غيرها، مطبوعة			
				---- أقمشة مصنفة ممطرطة :			
				---- من الألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام م <sup>2</sup> /			6005.39
-	كلغ	40					10
-	كلغ	10		غيرها			11 8
				---- غيرها :			
				---- غيرها :			
				---- غيرها، مطبوعة			
				--- غيرها، مطبوعة			
				---- أقمشة مصنفة ممطرطة :			
				---- من الألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام م <sup>2</sup> /			
				----- فريق الاتحاد العام للمقاولات في المغرب ----- ----- المشاربين -----			

7



-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م			11 8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- مطبوعة ----- أقمشة مصنفة ممططة :	6005.44	10	19 8
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م		11 8	
-	كلغ	10	----- غيرها ----- غيرها :		19 8	
-	كلغ	40	----- غيرها :		91 00 8	
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م		99 11 8	
-	كلغ	40	----- غيرها	6005.90	20	19 8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- أقمشة مصنفة ممططة :		11 8	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م		19 8	
-	كلغ	10	----- غيرها ----- غيرها :		93 00 8	
-	كلغ	10	----- ملصقة على ليد بالابر أو على أقمشة مصنفة أخرى من النوع المستعمل في صناعة البالوج ----- غيرها :		97 11 8	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م		19 8	
-	كلغ	10	----- غيرها ----- أقمشة مصنفة أو كروشية، آخر	60.06		



-	كلغ	40	----- مطبوعة ----- أقمشة مصنفة ممططة :	6006.32	10	11 8
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م وعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		19 8	
-	كلغ	40	----- غيرها :		91 00 8	
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م وعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها		99 20 8	
-	كلغ	40	----- من خيوط متعددة الألوان ----- أقمشة مصنفة ممططة :	6006.33	10	11 8
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام ^2/م وعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		99 19 8	
-	كلغ	40	----- غيرها :		91 00 8	
-	كلغ	10	----- غيرها :		99 20 8	



-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- مطبوعة ----- أقمشة مصنفة ممطرطة :	6006.34	10	91	8
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		11	8	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		19	8	
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		91	00	8
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		99	99	
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		20	8	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		91	8	
-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، يوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم ----- غيرها ----- غيرها :		99	8	

يهدف هذا التعديل إلى:

- حماية الصناعة المحلية من البطانيات والمفروشات من المنافسة الأجنبية من خلال زيادة رسوم الاستيراد على الواردات من هذا النوع من 10% إلى 40%.

- السماح بتوريد أفضل لقطاع الملابس من خلال تعرية 10% للأقمشة المحبوبة التي يستخدمها القطاع.

لتحقيق هذه الأهداف، يقترح إدراج تخصيص في الفصل 60 (البند 60.01 و 60.05 و 60.06 مع مراعاة الموارد) للأقمشة المستخدمة في القطاع.



11

التعديل رقم: ٤  
تعريفة الرسوم الجمركية  
المادة 4

النص الأصلي :

I

II- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير ..... ، السالف الذكر:

التعديل المقترن:

يهم هذا التعديل الفقرة II من المادة 4 خاصة البند التعريفى 5503.20 (بوليستر) فيما يتعلق بهيكنته وكذا مستوى رسم الاستيراد وفقا للجدول التالي:

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاينة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق										
				18.06	54.08	5408.33	55.03	55.03.20	00	10	90	75	00	4
-	كلغ	2.5	..... ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا مشطحة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل.											
-	كلغ	17.5	..... من بوليسترات	55.03				55.03.20	00					
-	وحدة	2.5	..... أويلية							10				
-			..... غيرها							90				
عدد								5503.30	00					
										75				
										00				

(الباقي بدون تغير)



تبرير التعديل

يقترح في مشروع قانون المالية 2021 تخفيض الرسوم الجمركية على ألياف البوليستر من 17.5% إلى 2.5%. ذلك أن تخفيض النسبة إلى 2.5% سيضر بالقطاع المعني، الذي يكافح من أجل الإقلاع بسبب العديد من القيود الداخلية والخارجية، لا سيما التكلفة العالية لمواد البناء مقارنة بالدول الآسيوية التي تمنح مساعدات مباشرة لمقاولاتها والتي تحظى بامتياز اخْفاض كلفة اليد العاملة تجعل منها أكثر تنافسية في الأسواق العالمية. ويرمي التعديل إلى الحفاظ على تعرية رسوم الاستيراد المتعلقة في نسبة 17.5% بالنسبة للبوليستر التركيبي (polyester synthétique) و 2.5% بالنسبة للبوليستر الأولي أو الخام (verage).

الهدف من التدريب:

- ### - مضاعفة الانتاج الداخلي، :

- تشجيع المصنعين للاستثمار في القطاع وعدم التخلّي عنه :

- توزيع القطاع الخاص المدار على الحد من العائدات.

الذئب - نقل الم

پیکارس - ۱۰۰۰



13

**المادة ٦-١ التعديل رقم: ٥ المدونة العامة للضرائب**

التعديل رقم: ٦  
المدونة العامة للضرائب  
المادة -٦

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>نص المقتضيات الحالية على إمكانية خصم المؤونة المشكوك في استرجاعها، شريطة إقامة دعوى قضائية داخل أجل 12 شهرا.</p> <p>ويرمي التعديل إلى تمكين المقاولة من خصم المؤونة المشكوك في استرجاعها مع :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حذف شرط إقامة الدعوى داخل أجل السنة المولالية لشهر تكوينها ؛</li> <li>- أو الحفاظ على هذا الشرط مع تمديد الأجل إلى 24 شهرا وتحديد سقف 20.000 درهما للدائنات التي يجب إقامة الدعوى القضائية لاستخلاصها.</li> </ul> <p>ولتذكير، سبق للحكومة أن التزم بهذا التصريح.</p>	<p>المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-تكاليف الاستغلال المتكونة من:</li> </ol> <p>ألف.-</p> <p>واو - مخصصات الاستغلال.</p> <p>ت تكون هذه المخصصات من:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>٢- مخصصات الاعتلak:</li> </ol> <p>١°- مخصصات المؤن</p> <p>تكون مخصصات المؤن بحسب واقع الحال.</p> <p>يجب أن تكون التكاليف من حيث مبلغها.</p> <p>يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثنى عشر (12) شهار المولالي لشهر تكوينها.</p> <p>إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة (الباقي لا تخفيه).</p>	<p>المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم</p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-تكاليف الاستغلال المتكونة من:</li> </ol> <p>ألف.-</p> <p>واو - مخصصات الاستغلال.</p> <p>ت تكون هذه المخصصات من:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>٢- مخصصات المؤن</li> </ol> <p>تكون مخصصات المؤن بحسب واقع الحال.</p> <p>يجب أن تكون التكاليف من حيث مبلغها.</p> <p>يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثنى عشر (12) شهار المولالي لشهر تكوينها.</p> <p>إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة (الباقي لا تخفيه).</p>



15

**المادة ٦-١ المدونة العامة للضرائب التعديل رقم:**



18

التعديل رقم : 8

**المدونة العامة للضرائب**

**المادة 6 - البند 1**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى إعفاء العجائن الغذائية من الضريبة على القيمة المضافة، بدل تطبيق سعر 10% للأسباب التالية :</p> <p>أن الإيرادات المستخلصة والمقدرة بـ 45 مليون، ضئيلة بالنسبة لخزينة.</p> <p>أن كسب الخزينة سيعرض بكثير من خلال تطوير القطاع وخلق مناصب الشغل والضرائب الأخرى الناتجة عن نمو الاستهلاك والنشاط.</p> <p>أن الضريبة المطبقة حالياً على العجائن (الملحومة والشعرية والمكرونة وغيرها) توثر مباشرة على القوة الشرائية للأسر، علماً أن هذه العجائن تظل طعاماً أساسياً في تحضير الأطباق التقليدية بالنسبة لكثير من العائلات المعوزة أو ذات الدخل المحدود وبالتالي، يجب أن يظل في متناولهم واعتبار العجائن الغذائية مادة أساسية مثل الخبز والكسكس والسميد والدقيق والحبوب والتي تستفيد من الإعفاء من الضريبة.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم.</p> <p>تغفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- البيوع الواقعية على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والعجائن الغذائية والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصناعة أنواع الدقيق المذكورة والخامات المستعملة في الخبازة.</p> <p>براد بالخبز</p> <p>(باقي لا تغفي فيه).</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم.</p> <p>تغفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- البيوع الواقعية على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصناعة أنواع الدقيق المذكورة والخامات المستعملة في الخبازة.</p> <p>براد بالخبز</p> <p>(باقي لا تغفي فيه).</p>

17

<p>كما أن هذا الحيف الضريبي (تطبيق الضريبة على العجائن وعدم تطبيقها على الكسكس الذي ينتج في نفس المصنع وينفس المواد الأولية) يلحق ضرراً بالمقابلات الشفافة لصالح تلك التي تعمل في القطاع غير المهيكل.</p> <p>أن تطبيق الضريبة بحد من الاستهلاك ويؤدي إلى انخفاض القرارات الاستثمارية وإضعاف الإمكانيات التنموية وخلق فرص العمل. وهذا يبدو متناضاً مع طموحات الحكومة المزعزع تحقيقها في إطار استراتيجية التسريع الصناعي.</p> <p>وفي البلدان المجاورة لا تغفي العجائن الغذائية من الضريبة على القيمة المضافة فحسب، بل تستفيد أيضاً من إعانت الدولة كتونس. وفي بلدان أخرى ذات قوة شرائية عالية، تطبق الضريبة بسعر جد مخفض بنسبة 4% كإيطاليا مثلاً.</p>	
---	--



التعديل رقم : ٩  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦ - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى منح الاعفاء مع الحق في الخصم، عوض الإعفاء دون الحق في الخصم لمبيعات جميع المعادن المستعملة، بما في ذلك مبيعات النفايات والمطروحات الصناعية التي تباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات.</p> <p>والهدف من التدبير تشجيع الاستثمار في تحويل المواد المستعملة ونشوء اقتصاد دوري شامل (une économie circulaire inclusive) وذلك أن تطبيق الضريبة على بيع المواد المسترددة (de récupération) أظهرتنا كثراً حسب المواد المعنية. فإذا كان بيع الصلب المسترجع (الخردة المجمعة) معفى من الضريبة، فإن المواد المسترددة الأخرى تخضع للضريبة بنسبة 20%.</p> <p>كما أنه وفق دورية المديرية العامة للضرائب رقم 717، تتبع النفايات الصناعية مصير المنتجات التي تشق منها. فإذا كان المنتج النهائي خاضعاً للضريبة، فإن المخلفات تخضع أيضاً للضريبة.</p> <p>وإذا كان المنتج النهائي خارج نطاق الضريبة أو معفي، فإن النفايات تستفيد كذلك من الإعفاء.</p>	<p>المادة ٩١- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>١- ألف.- باء.- جيم - البيوع الواقعة على :</p> <p>١°- ٢°- ٣°- ٤°- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محلياً ٥°- المعادن المستعملة؛ (تنسخ) ٦°- المضخات المائية (باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة ٩١- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>١- ألف.- باء.- جيم - البيوع الواقعة على :</p> <p>١°- ٢°- ٣°- ٤°- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محلياً ٥°- المعادن المستعملة ؛ ٦°- المضخات المائية (باقي لا تغير فيه).</p>

19

<p>وقد لوحظ أن هذا التفاوت في أنظمة الضريبة المطبقة حالياً يشجع على التحول إلى القطاع غير المهيكل وإحداث اختلالات مع الشركات التي تعمل بشفافية من خلال إخضاعها لمنافسة غير عادلة.</p> <p>لهذه الأسباب، يقترح إعفاء بيع جميع المواد المعدة لإعادة التدوير من الضريبة على القيمة المضافة، سواء كانت مواد مسترددة أو نفايات صناعية جديدة.</p> <p>وهذا سيسمح:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بتشجيع الاستثمار في تحويل المواد المعاد تدويرها؛</li> <li>- ودعم القدرة التنافسية للم المنتجات البيئية مقارنة بالمنتجات غير المعاد تدويرها (تأثير قوي على نفايات المواد الخام والبيئة والصحة)؛</li> <li>- تشجيع الشفافية وتحويل القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل.</li> </ul> <p>هذا، فلن يكون لهذا الإجراء أي تأثير على الميزانية لأن الضريبة على القيمة المضافة في النهاية ستكلف قابلة للتطبيق على المنتج النهائي.</p>
---



**ال التعديل رقم :  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6-1**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى إعفاء مصاريف تسيير صناديق الاستثمار التي بطيئتها لا تتنج ضريبة على القيمة المضافة، وذلك حتى يتأتى لها خصم الضريبة على القيمة المضافة التي تؤديها على هذه المصاريف التسيير.</p> <p>وهذا ما سيشجع تلك الصناديق على مزاولة دعم الاستثمار بالغرب، على غرار التشريعات المقررة في هذا الصدد والتي تمنح لها في دول أخرى.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>١-ألف-البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>١° - الخبز والكسكس .....</p> <p>٢- الخدمات التي تقدمها الشركات ..... تاريخ حصولها على الرخصة.</p> <p>٣- مصاريف تسيير صناديق الاستثمار.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>١-ألف-البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>١° - الخبز والكسكس .....</p> <p>٢- الخدمات التي تقدمها الشركات ..... تاريخ حصولها على الرخصة.</p>



**ال التعديل رقم :  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6- البند ١**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى إعفاء عمولات وسطاء التأمين للأسباب التالية :</p> <p>لا يتقاضى وسطاء التأمين مكافآتهم من المؤمن عليهم كسائر المهن، ولكن يتلقاونها من مقاولات التأمين بموجب العقود التي يجلبونها.</p> <p>ويتم اقتطاع مبلغ هذه المكافآت من قسط التأمين على شكل "عمولة" بموجب المادة 309 من القانون رقم 99.17 والذي يدفعه الشخص المؤمن له، وهي عملية غير قابلة للفصل عن عملية التأمين.</p> <p>وباعتبار هذه العمولة إحدى مكونات قسط التأمين الذي يخضع للرسم على عقود التأمين والذي يحل محل الضريبة على القيمة المضافة، فإنه يجب ألا تخضع هذه العمولة لنضريبة إضافي من خلال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة .</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>١-ألف-البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>١° - العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>١- دال- العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>٢- دال- العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>٣- الخدمات التي تتجزأها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت التي تدفعها هذه المقاولات لكل عون أو سمسار أو وسيط مقابل العقود التي يقدمها.</p> <p>٤- خدمات ..... (باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>١-ألف-البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>١° - العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>٢- دال- العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>٣- الخدمات التي تتجزأها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.</p> <p>٤- خدمات ..... (باقي لا تغير فيه).</p>



ال التعديل رقم ١١  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦ - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
يرمي التعديل على إعفاء أموال الاستثمار كالسلع التجهيزية والمعدات والأدوات من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بغض النظر عن تاريخ إنشاء المقاولة، عوض تحديد مدة الإعفاء فقط خلال مرحلة الشروع في مزاولة النشاط (36 شهراً).	<p>المادة ٩٢- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>١- تغفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه:</p> <p>١°</p> <p>٦°- أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتتحول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه، إذا اشتريتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>ويتحول الإعفاء المذكور المحددة إجراءات تطبيقه بنص تنظيمي بناء على طلب من الخاضع ويحل محل الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ المشار إليها به.</p> <p>٧°- الحالات والشاخصات</p> <p>(باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة ٩٢- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>١- تغفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه :</p> <p>١°</p> <p>٦°- أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتتحول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه، إذا اشتريتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.</p> <p>يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراقبة".</p> <p>ويراد بالمشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترب بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:</p> <p>- مصاريف تأسيس المنشآت؛</p>

23

		<p>- والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار ساواه أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، بيتدىء أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة وإما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بناءات مرتبطة بمشاريعها.</p> <p>ويمتحن أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة التجددمرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تتجزء مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.</p> <p>وتغفي أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشربة المغفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة وثلاثين (36) شهراً.</p> <p>٧°- الحالات والشاخصات</p> <p>(باقي لا تغير فيه).</p>
--	--	--

## ال التعديل رقم : ١٦

## المدونة العامة للضرائب

## المادة ٦ - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
للماءمة مع التعديل الذي سيقدمه والمتعلق بنحو الإعفاء مع الحق في الخصم، عوض الإعفاء دون الحق في الخصم لمبيعات المعادن والنفايات المستعملة والمطروحت الصناعية التي تتسع لمقابلات إعادة تدوير المنتجات.	<p>المادة ٩٢- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>١- تغى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه :</p> <p>١°</p> <p>٥١° المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وفقا للمهام الموكولة إليه.</p> <p>٥٢° المعادن والنفايات المستعملة والمطروحت الصناعية التي تتسع لمقابلات إعادة تدوير المنتجات.</p> <p>١١- تغى من الضريبة على القيمة المضافة (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة ٩٢- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>١- تغى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه :</p> <p>١°</p> <p>٥١° المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وفقا للمهام الموكولة إليه.</p> <p>١١- تغى من الضريبة على القيمة المضافة (الباقي لا تغير فيه).</p>




## ال التعديل رقم : ١٦

## المدونة العامة للضرائب

## المادة ٦ - ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
تنص المقتضيات الحالية على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض ١٠% على عمليات الإيواء وخدمات المطعم وإيجار الفنادق أو المويتيلات أو قرى الاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة. ويرمي التعديل إلى تعميم السعر المخفض ١٠% على صناعة السياحة بأكملها، على اعتبار: - أن معدل الضريبة المطبق في الوجهات المنافسة محدد بأقل من ١٠% ; - أن الحكومة سبق لها أن التزمت بالعمل من أجل تعميم بيانها على أن تتم تأمينها فنادق أو مويتيلات أو قرى للاصطيف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلاً أو بعضاً. ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبيح إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من المجموعة السياحية ; - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو مويتيلات أو قرى للاصطيف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلاً أو بعضاً. ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبيح إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من المجموعة السياحية ; - عمليات النقل السياحي ; - عمليات تأجير السيارات مع أو بدون سائقين ; - الهوامش والعمولات التي تتحققها وكالات الأسفار ; - الخدمات المقدمة من المرشدين السياحيين ; - عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ; - عمليات بيع وتسليم مقاولات سياحية بموجب النصوص المنفذة لها كالقانون رقم ١١.١٦ المتعلق بوكيل الأسفار والقانون رقم ٥٥.١٢ المتعلق بالمرشد السياحي، الخ.	<p>المادة ٩٩- الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>١°</p> <p>٢° البالغ ١٠% مع الحق في الخصم :</p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي وكذا جميع الخدمات المقدمة من طرف المنشآت والمؤسسات المشار إليها بالمادة ٦ (أ-باء- ٣) أعلاه ؛</p> <p>- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو مويتيلات أو قرى للاصطيف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلاً أو بعضاً. ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبيح إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛</p> <p>- عمليات النقل السياحي ؛</p> <p>- عمليات تأجير السيارات مع أو بدون سائقين ؛</p> <p>- الهوامش والعمولات التي تتحققها وكالات الأسفار ؛</p> <p>- الخدمات المقدمة من المرشدين السياحيين ؛</p> <p>- عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ؛</p> <p>- عمليات بيع وتسليم مقاولات سياحية بموجب النصوص المنفذة لها كالقانون رقم ١١.١٦ المتعلق بوكيل الأسفار والقانون رقم ٥٥.١٢ المتعلق بالمرشد السياحي، الخ.</p>	<p>المادة ٩٩- الأسعار المخفضة</p> <p>تخضع للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>١°</p> <p>٢° البالغ ١٠% مع الحق في الخصم :</p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي ؛</p> <p>- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو مويتيلات أو قرى للاصطيف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلاً أو بعضاً. ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبيح إذا كانت جزءاً لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛</p> <p>- عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ؛</p>



**المدونة العامة للضرائب  
المادة 1-6**

ال التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
لملائمة مع التعديل المقدم في المادة 91 أعلاه والرامي إلى إعفاء العجائن الغذائية، عوض تطبيق سعر 10%، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمواد الأساسية الأخرى مثل الخبز والكمكش والمسميد والدقيق والحبوب.	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخصيص للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>-1° البالغ 10% مع الحق في الخصم :</p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهمي</p> <p>- الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية (تنسخ) ؛ - السخانات الشمسية ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم (باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخصيص للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>-1° البالغ 10% مع الحق في الخصم :</p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهمي ؛</p> <p>- الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية ؛ - السخانات الشمسية ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم</p>



**التعديل رقم: 14  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 1-6**

ال التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى تطبيق سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 10% مع الحق في الخصم المقدم، عوض السعر العادي 20% وذلك : - للحد من آثار المصدم ؛ - التخفيف من كلفة إنتاج هذه المادة ؛ - جعلها في متناول أكبر عدد من المستهلكين ؛ - وكذلك تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل.	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخصيص للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>-1° البالغ 10% مع الحق في الخصم :</p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهمي</p> <p>- الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية ؛ - السخانات الشمسية ؛ - عمليات تعبئة المياه المعدنية ومياه الينابيع ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم (باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخصيص للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>-1° البالغ 10% مع الحق في الخصم :</p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهمي ؛</p> <p>- الأرز المصنوع ؛ - العجائن الغذائية ؛ - السخانات الشمسية ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم</p>



## ال التعديل رقم: ١٥ المدونة العامة للضرائب المادة ٦- الماده

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>تنص المقتضيات الحالية على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض 10% على غاز النفط والهيدروكاربوريات الغازية الأخرى.</p> <p>ويسمى التعديل إلى رفع هذا السعر المخفض إلى 14% وذلك على اعتبار الانخفاض في أسعار النفط في الأسواق العالمية وتأثير الإيجابي للحد من القطاع غير المهيكل.</p> <p>أيضا، إذا أرادت الدولة الوفاء بالتزاماتها وإرجاع ديون الشركات، فستكون قادرة على ذلك لكونها ستسعى من انخفاض أسعار المنتجات البترولية، التي ستنصرف على الأقل خلال فترة الوباء واستئنار زيادة في الضريبة على القيمة المضافة على الوقود إلى 14%.</p> 	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>1°- البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات وحالة الشعير والتين ؛ - غاز النفط والهيدروكاربوريات الغازية الأخرى ؛ - زيوت النفط أو الصخور سواء كانت خاما أم مصفاة ؛ - عمليات البنوك والاتصالات أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه.</p> <p>2°- البالغ 14% مع الحق في الخصم : - الزردة باستثناء الطاقة الكهربائية ؛ - غاز النفط والهيدروكاربوريات الغازية الأخرى ؛ - زيوت النفط أو الصخور سواء كانت خاما أم مصفاة .</p> <p>3°- البالغ 14% مع الحق في الخصم: (أ) مع الحق في الخصم: - الزردة باستثناء الطاقة الكهربائية. (ب) من غير ----- (باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>1°- البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات وحالة الشعير والتين ؛ - غاز النفط والهيدروكاربوريات الغازية الأخرى ؛ - زيوت النفط أو الصخور سواء وكانت خاما أم مصفاة ؛ - عمليات البنوك والاتصالات أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه.</p> <p>2°- البالغ 14% مع الحق في الخصم: - الزردة باستثناء الطاقة الكهربائية.</p> <p>3°- البالغ 14% مع الحق في الخصم: (أ) مع الحق في الخصم: - الزردة باستثناء الطاقة الكهربائية. (ب) من غير -----</p>

29

## ال التعديل رقم: ١٦ المدونة العامة للضرائب المادة ٦- البند ١

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>للملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 91 أعلاه.</p> <p>ويسمى التعديل إلى حذف تطبيق سعر 14% على الخدمات المؤداة عن الأعون و وسطاء التأمين.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم :</p> <p>3°- البالغ 14% : (أ) مع الحق في الخصم :  (ب) من غير الحق في الخصم : الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض :</p> <p>1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم :</p> <p>3°- البالغ 14% : (أ) مع الحق في الخصم :  (ب) من غير الحق في الخصم : الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.</p>



## التعديل رقم ١٧ المدونة العامة للضرائب المادة ٦- البند ١

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى تمديد الأجل الذي يتعين خلاله ممارسة الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة وتحديد في سنتين، عوض سنة واحدة، مع حفظ حق الملزم في الاسترداد في حالات الإغفال أو الخطأ المادي.</p> <p>علمًا أن الإدارة تستفيد من أجل أطول مدته 4 سنوات.</p>	<p>باب الرابع : الخصوم والإرجاعات</p> <p>المادة 101.- القاعدة العامة</p> <p>١°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاصة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة -----</p> <p>----- ٢°- إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة-----</p> <p>----- رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة المولاي.</p> <p>----- ٣°- ينشأ الحق في الخصم عند اتصال الشهر الذي تم فيه وضع المخالفات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم عند اتصال الشهر الذي تم فيه وضع المخالفات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p> <p>و يجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور، مع حفظ حق الملزم في الاسترداد في حالة ارتكاب خطأ مادي. أو إغفال، داخل الأجل ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 235 و 236 أدناه.</p>	<p>الباب الرابع : الخصوم والإرجاعات</p> <p>المادة 101.- القاعدة العامة</p> <p>١°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاصة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة -----</p> <p>----- ٢°- إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة-----</p> <p>----- رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة المولاي.</p> <p>----- ٣°- ينشأ الحق في الخصم عند اتصال الشهر الذي تم فيه وضع المخالفات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.</p>



## التعديل رقم ١٨ المدونة العامة للضرائب المادة ٦- البند ١

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى إلغاء جزء الضريبة على القيمة المضافة في المنبع بالنسبة للتعويض عن التأخير في الشحن أو التفريغ (sureties) للمالمة مع التعديل الوارد بالمادة 15 التي سبقت الطرق إليها.</p> <p>ذلك أن التعويضات عن التأخير في الشحن أو التفريغ لا يجب اعتبارها بمثابة خدمات يتم تضمينها في فاتورة المستوردين، ولكنها جزءات تطبق على هؤلاء المستوردين، نظراً للنقص المسجل على مستوى البنية التحتية للموانئ ببلانينا.</p> <p>وعليه فليس من المعقول أن تعاقب الإدارة الجانبيّة المستوردين بفرض الضريبة عليهم بسعر 10% بالنسبة لجميع المبالغ المدّدة بالعملة الأجنبية كتعويض عن التأخير في الشحن أو التفريغ.</p>	<p>المادة 117.- جزء الضريبة في المنبع</p> <p>----- .I. ----- .II. -----</p> <p>----- .III. جزء الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة</p> <p>إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاصة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبنائهم المقيمين بال المغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء ودفعها لقاضي إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر المولاي للشهر الذي تم فيه الأداء.</p> <p>يسكتى من تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا البند، التعويض عن التأخير في الشحن أو التفريغ.</p>	<p>المادة 117.- جزء الضريبة في المنبع</p> <p>----- .I. ----- .II. -----</p> <p>----- .III. جزء الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة</p> <p>إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاصة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبنائهم المقيمين بال المغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء ودفعها لقاضي إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر المولاي للشهر الذي تم فيه الأداء.</p>



**19 التعديل رقم :  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6- البند ।**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>ينص الفصل 20 المكرر مرتين من مدونة الجمارك على أنه لتحديد قيمة للبضائع المستوردة، تضاف إلى الشحن الأثاثات وحقوق الترخيص (redevances et droits de licence) المتعلقة بذلك البضائع والتي يجب أن يدفعها المشتري عندما لا تكون هذه الأثاثات وحقوق الترخيص مدمجة في ذلك الشحن.</p> <p>وياعتار أن الإثاثات وحقوق الترخيص المذكورة تدخل في العناصر المكونة للأساس الخاضع للرسوم الجمركية، فإنه يجب أن لا تخضع ثانية للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد.</p> <p>ذلك هو موضوع التعديل والذي يرمي إلى الملاءمة مع مدونة الجمارك وتتجنب الإزدواج الضريبي، وذلك بمنع الإغفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد بالنسبة للأثاثات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقيمها والتي يجب أن يدفعها المشتري.</p>	<p><b>المادة 123- الإغفاءات</b></p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>----- 1° -----</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>----- 57° - المضخات المائية في القطاع الفلاحي.</p> <p>----- 58° - الإثاثات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقيمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقيمها، عندما لا تكون هذه الإثاثات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.</p>	<p><b>المادة 123- الإغفاءات</b></p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>----- 1° -----</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>----- 57° - المضخات المائية في القطاع الفلاحي.</p>



**التعديل رقم : 20  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6- 1**

المادة 127- الاتفاques والمحيرات الخاضعة لإجراء التسجيل 1- التسجيل الإيجاري	المادة 127- الاتفاques والمحيرات الخاضعة لإجراء التسجيل تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :
<p>يوجب تعديل صادق عليه مجلس النواب في قانون المالية 2019، تم إخضاع بعض العمليات للتسجيل الإيجاري، سواء كانت شفوية أو مكتوبة وكيفما كان شكل المحرر (عرفي أو رسمي أو قضائي أو إداري). ويتعلق الأمر بستة عقود، منها عقد القرض (اللتزام والاعتراف بالدين وحالة الدين).</p> <p>ويوجب تعديل صادق عليه مجلس النواب في إطار مشروع قانون المالية الحالي، تم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حصر إجبارية التسجيل في حالة وجود محرر مكتوب، بالنسبة للالتزام والاعتراف بالدين ؛</li> <li>• والاحتفاظ على إجبارية التسجيل كيفما كان شكل العقد، شفوي أو مكتوب، بالنسبة لحالة الدين.</li> </ul> <p>غير أن كل هذه العمليات، كانت قبل 2019 تخضع وجوبا للتسجيل، فقط إذا تم تحريها من طرف العدول أو المؤقتون العبريون، وأختياريا إذا كانت محل عقد عرفي. وفي كلتا الحالتين (الإجبارية والطوعية) يطبق سوى الواجب الثابت 200 درهما. (اللتاز عن ممارسة حق الشفعة: المادة 135 (ا)(ا)؛ الاسترجاع في بيع الشفعة: المادة 135 (ا)(ا)؛ الوكلالات: المادة 135 (ا)(ا)؛ المخالفات المادة 135 (ا)(ا)؛ المخالفات المادة 135 (ا)(ا)؛</p>	<p>1°- جميع الاتفاques ..... والمتعلقة بما يلي :</p> <p>----- 1°- التقويات بين الأحياء .....</p> <p>----- 4° ..... الأصول التجارية ؛</p> <p>5°- التاز عن ممارسة حق الشفعة أو التاز عن حق الضم في بيع الصفة ؛</p> <p>6°- الاسترجاع في بيع الشفعة ؛</p> <p>7°- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛</p> <p>8°- حوالات الديون ؛</p> <p>9°- الوكلالات كييفما كان نوع الوكالة ؛</p> <p>10°- المخالفات من شراء العقارات،</p> <p>1°- باه- جميع المحيرات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :</p> <p>----- 5° ..... والتخلي عنها. ----- 5°</p>



<p>فضلا عن ذلك، فإنه من المبادئ الأساسية أن واجبات التسجيل لا تطبق وجوبا، كيما كان شكل العملية، شفويأ أو مكتوبا، إلا بالنسبة لمعاملات الناقلة لملكية أموال مهمة، كالعقارات والحقوق العينية والأصول التجارية وتخصيص لواجبات النسبية وليس الواجب الثابت.</p> <p>لذا، يجب إعادة الحالة كما كانت عليها قبل 2019.</p> <p>أما بخصوص عقود القرض (الالتزامات والاعترافات بالديون)، فإن تضريبيها يؤدي إلى مفارقات، بحيث أن هذه العقود :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تغنى من واجبات التسجيل، إذا تم إبرامها مع مؤسسة بنكية (المادة 129 ٤° ٧- ٥) ؛</li> <li>- وتخصيص لزوما لهذه الواجبات إذا أبرمها الأفراد فيما بينهم، بحيث يضطرر الدين إلى أداء واجبات التسجيل من أصل الدين الذي هو حاجة ماسة إليه.</li> <li>- كما تخصيص لزوما لهذه الواجبات القروض التي يقدمها الشركات للشركات من خلال الحسابات الجارية، علما أن هذه التقنية في التمويل تستأثر باهتمام الشركات، على اعتبار :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن هذه الأخيرة تتكون من الحصول على أموال مع إمكانية خصم الغواند التي تترتب عنها ؛</li> <li>- وأن هذه الطريقة في التمويل أكثر مرنة من عملية الزيادة في رأس المال، لأنها تجنب شكليات هذه العملية وتتمكن من تمويل الشركة التي تواجه صعوبات</li> </ul> </ul>	<p>..... ٦°- الصفقات العمومية ..... وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>..... ٧°- الالتزامات والاعترافات بالديون ..... أعلى : جيم- المحررات ..... أعلى : جيم- المحررات المبينة بهذه ..... أعلى : جيم- المحررات الرسمية التي ينجزها المؤمنون ..... في محفوظاتهم؛</p> <p>..... ١°- المحررات التي ينجزها المؤمنون ..... في محفوظاتهم؛</p> <p>..... ٢°- المحررات التي ينجزها العدول والمؤمنون العبريون والمتعلقة بما يلي : صكوك إثبات الملكية؛</p> <p>..... ٣°- إحصاء التركبة؛</p> <p>..... ٤°- بيع المنقولات أو الأشياء المنقوله كيما كان نوعها؛</p> <p>..... ٥°- هبة المنقولات ؛</p> <p>..... ٦°- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفة؛</p> <p>..... ٧°- الاسترجاع في بيع الثبا ؛</p> <p>..... ٨°- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛</p> <p>..... ٩°- الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛</p> <p>..... ١٠°- الوكالات كيما كان نوع الوكالة ؛</p> <p>..... ١١°- المخالفات عن شراء العقارات.</p> <p>..... ١٢°- الأحكام القضائية ..... (باقي لا تغير فيه).</p>
--	---



35

مالية وكذا المعرضة لخطر الزوال، مع إمكانية مطابقة المبلغ المقترض مع الاحتياجات المالية للشركة، وذلك في غياب الائتمان المصرفي أو أمام الائتمان باهظ.

أكثر من ذلك، فإن التحفيز الذي أدرج بموجب قانون المالية لسنة 2018 بغرض تشجيع تمويل الشركات والمتعلق بإعفاء عقود الزيادة في رأس المال الشركات عن طريق إدماج الديون في حساب جاري للشركات تم إفراغه من محتواه، على اعتبار أن قانون الشركات ينص على ضرورة تحرير كشف حساب، يتم إخضاعه وجوبا للتسجيل بسعر 1,5% يطبق على مبلغ المضمن به.

هذا مع العلم أن البنوك لا تتوفر على سبولة كافية للتمويل وتحل ضمانات لا تتوفر عليها المقاولة، مما جعل مبلغ الائتمان التجاري بين الشركات في تصاعد مستمر وبالتالي أصبحت مواعيد الدفع délais de paiement أطول مع أزمة كوفيد، مما يستوجب تشجيع كل قنوات التمويل، سواء كانت بنكية أو دين أو غيرها.

لأجله، يرمي التعديل إلى الرجوع إلى الحالة التي كانت عليها قبل سنة 2019 مع التصريح في المادة 129 على إلغاء الالتزامات والاعترافات بالديون بالنسبة للشركات، كلما تعلق الأمر بعملية قرض أو تمويل أبرمه الشركة مع شركائها أو الخواص أو فيما بينها.



36

## ال التعديل رقم : ٢١

### المدونة العامة للضرائب

#### المادة ٦ - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الحالي
للماء مع التعديل الوارد بالمادة 127.	المادة 129 .- الإعفاءات تفهي من واجبات التسجيل: I.- II.-  V.- المحرات المتعلقة بعمليات القرض : 1°  4° المحرات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص -- لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية ؛ 5° المحرات المثبتة لعمليات القرض والتمويل وكذا عمليات الخزينة التي تتجزأها المقاولات مع الشركاء أو الخواص أو فيما بينها. 6° (نسخ) 7° (نسخ)  8° العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار (باقي لا تغير فيه.)	المادة 129 .- الإعفاءات تفهي من واجبات التسجيل: I.- II.-  V.- المحرات المتعلقة بعمليات القرض : 1°  4° المحرات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص -- لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية ؛ 5° (نسخ) 6° (نسخ) 7° (نسخ)  8° العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار
		

## ال التعديل رقم: ٢٢

### المدونة العامة للضرائب

#### المادة ٦ - ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى : تحديد مبلغ 100.000 درهم كصف أعلى للحد الأدنى للضريبة الواجب أداؤه ؛ وتخفيض أسعار هذا الحد الأدنى للضريبة تدريجيا في أفق حفنة خالٍ أربع سنوات. وفي هذا الصدد، يجد التكثير أنه بموجب قانون المالية لسنة 2016 تم إدراج تغيير يقضى: - يجعل مبلغ الحد الأدنى للضريبة كسا للخزينة؛ - وحرمان المقاولة من خصم فائض هذا الحد الأدنى خلال السنوات التالية التي تحقق فيها ربحا ومبوج قانون المالية لسنة 2017، تم رفع الحد الأدنى للضريبة من 0,5 إلى 0,60% . وقد أحثت هذه التدابير قطعة مع مبدأ المحاسبة، حيث ترجم المقاولة على أداء الضريبة بعض النظر عن النتيجة.	المادة 144 .- ١- دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50%.  غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الاعهات، المصرح بها من لدن المنشآة سلبية برسم سنتين محاسبتين متاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في "جيم" - ١° و ٢° أعلاه.  - 0,25% بالنسبة للعمليات ..... - 6% بالنسبة للمهن ..... ..... خاضعين للضريبة على الدخل. لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم عن : - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛ - وألف وخمسين (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل رسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية	المادة 144 .- ١- دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50%.  غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الاعهات، المصرح بها من لدن المنشآة سلبية برسم سنتين محاسبتين متاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في "جيم" - ١° و ٢° أعلاه.  - 0,25% بالنسبة للعمليات ..... - 6% بالنسبة للمهن ..... ..... خاضعين للضريبة على الدخل. لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن : - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛ - وألف وخمسين (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل رسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية



التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
نتيجة الاستغلال المحققة .. كما أن الحد الأدنى للضريبة يساهم في تفاقم العجز وتعطيل امتصاصه، خصوصاً بالنسبة للشركات التي تعاني من خسائر وتنتظر تحسن الظرفية أو تلك التي تحاول الخروج من العجز وتحقيق فائض أو في وضعية إعادة هيكلة.	الحقيقة. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يفوق مبلغ الحد الأدنى للضريبة مائة ألف (100.000) درهم. تخفض أسعار الحد الأدنى للضريبة تدريجياً في أفق حذفها خلال أربع سنوات. اء- تسوية الحد الأدنى للضريبة ..... (باقي لا تغيير فيه).	الحقيقة. هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة .....



**التعديل رقم: ٢٣  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦-١**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>-وفي التأكيد من صحة الرقم المحصل عليه.</p> <p>علاوة على ذلك، لا يوجد في الوقت الراهن أي مبرر للحفاظ على الالتزام ببيان رقم قيد الزبناء في الرسم المهني، خصوصاً مع التطور الذي تعرفه طرق الفحص بواسطة تقاطع للمعلومات والتي تم تسهيلاً بها بالرقمنة والأداء بواسطة الهاتف النقال بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بنظام المساهمة المهنية الموحدة والمفترحة في إطار مشروع قانون المالية الحالي.</p> <p>لأجله، يقترح إلغاء مقتضيات البند ٧ من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>التعديل المقترن</p>	



41

التعديل رقم: ٢٤  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦-١

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
نفس التبرير الوارد بالمادة 145-7 سالفه الذكر.	المادة 190.- (تنسخ)	<b>المادة 190.- الجزء المترتب على مخالفه الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات</b> تطبق غرامة قدرها ١% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145-7 أعلاه. وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.



**التعديل رقم: ٢٥**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة ٦-١**

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التدبير إلى تحديد مفهوم الفاتورة الصورية وحصره في الحالة التي يتم إصدار هذه الفاتورة من قبل مورد مخل بالتزاماته الضريبية وعدم وجود نشاط فعلي لمصدرها وذلك بفرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تأثير السلطة التقديرية للمفتش عند التزيل العملي لهذا المقتضى ؛</li> <li>- تقاضي التيسيرات المتضاربة وسوء التطبيق.</li> </ul>	<p>المادة ١٩٢. - الجزاءات الجنائية</p> <p>.....</p> <p>أ. بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية ..... أو استرجاع مبالغ غير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى الوسائل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار فاتورات صورية.</li> </ul> <p>يراد بالفاتورة الصورية، الفاتورة التي تصدر من قبل أو باسم مورد مخل بالتزاماته المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليهما في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي لمصدرها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة ١٤٦ أعلاه ؛</p> <p>.....</p> <p>- تسليم .....</p> <p style="text-align: center;">(باقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة ١٩٢. - الجزاءات الجنائية</p> <p>.....</p> <p>أ. بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية ..... أو استرجاع مبالغ غير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى الوسائل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار فاتورات صورية ؛</li> <li>- تسليم .....</li> </ul>



**التعديل رقم: ٢٦**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة ٦-١**

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>تنص المادة ١٩٣ من المدونة العامة للضريبة على أن كل معاملة يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم وتم تسييده بقدر، يعرض المقاولة البائعة أو مقدمة الخدمات لغرامة ٦% من مبلغ المعاملة.</p> <p>غير أن هذه العقوبة أصبحت غير فعالة عملياً وتلقي بتقاضها على المقاولات المنظمة والشفافة، على اعتبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أنها تطبق فقط على المقاولات التي تصرح بكل رقم أعمالها، بما فيه رقم الأعمال الذي تم صرفه نقداً، وذلك عند إخضاع هذه المقاولات للمراقبة الضريبية، رغم أن هذه المراقبة تؤكد صحة النتائج المصرح بها ولا ترتب أي تصحيح ضريبي برسم رقم الأعمال المصرح به ؛</li> <li>- كما أن الغرامة تتحقق هدفاً معاكساً، لأنها تشجع الفاعلين الأقل اهتماماً بالقواعد الضريبية على</li> </ul>	<p>المادة ١٩٣. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات</p> <p>بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم تسييده بغير شيك مساطر وغير قابل للظهور أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة ..... يعرض المنتشرة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي ٦% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إما بين شركة خاصة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛</li> <li>- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني ؛</li> <li>- غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالمعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار .</li> </ul> <p>- والمعاملات المنجزة مع العمال الذين تم التصريح بهوبيتهم من قبل المقاولة البائعة في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة ٢٠-١ أعلاه.</p>	<p>المادة ١٩٣. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات</p> <p>بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم تسييده بغير شيك مساطر وغير قابل للظهور أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة ..... يعرض المنتشرة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي ٦% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إما بين شركة خاصة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛</li> <li>- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني ؛</li> <li>- غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالمعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار .</li> </ul>



التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>تسوية معاملاتهم نقداً وعدم التصرّح بالمعاملات المعنية لتجنب غرامة 6% وبالتالي، عدم دفع الضريبة على النتيجة والضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>وعليه، فإن الغرامة المذكورة تطبق على المقاولات المنظمة والشفافة، دون أدنى تأثير على مكافحة التصرّفات الناقصة.</p> <p>علاوة على ذلك، تضطر شركات الإنتاج المنظمة إلى قبول الأداء النقدي لضمان تطور أنشطتها وتنطية كل أقاليم المملكة كالمحيط الفروي وأسواق اليوادي، علما أن الواقع المعاش في العالم الفروي يتسم باستعمال النقود بين الفاعلين الاقتصاديين والأسر.</p> <p>ولذلك، من غيرالإنصاف معاقبة مقاولة شفافة لأسباب تخرج عن إرادتها ويفرضها محیطها الخارجي.</p> <p>كما تعتبر غرامة 6% المطبقة على رقم الأعمال، عوض النتيجة المحققة غير متناسبة لأنها غالباً ما تتجاوز النتيجة المتوقعة من الصفقة التجارية.</p> <p>ومن ثم تحقيق الهدف المنشود، دون اعتماد هذه</p>		

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>الأحكام، إذا اعتبرنا التطور الذي عرفته وسائل تدقيق المعلومات، من جهة وقواعد الإقرار الضريبي المعتمدة حديثاً، من جهة أخرى.</p> <p>فمنذ سنة 2019، يتعين على المقاولات أن ترقق إقرارها ببيان للديبيعت عن كل زبون، يشار فيه إلى رقمتعريفه الموحد للمقاولة.</p> <p>كما أنه بالموازاة مع تطبيق غرامة 6% عند البائع، يفقد الزبون الخاضع للضريبة على الشركات أو على الدخل (RNR أو RNS)، الحق في خصم المصارييف المتعلقة بالتكاليف ومخصصات الاعلاف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التي يزيد مبلغها المفوترة عن 5.000 درهم عن كل يوم وكل مورد ويتجاوز 50.000 درهماً عن كل شهر وكل مورد ؟</li> <li>• والتي لا يمكن إثبات تسديدها بشيك مسطر أو كببالة أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة.</li> </ul> <p>كما يفقد الزبون الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة، بالنسبة للمشتريات أو الأعمال أو الخدمات</p>		

ال التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>التي يفوق مبلغها الأسقف المذكورة ولم يثبت تضديده بنفس وسائل الأداء، طبقاً للمادة 106- ١١ من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>وعليه، يقترح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حصر تطبيق الغرامة على العمليات التي يتم صرفها نقداً والمنجزة مع زبناء لم يتم ذكر هويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20 من المدونة العامة للضرائب :</li> <li>- مع الحفاظ على العقوبة المتعلقة بفقدان الحق في الخصم عند التزبون المهني.</li> </ul> <p>ذلك هو موضوع التعديل المقترن إدراجه بالمادة 193 من المدونة العامة للضرائب.</p>		



**التعديل رقم: ٢٩  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦-١**

ال التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منح الامتياز لأول عقد تشغيل أو كل عقد أبرم مع أجير سبق تشغيله لمدة لا تتجاوز أثني عشر (12) شهراً.</li> <li>- تحديد المدة التي يمكن أن يرمي فيها عقد الشغل للاستفادة من الامتياز في ٣ سنوات، عوض سنة واحدة حتى تتمكن من معافاة الآخر الإيجابي لهذه المقضيات على التشغيل ؛</li> <li>- منح الامتياز في إطار عقد شغل محدد المدة وليس غير محدد المدة ؛</li> </ul>	<p>المادة 247-XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهراً الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.</p> <p>يراد بالتشغيل الأول، كل عقد أبرم مع أجير لأول مرة أو سبق تشغيله لمدة لا تتجاوز أثني عشر (12) شهراً.</p> <p>يمتحن الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 ؛</li> <li>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام عقد شغل له.</li> </ul> <p>تطبق أحكام</p> <p style="text-align: center;">(الباقي لا تغير فيه.)</p>	<p>المادة 247-XXXIII.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهراً الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.</p> <p>يمتحن الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛</li> <li>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام عقد شغل له.</li> </ul> <p>تطبق أحكام</p> <p style="text-align: center;">(الباقي لا تغير فيه.)</p>



**ال التعديل رقم: ٩٨  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦ - ١**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى منح إعفاء بصفة استثنائية من الضريبة على الدخل للأجر المدفوعة للأجراء من طرف المقاولات المتضررة من الأزمة الصحية (covid 19) في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.	المادة 247-XXXIV.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر المدفوع للأجير من طرف المقاولة المتضررة من الأزمة الصحية في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.	



**ال التعديل رقم: ٩٩  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦ - ١**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى تمديد العمل بمقتضيات المادة المادة 247-XXVIII.- بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم بالنظر للأثار الوخيمة المرتبطة عن الأزمة الصحية covid 19.	المادة 247-XXVIII.- بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يتربّ عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم. ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2017 و 2016 و 2015 و 2014، مع مراعاة أحكام المادة 232- III أعلاه بالنسبة : - للضريبة على الشركات ؛ - للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة ؛ - للضريبة على القيمة المضافة ؛ - للضريبة الواجب اقتطاعها في المتبقي المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه ؛ - لواجبات التمبر المؤدبة بناء على إقرار ؛ - للرسم على عقود التأمين. يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بها الإقرار قبل فاتح	المادة 247-XXVIII.- بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يتربّ عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم. ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2015 و 2014، مع مراعاة أحكام المادة 232- III أعلاه بالنسبة : - للضريبة على الشركات ؛ - للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة ؛ - للضريبة على القيمة المضافة ؛ - للضريبة الواجب اقتطاعها في المتبقي المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه ؛ - لواجبات التمبر المؤدبة بناء على إقرار ؛ - للرسم على عقود التأمين. فاتح أكتوبر « يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بها الإقرار قبل



التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
	<p>أكتوبر 2021 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساوين على التوالي قبل انتصار شهر سبتمبر ونوفمبر من سنة 2021 :</p> <p>(الف) يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدللون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>(باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "الف" أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب على الخاضعين للضريبة الإلقاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.</li> </ul> <p>ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعياتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.</p> <p>ويتم الإلقاء بهذا البيان للمعنى بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.</p>	<p>يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساوين على التوالي قبل انتصار شهر سبتمبر ونوفمبر من سنة 2020 :</p> <p>(الف) يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدللون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>(باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "الف" أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب على الخاضعين للضريبة الإلقاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.</li> </ul> <p>ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعياتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.</p> <p>ويتم الإلقاء بهذا البيان للمعنى بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي</p>

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
	<p>- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإلقاء بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحیحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.</p> <p>يتم تصفيية الضريبة التكميلية الواجب أداؤها على أساس التصحیحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.</p> <p>(جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات التي تتتوفر عليها الإدارة.</p> <p>( DAL ) يستثنى من النظام الانقلالي المشار إليه أعلاه :</p>	<p>تعدد الإدارة.</p> <p>- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإلقاء بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحیحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.</p> <p>يتم تصفيية الضريبة التكميلية الواجب أداؤها على أساس التصحیحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.</p> <p>(جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات التي تتتوفر عليها الإدارة.</p>

ال التعديل	ال التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة نشاطهم؛</li> <li>- الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>(د) يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :</li> <li>- الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة نشاطهم؛</li> <li>- الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.</li> </ul>



## المادة 6 المكررة مرتبان من مشروع قانون المالية

٣٥ التعديل رقم:

ال التعديل	ال التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى تحويل الأحكام القضائية التنفيذية النهائية</p> <p>غير وتنتمي على النحو التالي أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :</p> <p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات التربوية ومجموعاتها</p> <p>المادة 9</p> <p>تعين على الدائنين الحاملين لأحكام</p> <p>أو الجماعات التربوية المعنية.</p> <p>في حالة صدور حكم قضائي</p> <p>بمجرد انصمام الأجل أعلاه.</p> <p>إذا أدرجت النفقة في اعتمادات</p> <p>اللحجز لهذه الغاية.</p> <p>غير أنه بصرف النظر عن كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية</p> <p>المخالفة، يمكن للدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية</p> <p>ضد الدولة أن يقدموا تلك الأحكام للمحاسبين العموميين المكلفين</p> <p>بالتخصيل من أجل إجراء مقاصة مع الديون العمومية المتقدمة</p> <p>بخدمتهم لفائدة الدولة.</p> <p>يقبل المحاسبون العموميون المقاصة وفقاً لأحكام هذه المادة و</p> <p>ينفذونها كعمليات للخزينة.</p>	<p>غير وتنتمي على النحو التالي أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :</p> <p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات التربوية ومجموعاتها</p> <p>المادة 9</p> <p>تعين على الدائنين الحاملين لأحكام</p> <p>أو الجماعات التربوية المعنية.</p> <p>في حالة صدور حكم قضائي</p> <p>بمجرد انصمام الأجل أعلاه.</p> <p>إذا أدرجت النفقة في اعتمادات</p> <p>اللحجز لهذه الغاية.</p>	<p>المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :</p> <p>تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات التربوية ومجموعاتها</p> <p>المادة 9</p> <p>تعين على الدائنين الحاملين لأحكام</p> <p>أو الجماعات التربوية المعنية.</p> <p>في حالة صدور حكم قضائي</p> <p>بمجرد انصمام الأجل أعلاه.</p> <p>إذا أدرجت النفقة في اعتمادات</p> <p>اللحجز لهذه الغاية.</p>



**المادة 16 المكررة مرتان من مشروع قانون المالية**

ال التعديل رقم: 21

التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى دعم دور الخدمة العمومية للإذاعات الخاصة.	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" المادة 26	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" المادة 26
ذلك أنه رغم تزايد كلفة الالتزامات المرتبطة بذلك، وخاصة ما يتعلق وجوب باداء أنواع استغلال الترددات بغير ضبطية كافة التراب الوطني، ليست هناك آليات لمواكبة القطاع.	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 96.8 لسنة المالية 1996 - 1997 ، الصادر بتقديمه الظاهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (يونيو 1997)، كما تم تغييرها وتنقيتها : المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، الصادر بتقديمه الظاهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من دي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 96.8 لسنة المالية 1996 - 1997 ، الصادر بتقديمه الظاهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (يونيو 1997)، كما تم تغييرها وتنقيتها : المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، الصادر بتقديمه الظاهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من دي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :
ولقرار دعم عمومي للإذاعات الخاصة، يتعين مراجعة المقاضي القانوني المحدث لصندوق النهوض بال المجال السمعي البصري والذي أحدث بمقتضي المادة 44 من قانون المالية 199-1997، حيث نصت المادة على أن من نفقاته "الإذاعات المالية ومخصصات الرأسمال وأموال المساعدة الممنوحة للأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية".	ويتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : ..... .....	ويتضمن هذا الحساب : في الجانب المدين : - الإعلانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات الوطنية للأنباء والإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية
ولعلم بهذه الصيغة كانت تتيح دعم الإذاعات الخاصة باعتبارها جزءا من الأجهزة الوطنية في مقابل الأجنبية. لكن في سنة 2007 تمت مراجعة المادة وتغيير كلمة "الوطنية" بكلمة "العمومية" في إطار المادة 26 من قانون المالية 2008.	..... .....	في الجانب المدين : - الإعلانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات الوطنية للأنباء والإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية

55



التعليق	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
ويرمي التعديل إلى العودة للصيغة الأصلية بتغيير كلمة "العمومي" بكلمة "الوطني" لتسنم بإمكانية تخصيص دعم يوجه لتقطيع نفقات استعمال محطات البث التي تجربها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.	البصري وكذا التكوين في مجال الاتصال. - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.	البصري وكذا التكوين في مجال الاتصال. - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.
وقد فرض تأمين تجهيزات ومعدات البث وبرامج الحاسوب من كل استهداف أو اختراق اللجوء إلى خدمات كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة "صورياد دوزيم" باعتبار ذلك مسألة حيوية واستراتيجية ترتبط بالأمن القومي والسيادة الوطنية.		



## التعديل رقم 32

## المادة 16 المكررة ثلث مرات من مشروع قانون المالية

ال التعديل	ال التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى الإعفاء من أداء الرسم الخاص المفروض على بيع حديد البناء الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي، على اعتبار أن قطاع الصلب يساهم منذ 2013 في صندوق التضامن للمسكنى والإدماج الحضري من خلال هذه الضريبة بقيمة 100 درهم للطن المباع في السوق المحلي والتصدير.	غير وتنتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها:	غير وتنتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها:
وقد تمكنت (سوناسيد) Sonasid في السنوات الأخيرة من توسيع أسواقها من خلال القيام بالتصدير إلى الولايات المتحدة وفي دول غرب إفريقيا وذلك بالتزامن مع قيامها بإجراءات لتحسين التكلفة.	الرسم الخاص المفروض على حديد البناء المادة 13 1. يفرض ابتداء من فاتح يناير 2013، رسم خاص على بيع حديد البناء عند خروجه من المعمل وحين استيراده، باستثناء البيع الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي. II. يحدد سعر الرسم المذكور في ----- (الباقي بدون تغيير)	الرسم الخاص المفروض على حديد البناء المادة 13 1. يفرض ابتداء من فاتح يناير 2013، رسم خاص على بيع حديد البناء عند خروجه من المعمل وحين استيراده. II. يحدد سعر الرسم المذكور في -----
غير إن وباء Covid-19 شدد من التضغط على هامش صناعة الصلب على المستوى العالمي. ومن تم، فإن عمليات التصدير لم تعد بالإمكان تحمل التكلفة الإضافية التي يكبدتها لها الرسم الخاص المفروض على بيع حديد البناء.		
علمًا أن الضغط على الأسعار يلقي بظله على السوق المحلية، مما يهدد بخطر استبعاد Sonasid من الأسواق الدولية بشكل دائم. لذلك أصبح من الضروري منع الإعفاء من السع المذكور لضمان المنافسة العادلة مع المنتجين الآخرين في المنطقة (الأوروبيين والتركي والجزائري)		



57

## التعديل رقم 33

## المادة 16 المكررة أربع مرات من مشروع قانون المالية

ال التعديل	ال التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى الإعفاء من أداء الرسم الخاص المفروض على بيع الإسمنت الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي، للأعتبارات سالفة الذكر وأيضا على اعتبار أن هذا الرسم يضعف القدرة التافسية الدولية للشركات الصناعية المغربية.	غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما تم تغييرها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) وبالمادة 10 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة 2012، الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 مايو 2012): الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المادة 16 المكررة أربع مرات	غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما تم تغييرها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) وبالمادة 10 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة 2012، الصادر بتقديه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 مايو 2012): الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المادة 16 المكررة أربع مرات
	I. يفرض ابتداء من فاتح يناير 2002، رسم خاص على بيع الإسمنت عند خروجه من المعمل وحين استيراده، باستثناء البيع الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي. II. يحدد سعر الرسم المذكور في ----- (الباقي بدون تغيير)	I. يفرض ابتداء من فاتح يناير 2002، رسم خاص على بيع الإسمنت عند خروجه من المعمل وحين استيراده. II. يحدد سعر الرسم المذكور في -----



**التعديل رقم: 34**  
**المادة 35**

الباب الثالث : أحكام تتعلق بتوزن موارد وتكاليف الدولة

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
بالنسبة لنفقات الدولة المرصدة لاسترداد الإعفاءات الضريبية والمبالغ المسترددة لم يرصد سوى 6.314.073.000 درهم، وهو مبلغ يساوي تقريباً نصف المبالغ المستحقة لسنة مالية واحدة، دون الأخذ بعين الاعتبار المبلغ الثقيل للماتأحرات.	المادة 35 تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة ----- ----- للتكليف والتوازن العام الناتج عن ذلك ( بالدرهم ) :	المادة 35 تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة ----- ----- للتكليف والتوازن العام الناتج عن ذلك ( بالدرهم ) :
228.421.442.000	المداخيل العادلة للميزانية العامة (1)	228.421.442.000
201.866.398.000	- المداخيل الضريبية	201.866.398.000
-----	-----	-----
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا -----	1.500.000.000
254.254.300.000	النفقات العادلة للميزانية العامة (2) :	254.254.300.000
-----	- نفقات التسيير -----	-----
24.546.519.000	- التكاليف المشتركة -----	24.546.519.000
10.000.000.000	- النفقات المتعلقة بالتسيدادات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية إلى 10.000.000 درهما.	6.314.073.000
	- النفقات الطارئة والمخصصات -----	(باقي بدون تغيير.)



59

**التعديل رقم: 25**  
**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**  
**المادة 3**

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى منح الاستقدادة من الرسم الأدنى المحددة نسبته في 2,5% على استيراد المركبات نصف مقطورة والمخصصة لنقل الخيول وذلك بصفة استثنائية لمدة سنتين. ويجد هذا التبرير تبريره فيما يلي :	الفصل 164 المكرر.-1 تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافاً لأحكام الفصل 3 ويمنع عن أحکام الفصل 5 أعلاه :	الفصل 164 المكرر.-1 تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافاً لأحكام الفصل 3 ويمنع عن أحکام الفصل 5 أعلاه :
أن هذا الصنف من المركبات لا يتم تصنيعه بالمغرب وإنما يستورد من الخارج، بحيث تطبق عليه واجبات جد مرتفعة، خصوصاً بالنسبة للعربات الجديدة، علماً أن العربات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات منوعة من الاستيراد ؛	ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف : - العصبة الوطنية	ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف : - العصبة الوطنية
كما أن من شأن التعديل المقترن تحسين نقل الخيول خصوصاً بمناسبة المهرجانات وكذا فيما بين الأسواق.	ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعاً لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛ هـ) المركبات نصف مقطورة المخصصة لنقل الخيول المصنفة في البند التعريفي رقم 8716409098 وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى 31 ديسمبر 2022.	ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعاً لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛ هـ) المركبات نصف مقطورة المخصصة لنقل الخيول المصنفة في البند التعريفي رقم 8716409098 وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى 31 ديسمبر 2022.
	2- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.	2- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.



60

التعديل رقم: ٣٧  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦ - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي للمشروع
<p>بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اعتبار الدخول المتأتية من تربية الدواجن دخولاً فلاحيّة.</p> <p>ويهدف التعديل إلى اعتبار كذلك الدخول المتأتية من تربية الخيول كدخل فلاحيّة للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن المرسوم رقم ٩٧-٨٧٦-٢ المتعلق بالتصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية يعتبر تربية الخيول كنشاط فلاحيّ، مثل تربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال ؛</li> <li>- وأن المادة الثانية من المرسوم تنص على أن كل التصنيفات الرسمية للأنشطة الاقتصادية يجب أن توضع طبقاً للتصنيف الوارد بالمرسوم سالف الذكر الملامنة ؛</li> <li>- وأن تربية الخيول تخضع بصفة عامة لنفس الإكراهات التي تواجهها تربية الحيوانات الأخرى في الضيعات الفلاحية ؛</li> <li>- وأن الأرباح التي يحققها مربو الخيول تتأتى من إنتاجها بكيفية طبيعية ولا تخضع لأى تحويل بواسطة وسائل صناعية ؛</li> <li>- وأن الخيول تعتبر تروثاً عريضاً يراهن المغرب على الترويج له، والهدف من التعديل، تشجيع تربية وتسمين إنتاج الخيول الأصيلة (الحصان العربي) والسلالات الأخرى.</li> </ul>	<p>المادة ٤٦ .- تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>تعتبر دخولاً فلاحيّة، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معاً أو متأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معاً تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معاً و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.</p> <p>ويعتبر إنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال والخيول.</p> <p>وتعتبر دخولاً فلاحيّة كذلك الدخول المشار إليها أعلاه والمحددة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً -----</p> <p>(باقي لا تغير فيه).</p> 	<p>المادة ٤٦ .- تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>تعتبر دخولاً فلاحيّة، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معاً أو متأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معاً تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معاً و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.</p> <p>ويعتبر إنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال.</p> <p>وتعتبر دخولاً فلاحيّة كذلك الدخول المشار إليها أعلاه والمحددة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً -----</p> <p>(باقي لا تغير فيه).</p>

61

التعديل رقم: ٣٧  
المدونة العامة للضرائب  
المادة ٦ - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى منع الإغفاء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجمعيات بالنسبة للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدنها، كلما كان اقتداء السلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية، وذلك على اعتبار :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن الجمعيات المذكورة لا تهدف إلى الحصول على ربح ؛</li> <li>- وكذا للملامنة مع الإغفاء من الضريبة على الشركات المندرج لهذه الجمعيات.</li> </ul>	<p>المادة ٩٢ .- الإغفاء مع الحق في الخصم</p> <p>١- تغفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه :</p> <p>١° -</p> <p>١٢° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهمة بشئون الأشخاص المعاقين و التي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛</p> <p>١٣° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الهلال الأحمر -</p> <p>(باقي لا تغير فيه).</p>	<p>المادة ٩٢ .- الإغفاء مع الحق في الخصم</p> <p>١- تغفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٠١ أدناه :</p> <p>١° -</p> <p>١٢° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الجمعيات المهمة بشئون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛</p> <p>١٣° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشترأة من لدن الهلال الأحمر -</p> <p>(باقي لا تغير فيه).</p>



٣٨

## المدونة العامة للضرائب

## المادة 6 - البند ١

التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي
يرمي هذا التعديل إلى منح الخاضعين للضريبة الذي قاموا بإيداع إقرارهم التصحيحي بالنسبة لسنوات 2016 و 2017 و 2018 من إلغاء الزيادات والغرامات والذئاب في حالة الأداء التلقائي لما تبقى في ذمتهم من الواجبات قبل شهر يونيو من سنة 2021. وذلك في إطار مساعدة المقاولات على تسوية وضعيتها الضريبية بشكل تلقائي خاصة مع الظروف الثاني أملتها جائحة كورونا.	<p>المادة 247- XXI استثناء من أحكام المادة 247- XXVIII الخاصة بالأداء، يستفيد الخاضعون للضريبة الذين قاموا بإيداع الإقرار التصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2018 إلى غاية 15 ديسمبر 2020 وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها في هذه المدونة إذا تم الأداء التلقائي لما تبقى في ذمتهم من الواجبات التكميلية قبل انتصار شهر يونيو من سنة 2021.</p> <p>وللاستفادة من الإلغاء التلقائي للجزاءات السالفة الذكر، يجب أن يكون المعنى بالأمر قد أدى على الأقل 25 % من الواجبات التكميلية المستحقة بتاريخ 15 ديسمبر 2020</p>	المادة 247-





## تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

### حول

### مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

كما وافق عليه مجلس النواب



1

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

#### ال التعديل رقم: 1

المادة 4

١ - ابتداء من .....

٢ - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير .....

الترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	الرسم الجمركي	التعليق
5 5 03 20 00 20	ألياف البوليستر مقاس 3,78 - 22,22 (ديسيتكت)	20%	- تلبية لنداء صاحب الجلالة في "كوب 22" - الحفاظ على مقومات وجود منظومة التدوير والتنمية المستدامة. - الحفاظ على العملة الصعبة بمعدل 150.000.000 درهم. - خلق الآلاف من فرص الشغل المباشرة وعشرات الآلاف غير مباشرة. - تشجيع المستثمرين على الاستثمار في مجال إعادة التدوير. - الحفاظ على البيئة من مخلفات البلاستيك المؤذنة. - الحفاظ على مقومات الفلاحية والصيد والسياحة، المتمثلة في الأراضي الفلاحية والفرشة المائية والسواحل. - في حالة عدم تطبيق الرسم الجمركي ستكون العاقب جد وخيمة على الاقتصاد الأخضر. - اختفاء صناعي البوليستر ومصانع التدوير. - التلوث سوف يؤدي إلى إفساد الفرشة المائية والأراضي الفلاحية والسوائل، مما سيؤدي إلى تدهور الفلاحية والصيد البحري والسياحة، وبالتالي سيخسر المغرب الملايين من اليad العاملة والملايين من عائدات تلك المجالات.

الصفحة: 4 (م.ق.م 2021)



## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 2

التعديل	المادة إضافية- التعديل المقترن - مادة إضافية-
<b>مادة إضافية</b> <p>تم اقتراح هذه الضريبة لاغفاء الأجراء من المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في المادة 267 من مشروع القانون المالي لسنة 2021.</p> <p>يتم تخصيص مداخيل هذه الضريبة لفائدة الجانب المدين المخصص لصندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من مشروع القانون المالي لسنة 2021 كما وافق عليه مجلس النواب.</p>	<p><b>المادة 5 - مكرر: الضريبة البيئية</b>  تحدد ضريبة جديدة تسمى "الضريبة البيئية" تقدر بنسبة 1% من أرباح الشركات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شركات المحروقات؛</li> <li>- الشركات المنجمية؛</li> <li>- شركات مقالع الرمال؛</li> <li>- شركات الصيد في أعلى البحار.</li> </ul> <p>تحول عائدات الضريبة البيئية إلى صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 15.</p>

الصفحة: 9 (م.ع.ض 2020)



3

## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 3

التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترن
<b>المادة 6 - الإغفاءات</b> <p>تتعيّن جميع أنشطة البيع والخدمات المنجزة من قبل الجمعيات غير الهدافة للحصول على ربح والهيئات المماثلة لها، بالإضافة الكلي من الضريبة تكونها غير ربحية ولا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفائضها لفائضها.</p>	<p><b>المادة 6 - الإغفاءات</b></p> <p>I - الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف- الإغفاءات الدائمة</p> <p>تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:</p> <p>1° - الجمعيات والهيئات المعترفة قانوناً في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح، فيما يخص <u>أنشطة البيع والخدمات المنجزة من قبلها والتي لا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفائضها</u> العمليات المطابقة فقط لغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.</p> <p>- ..... - 2° ..... .....</p>	<p><b>المادة 6 - الإغفاءات</b></p> <p>I - الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف- الإغفاءات الدائمة</p> <p>تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:</p> <p>1° - الجمعيات والهيئات المعترفة قانوناً في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط لغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.</p> <p>- ..... - 2° ..... .....</p>

الصفحة: 10 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 4

الصفحة: 13 (م.ع.ض 2020)



5

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 5

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p><b>المادة 6 - الإعفاءات</b></p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:</p> <p>..... -1° ..... -2° ..... -34°</p> <p>- وإعفاء زائد القيمة برسم تقويت القيم المنقولة.</p> <p><b>35° - الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بموجب القانون من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها، وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.</b></p>	<p><b>المادة 6 - الإعفاءات</b></p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:</p> <p>..... -1° ..... -2° ..... -34°</p> <p>- وإعفاء زائد القيمة برسم تقويت القيم المنقولة.</p>	<p><b>إضافة</b></p> <p>إدراج الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في الإعفاءات الدائمة من الضريبة اعتباراً لمهامها التي تروم تطوير منظومة الصحة، وباعتبار وجود وكالات ومؤسسات أخرى تستفيد من هذا الإعفاء.</p>

الصفحة: 14 (م.ع.ض 2020)




المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 6

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<b>المادة 6 - الإعفاءات</b> <b>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</b> <b>ألف- الإعفاءات الدائمة</b> <b>تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:</b> ..... ..... ..... ..... ..... <b>جيم- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة</b> <b>1° - تستفيد من السعرين .....</b> ..... ..... ..... ..... ..... <b>ج) المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني؛</b> ..... ..... ..... ..... <b>د).....</b>	<b>المادة 6 - الإعفاءات</b> <b>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</b> <b>ألف- الإعفاءات الدائمة</b> <b>تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:</b> ..... ..... ..... ..... ..... <b>جيم- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة</b> <b>1° - تستفيد من السعرين .....</b> ..... ..... ..... ..... ..... <b>ج) المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني؛</b> ..... ..... ..... ..... <b>د).....</b>	<b>حذف</b> انطلاقاً من الدعم الواجب تقديمها للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات المنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص، وتعاملها بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة. 

الصفحة: 23 (م.ع.ض 2020)



7

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية، رقم 65.20 لسنة المالية 2021

المدونة العامة للمراقب

التعديل رقم: 7

المادة الأصلية	التعديل المترافق	التعليق
<p><b>المادة 6 - الإعفاءات</b></p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة.</p> <p>.....</p> <p>ألف- باء- الإعفاءات المؤقتة.</p> <p>.....</p> <p>جيم- الغرض المؤقت للضريبة بأسعار منخفضة.</p> <p>.....</p> <p>(أ).....</p> <p>(ب).....</p> <p>(ج).....</p> <p><b>ج مكرر ) مؤسسات تعليم السياقة وقانون السير والسلامة الطرقبية؛</b></p> <p>.....</p> <p>(د).....</p>	<p><b>المادة 6 - الإعفاءات</b></p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار</p> <p>.....</p> <p>II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة.</p> <p>.....</p> <p>ألف- باء- الإعفاءات المؤقتة.</p> <p>.....</p> <p>جيم- الغرض المؤقت للضريبة بأسعار منخفضة.</p> <p>.....</p> <p>(أ).....</p> <p>(ب).....</p> <p>(ج).....</p>	<p><b>إضافة</b></p> <p>يتخى من ها التعديل تمكين مؤسسات تعليم السياقة من الاستفادة من هذه الإعفاءات نظرا لوظيفتها التكوينية.</p>

الصفحة: 23 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للمصائب

التعديل رقم: 8

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعديل
<p><b>المادة 10 التكاليف القابلة للخصم</b> تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب ..... 1° ..... 2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: - الأوقاف العامة؛ - التعاون الوطني.....؛ - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم ..... بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ..... إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو عملي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛ يلئي؛ ..... -</p>	<p><b>المادة 10 التكاليف القابلة للخصم</b> تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب ..... 1° ..... 2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: - الأوقاف العامة؛ - التعاون الوطني.....؛ - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم ..... بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ..... إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو عملي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛ يلئي؛ ..... -</p>	<p><b>اضافة</b> يتوجى من هذا التعديل دعم العمل الجماعي الخاص والمهتم بالبعد البيئي وإدماجه في  مختلف الأنشطة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية.</p>

الصفحة: 37 (م.ع.ض 2020)



9

## **تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021**

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: ٩

الصفحة: 54 (م.ع.ض 2020)



## المدونة العامة للضرائب

المادة 19- سعر الضريبة

التعديل رقم: 10

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 19 سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- بالأسعار التصاعدية المبني في الجدول التالي:	المادة 19 سعر الضريبة I- السعر العادي للضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- بالأسعار التصاعدية المبني في الجدول التالي:	نظرا للأرباح الكبيرة التي تتحققها شركات الاتصالات والشركات التي تقوم باستيراد المحروقات وتسويتها وشركات استغلال المياه المعدنية، واستفادتها من احتكار الأقلية (Oligopole)، وبصفة الرفع من مداخيل الخزينة نقترن تطبيق سعر 37% للضريبة على الشركات على هذا النوع من المقاولات. وكذلك لتوسيع معدل التضريب على ألعاب الحظ والказينوهات وللملالي الليلية، على اعتبار أن هذه القطاعات تحقق أرباح صافية مرتفعة

الصفحة: 54 (م.ع.ض 2020)



11

## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 11

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 22: الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة أصناف الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة: - 1° ..... - 2° ..... - 3° ..... - 4° ..... 5° - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة. 6° - الدخول والأرباح الناتجة عن الثروة الشخصية.	المادة 22: الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة أصناف الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة: - 1° ..... - 2° ..... - 3° ..... - 4° ..... 5° - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة. 6° - الدخول والأرباح الناتجة عن الثروة الشخصية.	أضافه نقصد بالثروة الشخصية قيمة الموجودات المالية المملوكة من قبل فرد أو مجموعة أفراد متبنين لنفس العائلة، وأقلية للقياس بالوحدات التقديمة في لحظة زمنية معينة، والتي تكون أساساً من السلع ذات القيمة العالمية أو العقارات أو المعادن والمجوهرات الفنية أو الأسماء والسنادات والودائع المصرفية وبيانات التأمين أو العribas والمركبات ذات القيمة العالمية والمراكب البحرية والسفين ومجموع العناصر والأرباح والدخل وكل ما يمكن أن يشكل قيمة مالية تصل أو تفوق مائة مليون درهم صافية.". وستحدد سعر هذه الضريبة في تعديل لاحق عبارة عن إضافة ثلاثة مواد 70 مكررة مرتين، 70 مكررة مرتين، 70 مكررة مرتان مرات. حيث ينص الدستور المغربي في فصله التاسع والثلاثين (39) "على الجميع أن تحمل، كل على قدر اسطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور" وينص الفصل الأربعين (40) على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطبّلها نتية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الاقات والكونوار الطبيعي التي تصبّب البلاد". وازدادت الحاجة لإقرار هذه الضريبة في ظروف الجائحة من أجل المساعدة في تمويل تعافي الاقتصاد الوطني. يتوجّي هذا التعديل خلق ضريبة على الثروة الشخصية بهدف إشراك الجميع في تحمل ثنيات بناء الدولة والمجتمع التضامني الديمقراطي الاجتماعي، كما يهدف إلى تقليص الفوارق وإقرار العدالة الاجتماعية.

(ملاحظة: تحدد بنص تنظيمي)



الصفحة: 62 (م.ع.ض 2020)

**المدونة العامة للضرائب****التعديل رقم: 12**

<b>المادة الأصلية</b>	<b>التعديل المقترن</b>	<b>التميل</b>
المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة	المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: - مبلغ الهبات ..... أعلاه؛ - في حدود <b>20%</b> من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بعرض تملك أو بناء مسكن رئيسي : .....	رفع نسبة الخصم  يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية.

**الصفحة: 66 (م.ع.ض 2020)****13****المدونة العامة للضرائب****التعديل رقم: 13**

<b>المادة الأصلية</b>	<b>التعديل المقترن</b>	<b>التميل</b>
المادة 41- شروط التطبيق ..... - يجوز للأشخاص الذاتيين ..... - لاختيار نظام المساهمة ..... - ألف- ..... ..... باء- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض <b>الضمان الاجتماعي</b> وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 41- شروط التطبيق ..... - يجوز للأشخاص الذاتيين ..... - لاختيار نظام المساهمة ..... - ألف- ..... ..... باء- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض <b>الضمان الاجتماعي</b> وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	1- القطاع العمومي مصر بهم تلقائياً في جميع أنظمة الحماية الاجتماعية الإجبارية بما فيها التغطية الصحية ونظام التقاعد والتعويضات العائلية. 2- المشروع الملكي لتوفير الحماية الاجتماعية ل 22 مليون مواطن بما فيهم الغير مصر بهم، والقطاع غير المهيكل خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى غاية 2025 عبر ثلاثة مراحل. - التغطية الصحية. - التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل. - معاش التقاعد. وتمهيداً لتنزيل هذه الخدمات برمتها وجب إلزامية التصريح ليس فقط للتأمين الإجباري عن المرض، بل للضمان الاجتماعي الذي يوفر جميع هذه الخدمات لمنخرطيه.

**الصفحة: 82 (م.ع.ض 2020)****الصفحة: 36 (م.ق.م 2021)**

## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 14

الصفحة: 97 (م.ع.ض 2020)



15

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

## **المدونة العامة للضرائب**

### **الفرع الثالث**

#### **الأجور والدخل المعتبرة في حكمها**

التعديل رقم: 15

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
<p>المادة 57-الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة ..... ... بصورة جزافية. 2° ..... ..... 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛ 4° ..... ..... 16° - التعويض الشهري في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المترب خرير التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا باستثناء كل المقاولات والمؤسسات التي يتفق رقم معاملاتها السنوي خمسون مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.</p>	<p>المادة 57-الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة ..... ... بصورة جزافية. 2° ..... ..... 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛ 4° ..... ..... 16° - التعويض الشهري في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المترب خرير التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تخصيص هذا التحفيز للمقاولات الصغرى والحد من استعماله من طرف مقاولات ومؤسسات ليست في حاجة إليه كالأبناك والمؤسسات المعترف في حكمها وينك المغرب وصندوق الإيداع والتثبيط وشركات التأمين وإعادة التأمين والتأمينات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية.</p>

الصفحة: 99 (م.ع.ض 2020)



**المدونة العامة للضرائب**  
الفرع الثالث  
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 16

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 57 : أجور والدخل المعتبرة في حكمها الإعفاءات	المادة 57 : أجور والدخل المعتبرة في حكمها الإعفاءات	<p><b>إضافة</b></p> <p>يتخى هذا التعديل تحفيز الأساتذة الجامعيين على البحث العلمي، علما بأن التعويضات المنوحة لهم مقابل الأبحاث التي يقومون بها متواضعة، ولا يليق أن يتم إخضاعها للضريبة على الدخل عندما تكون هزيلة قياسا إلى الوضع الاعتباري لهذه الفئة.</p> <p>..... - 1° ..... ..... - 23° ..... - 24° ..... - 25° - تعويضات البحث العلمي المنوحة لأساتذة التعليم العالي في حدود خمسين ألف (50.000) درهم في السنة.</p>

الصفحة: 101 (م.ع.ض 2020)



17

**المدونة العامة للضرائب**

التعديل رقم: 17

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 59 - الخصوم	المادة 59 - الخصوم	<p><b>إضافة</b></p> <p>تشجيع الحماية الاجتماعية للعاملات والعمال بالمنازل المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المرتدين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصص ثلاثة ألاف 30.000 درهم. و 50% فيما يتعلق بأجر العامل (ة) لديه بالمنزل، المصرح به أو بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على ألا يتجاوز المبلغ المخصص، ثمانية عشر ألف درهم 18.000</p>

الصفحة: 104 (م.ع.ض 2020)



## المدونة العامة للضرائب

ال التعديل رقم: 18

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 59- الخصوم ..... تخصم من المبالغ الإجمالية ..... عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه: ..... I - المصاريق المرتبطة ..... ..... ..... ..... V - المبالغ المدفوعة لتسديد ..... ..... الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه. <b>VI - نفقات تدرس الأطفال في حدود ثمانية آلاف (8000) درهم لكل طفل سنويا.</b> غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال المخصومة لا يمكن أن تتجاوز خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم سنويا.	المادة 59- الخصوم ..... تخصم من المبالغ الإجمالية ..... عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه: ..... I - المصاريق المرتبطة ..... ..... ..... ..... V - المبالغ المدفوعة لتسديد ..... ..... الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه.	خسم نفقات تدرس الأطفال من المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل من أجل تنمية وتوسيع الطبقات المتوسطة، يتتخى التعديل إقرار الحق في خصم مبالغ تمويل الدراسة، إذ أن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال من الضريبة على الدخل فيه نوع من العباء الاجتماعية، ومن شأنه أن يخفف من العبء المادي للأباء، وبالتالي يشجعهم على تدرس ابنائهم. هذا التعديل ينسجم مع مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 01.00 المتطرق بتظلم التعليم العالي.

الصفحة: 107 (م.ع.ض 2020)



19

## المدونة العامة للضرائب

ال التعديل رقم: 19

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 60- الخصوم الجزاية ..... أ. لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العميرة، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III وIV) أعلاه تخفيض جازفي نسبة: ..... 70% من المبلغ الإجمالي السنوي، الذي يساوي أو يقل عن 200.000 درهم. ..... 50% لما زاد عن ذلك	المادة 60- الخصوم الجزاية ..... أ. لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العميرة، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III وIV) أعلاه تخفيض جازفي نسبة: ..... 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم. ..... 40% لما زاد عن ذلك	- التعديل يرمي إلى رفع سقف الخصوم الجزاية المفروضة على معاشات المتقاعدين من 168.000 درهما إلى 200.000 درهم، ورفع نسبة الخصم من 60% إلى 70%. يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013. وسبب إدراجها في مشروع 2014 فيه حيف للمتقاعدين بدون سند قانوني. - وهذا التعديل سيمكن من إصلاح ما كسره الحوار الوطني بإقصاء المتقاعد من الزيادة في المعاش. - خصوصاً أن معاشات المتقاعدين ذات المنشأ الأجنبي تستفيد من تخفيض بنسبة 80%， المنصوص عليه في المادة 76 من مدونة الضرائب

الصفحة: 107 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 20

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 63: الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة:</p> <p>١- (ينسخ)</p> <p>٢- ألف- .....</p> <p>باء- دون الإخلال بتطبيق..... الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترضة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في.....</p>	<p>المادة 63: الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة:</p> <p>١- (ينسخ)</p> <p>٢- ألف- .....</p> <p>باء- دون الإخلال بتطبيق..... الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترضة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في.....</p>	<p>التعديل يرمي إلى تقليص مدة الملكية للعقار للاستفادة من الإعفاء من 6 سنوات إلى 4 سنوات وذلك من أجل المساهمة في التخفيف من حدة التهرب الضريبي وتسهيل تغيير السكن الرئيسي كلما دعت الظروف لذلك.</p>

الصفحة: 111 (م.ع.ض 2020)



21

تعديلات فرق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

المدونة العامة للمضائق

## الفروع

## الدخول والارباح الناتجة عن الثروة (مادة إضافية)

التمرين رقم: 21

التعديل	المادة 70 المكررة - مواد إضافة -
<p><b>إضافة</b></p> <p>المادة مع التعديل رقم 11 بال المادة 22.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع تعريف للضريبة على التروء، وسعمرها، ومجال تدبيرها، وشروط الحصول على الإعفاءات، والجزاءات المترتبة عن التملص من أداء هذه الضريبة</li> </ul> <p>يحدد سعر ضريبة تضامنية على الثروة الشخصية كما يلي: ٦% ثروة ما بين عشرة ملايين درهم إلى أقل من ثلاثين مليون درهم: ١٥.٦% ثروة ما بين ثلاثين مليون درهم إلى أقل من خمسين مليون درهم: ٤٢.٥% من خمسين مليون فما فوق. ويحدد مرسوم طرق احتساب القاعدة الضريبية والقيمة الصافية الخاصة للضريبة. القواعد المحاسبية يجب على كل شخص خاضع للضريبة على الثروة أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد قيمة الأموال المنقولة (المشار إليها في المادة ..) حسب نموذج تعدد الإدارة الجبائية وبشكل يمكنها من القيام بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون. ترصد حصيلة هذه الضريبة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ٤٠% لفائدة صندوق محمد السادس للاستثمار؛</li> <li>- ٤٠% لفائدة صندوق دعم التماضي الاجتماعي المحدث بموجب قانون المالية 2012؛</li> <li>- ٢٠% من لتأهيل القطاعات الاجتماعية</li> </ul> <p>يسعى التعديل إلى تضمين مادتين في المادة 70 المكررة تلقيهما بمقتضى المادتين السابقتين، وذلك في إطار تطبيق الضريبة على التروء، وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء مدارس وأحياء وآفامات جامعية؛</li> <li>- بناء أو تجهيز مستوصفات أو مراكز صحية أو دور للعجزة أو مأوي للأطفال المتخلى عنهم، وكل البناءات ذات النفع الاجتماعي؛</li> <li>- دعم الجمعيات غير الربحية والعصب خاصة تلك العاملة في مجال مكافحة الأمراض الخطيرة، وتلك التي تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها؛</li> <li>- المساهمة إلى جانب الدولة في ترميم المآثر التاريخية؛</li> <li>- المساهمة إلى جانب الدولة في كل المشاريع التي تتوجه فك العزلة عن العالم القروي.</li> </ul> <p>يطبق الجزء المترتب عن التملص من أداء الضريبة غرامات تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل ملزم ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة. كما تطبق غرامة قدرها 30.000 درهم على كل ملزم أدل بالاقرارات، على مبالغات غير مصححة أو تشوهات إغفالات من شأنها تقليل مقدار قدر الضريبة.</p>	<p><b>المادة 70 المكررة - مواد إضافة -</b></p> <p>يقصد بالثروة الشخصية قيمة الموجودات المالية المملوكة من قبل فرد أو مجموعة أفراد متبعين لنفس العائلة، والقابلة للقياس بالوحدات النقدية في لحظة زمنية معينة، والتي تكون أساساً من السلع ذات القيمة العالية أو العقارات أو المعادن والمجوهرات النفيسة أو الأسمهم والمستندات والوادائع المصرفية وبوليصات التأمين أو العربات والمركبات ذات القيمة العالية والمراكب البحرية والسفن ومجموع الحاصلات والأرباح والدخول وكل ما يمكن أن يشكل قيمة مالية تصل أو تفوق عشرة ملايين درهم صافية.</p> <p><b>المادة 70 المكررة مرتين: سعر الضريبة</b></p> <p>يحدد سعر ضريبة تضامنية على الثروة الشخصية كما يلي: ٦% ثروة ما بين عشرة ملايين درهم إلى أقل من ثلاثين مليون درهم: ١٥.٦% ثروة ما بين ثلاثين مليون درهم إلى أقل من خمسين مليون درهم: ٤٢.٥% من خمسين مليون فما فوق. ويحدد مرسوم طرق احتساب القاعدة الضريبية والقيمة الصافية الخاصة للضريبة. القواعد المحاسبية يجب على كل شخص خاضع للضريبة على الثروة أن يمسك محاسبة منتظمة تتمكن من تحديد قيمة الأموال المنقولة (المشار إليها في المادة ..) حسب نموذج تعدد الإدارة الجبائية وبشكل يمكنها من القيام بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون. ترصد حصيلة هذه الضريبة كما يلي:</p> <p><b>المادة 70 المكررة تلقي مادتاً: الإعفاءات</b></p> <p>يسعى التعديل إلى تضمين مادتين في المادة 70 المكررة تلقيهما بمقتضى المادتين السابقتين، وذلك في إطار تطبيق الضريبة على التروء، وفق الشروط التالية:</p> <p><b>المادة 70 المكررة أربع مرات: الجزاءات</b></p> <p>يطلب مجلس الأعيان، على مبالغات غير مصححة أو تشوهات إغفالات من شأنها تقليل مقدار قدر الضريبة.</p>

الصفحة: 125 (م.ع.ض 2020)



## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 22

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 73. - سعر الضريبة</p> <p>أ-جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شريحة الدخل إلى غاية <b>36.000</b> درهم معفاة من الضريبة;</li> <li>- <b>%9</b> بالنسبة لشريحة الدخل من <b>36.001</b> إلى 50.000 درهم;</li> <li>- <b>%19</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم;</li> <li>- <b>%29</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم;</li> <li>- <b>%33</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم;</li> <li>- <b>%37</b> بالنسبة لما زاد على ذلك.</li> </ul> <p>ii- أسعار خاصة</p>	<p>المادة 73. - سعر الضريبة</p> <p>أ-جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة;</li> <li>- <b>10%</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم;</li> <li>- <b>20%</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم;</li> <li>- <b>30%</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم;</li> <li>- <b>34%</b> بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم;</li> <li>- <b>38%</b> بالنسبة لما زاد على ذلك.</li> </ul> <p>ii- أسعار خاصة</p>	<p>استجابة لتوصيات المناقضة الوطنية الثالثة للجيابات.</p> <p>ومن أجل عدالة جبائية بين الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وبالخصوص أن الموظفين والأجراء تقطيع لهم هذا الضريبة من المنبع.</p> <p>وسيساعد هذا التخفيف الضريبي ولو بنسبة ضئيلة لحفظ على القدرة الشرائية.</p>

الصفحة: 127 (م.ع.ض 2020)



23

تعديلات فرق اتحاد المغاربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

## المدونة العامة للضرائب

التخفيفات من الضريبة

التعديل رقم: 23

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 74-الخصم عن الأعباء العائلية</p> <p>I- يخصم ما قدره <b>ألف وثلاثمائة (1300)</b> درهما من المبلغ السنوي ..... من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <b> ثلاثة آلاف وتسعمائة (3900)</b> درهما.</p>	<p>المادة 74-الخصم عن الأعباء العائلية</p> <p>I- يخصم ما قدره ثلاثة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي ..... من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.</p>	<p>لم يطرأ أي تغيير على هذا المبلغ منذ أن كانت التعويضات العائلية لا تفوق 36 درهم عن كل طفل.</p> <p>مراجعة لتنفيذ الاتفاق المشترك ل 25 أبريل 2019 الذي تضمن الزيادة في التعويضات العائلية بقدر 100 درهم لكل طفل.</p>

الصفحة: 133 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

الفرع الثالث

الاعفاءات

التعديل رقم: 24



الصفحة: 155 (م.ع.ض 2020)


المدونة العامة للضرائب

الفروع الثالث

الإعفاءات

التعديل رقم: 25

التعليل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p><b>إضافة</b></p> <p>في إطار تشجيع الطلب على قطاع العقار الذي تضرر كثيراً بسبب الجائحة، نقترح تحفيز ضريبي لفائدة الأجراء والموظفين والمهنيين الصغار المتمثل في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التي تطبق على القروض، والتي تبلغ نسبتها 10% (أو على الأقل التخفيض منها) يطبق هذا الإجراء في العديد من الدول من بينها فرنسا.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- القيمة الواقعية على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>..... 1°- الخبز والكسكروت ..... 2° .....</p> <p>..... .....</p> <p>..... -II .....</p> <p>..... X- الخدمات التي تقدمها ..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p> <p>XI- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلف وبنالي القروض المنوحة للأجراء والموظفين والمهنيين الصغار، وذلك من أجل اقتناص السكن الرئيسي لأول مرة. على ألا يتجاوز ثمن الاقتناء 1.5 مليون درهم.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- القيمة الواقعية على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>..... 1°- الخبز والكسكروت ..... 2° .....</p> <p>..... .....</p> <p>..... -II .....</p> <p>..... X- الخدمات التي تقدمها ..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p>



الصفحة: 160 (م.ع.ض 2020)

## المدونة العامة للضرائب

الفرع الثالث

الإعفاءات

التعديل رقم: 26

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<b>إضافة</b> نقترح إعفاء العربات المخصصة للنقل المدرسي التي تقتنيها الجماعات التربوية من الضريبة على القيمة المضافة، تشجيعا للجماعات التربوية على الانخراط في توفير خدمات النقل للتلميذ والطلبة، وللملاءمة مع ما هو معمول به بالنسبة لمؤسسات التعليم الخاص التي تقدم خدمات النقل المدرسي.	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة: I -ألف- البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: 1°- الخبز والكسكس ..... 2° ..... .....-II .....X- الخدمات التي تقدمها ..... من تاريخ حصولها على الرخصة. <b>XII- العربات المخصصة للنقل المدرسي الجماعي التي تقتنيها الجماعات التربوية</b>	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفي من الضريبة على القيمة المضافة: I -ألف- البيوع الواقعه على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: 1°- الخبز والكسكس ..... 2° ..... .....-II .....X- الخدمات التي تقدمها ..... من تاريخ حصولها على الرخصة.

الصفحة: 160 (م.ع.ض 2020)



27

## المدونة العامة للضرائب

الباب الثالث

سعر الضريبة

التعديل رقم: 27

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<b>إضافة</b> الغاية من التعديل تطبيق نسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة على مواد الرفاه تزيلاً لتوصيات المناقضة الوطنية الثالثة للجبائيات والمتعلقة بإحداث سعر خاص بمواد الرفاه. كما يهدف التعديل تمكين خزينة الدولة من مداخيل إضافية تمكنها من تخفيف العبء على الطبقات الهشة والمتوسطة من خلال إعفاء المواد الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة كما اقترحناها آنفا. نقترح كذلك تحديد قائمة المواد التي تدخل ضمن خانة الرفاه بنص تنظيمي.	المادة 98-السعر العادي يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% <u>ويطبق سعر 30% على مواد الرفاه. تحدد لائحة مواد الرفاه بنص تنظيمي.</u>	المادة 98-السعر العادي يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%

الصفحة: 188 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

الباب الثالث  
سعر الضربة

التعديل رقم: 28

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p><b><u>حذف من أجل الملاعمة</u></b></p> <p>الهدف من هذا الحذف الملاعمة مع التعديل رقم: 24، من أجل تخفيف العبء الضريبي على المنتجات الأكثر استهلاكاً خاصة من طرف الطبقة الضعيفة، والمتعلق بإغفاء الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p><b>المادة 99- الأسعار المخفضة</b></p> <p>تخصيص للضريبة بالسعر المخفض:</p> <p>١° البالغ ٧٪ مع الحق في الخصم :</p> <p> عمليات البيع والتسلیم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الماء المزودة به شبكات ..... المكلفة بالتطهير؛</li> <li>- الفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية .....</li> <li>- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.</li> </ul> <p> ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية وهبنا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p>	<p><b>المادة 99- الأسعار المخفضة</b></p> <p>تخصيص للضريبة بالسعر المخفض:</p> <p>١° البالغ ٧٪ مع الحق في الخصم :</p> <p> عمليات البيع والتسلیم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الماء المزودة به شبكات ..... المكلفة بالتطهير؛</li> <li>- الفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية .....</li> <li>- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.</li> </ul> <p> ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية وهبنا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p>

الصفحة: 188 (م.ع.ض 2020)



29

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حمل، قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 29

الصفحة: 188 (م.ع.ض 2020)



## المدونة العامة للمضريب

الباب الخامس  
أنظمة فرض الضريبة

التعديل رقم: 30

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
<p>المادة 108- دورية الإلاء بالإقرار</p> <p>أ- الإقرار الشهري: يخصّ وجوبا لنظام الإقرار الشهري: الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمتحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه. كل شخص ليس له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاصة للضريبة.</p> <p>II- الإقرار الربع سنوي: 1°- الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمتحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم; ..... - 2°</p>	<p>المادة 108- دوري الإلاء بالإقرار</p> <p>أ- الإقرار الشهري: يخصّ وجوبا لنظام الإقرار الشهري: الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمتحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه. كل شخص ليس له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاصة للضريبة.</p> <p>II- الإقرار الربع سنوي: 1°- الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمتحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم; ..... - 2°</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تحين رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة من 2.000.000 درهم إلى 1.000.000 درهم لأن هذا الرقم تم سنة منذ 1986 ولتحقيق العبر على كل من الإدار والملزمين الصغار.</p>

الصفحة: 204 (م.ع.ض 2020)



31

## المدونة العامة للمضريب

القسم الفرعي الثاني  
نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

التعديل رقم: 31

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
<p>المادة 123- الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1°- البضائع المشار إليها .....</p> <p>.....</p> <p>19°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية على شكل هبة إلى الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛</p> <p>20°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛</p> <p>.....</p> <p>-20°</p>	<p>المادة 123- الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1°- البضائع المشار إليها .....</p> <p>.....</p> <p>19°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية على شكل هبة إلى الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛</p> <p>20°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛</p> <p>.....</p> <p>-20°</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تمكين الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي لا تتوفر على صفة المنفعة العامة من الاستفادة من الإعفاء، على غرار الجمعيات المعاقين التي تحمل هذه الصفة.</p>

الصفحة: 213 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 32

الصفحة: 399 (م.ع.ض 2020)



33

تعديلات فرق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب

القسم الثالث

أحكام مختلفة

التعديل رقم: 33

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعليق
<p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشأت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها، تتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.</p> <p>غير أن المدة التي حدثت في سنة (6) أشهر لم تسمح للمعنيين بها القيام بهذا الإجراء، وذلك بالنظر لعدة أسباب موضوعية، منها قصر المدة التي لم تكن كافية لإعداد الإجراءات الفنية لتقديم تلك القوائم والبيانات وعدم علم جل التعاونيات والجمعيات بذلك الأجل القصير.</p> <p>ويرمي التعديل إلى منح أجل جديد ينتهي في 31 ديسمبر 2021 لإيداع تلك القوائم والبيانات.</p>	<p>المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشأت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرقة بمطبوع نموذجي تعدد الإدارات يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 ديسمبر 2021.</p>	

الصفحة: 470 (م.ع.ض 2020)



## المدونة العامة للضرائب

### القسم الثالث

#### أحكام مختلفة

التعديل رقم: 34

المادة الأصلية	المادة المقترنة	التعليق
المادة 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	المادة 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	<p>- إن هذه الفقرة XXIX من البند 247 أنصفت شريحة عريضة من المجتمع المغربي الدين تناهى لهم فرصة تسوية وضعيتهم وأغفلت وضعية المتقاعدين.</p> <p>- إن هاجس التصريح بتراكم المداخيل يخفيف المتقادم الذي هو مطالب اليوم بتسديد أكثر من 20% من مدخل لم يوفر منه ولو درهما.</p> <p>- مع تمديد فترة الإقرار السنوي إلى غاية يوليو 2021، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.</p>

الصفحة: 472 (م.ع.ض 2020)



35

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

## المدونة العامة للضرائب

### القسم الثالث

#### أحكام مختلفة

التعديل رقم: 35

المادة الأصلية	المادة المقترنة	التعليق
البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	<p>- XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المقامة، <b>ويمكن كذلك للأصحاب معاش التقاعد عند ادائهم بالإقرار السنوي</b> بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات المتوفرة <b>لديهم برسم السنوات السابقة غير المقامة</b> أن يستفيدوا وفق الشروط الضريبية على الدخل برسم الدخول العقارية <b>ومعاشات التقاعد</b>، ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائين المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2021، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.</p>	<p>- يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي على المتقاعدين، وتمديد المدة.</p> <p>- ليس في هذا التعديل أي خسارة لميزانية الدولة لأن ما ستتجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيفته الحالية يوفر لها مداخيل جديدة لميزانية الدولة.</p>

الصفحة: 473 (م.ع.ض 2020)



## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 36

المادة الأصلية	التعديل المقتضى	التعليق
المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهراً الأول ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه ..... التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار ..... أن لا يتجاوز عمر الأجير أربعين (40) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له	المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهراً الأول ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه ..... التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار ..... أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاریخ إبرام أول عقد شغل له	تمديد سن الشباب المستفيدين من إعفاء عقود تشغيلهم من الضريبة على الدخل وفتح المجال للذين فقدوا الشغل بسبب الجائحة، نظراً لارتفاع عدد فاقدي الشغل جراء جائحة كوفيد 19، ومن شرائح عمرية مختلفة، نرى أنه من الحيف تقديم تشجيعات لتشغيل الشباب دون سن الثلاثين وحرمان الذين يكثرونهم سناً من حقهم في التشغيل، لذا نقترح رفع سن الاستفادة من الإعفاء بالنسبة لأجورهم إلى 40 سنة.

الصفحة: 473 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 34 (م.ق.م 2021)



37

تعديلات فرقاً ممدد بموجب مرسوم  
حول قانون المالية رقم 55.20 لسنة المالية 2021

## المدونة العامة للضرائب

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل

باب الأول

نطاق التطبيق

التعديل رقم: 37

المادة الأصلية	التعديل المقتضى	التعليق
المادة 267-الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل تحملها:	المادة 267-الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل شركات الخدمات التي ..... شركات الخدمات التي ..... الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية ..... محددة في المادة 30 (1° و 2° أعلاه) -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية ..... كما هي محددة في المادة 46 أعلاه; -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجر ..... والدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه; -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية ..... في المادة 61 - أعلاه.	يرمي هذا التعديل إلى تحفيز العبء على الأداء، حيث أنهم يخضعون للضريبة على الدخل، إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة بصفتهم الفئة الأكثر مساهمة في إنعاش الدورة الاقتصادية للبلاد، وتعويضها بالمدخلات المخصصة للضريبة على الثروة، والضريبة البيئية التي تم إضافتها في التعديلات التعديلات رقم: 21 و 22 و 23.

الصفحة: 36 (م.ق.م 2021)



## المدونة العامة للضرائب

### الباب الثاني


#### تصفيية المساهمة وأسعارها

التعديل رقم: 38

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 268 - التصفية تحسب المساهمة المكورة ..... عن آخر سنة محاسبة مختتمة. بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحسب المساهمات على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذى يتكون من الدخول المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل المذكور مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم.	المادة 268 - التصفية تحسب المساهمة المكورة ..... عن آخر سنة محاسبة مختتمة. بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحسب المساهمات على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذى يتكون من الدخول المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل المذكور مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم، بما في ذلك ..... عن آخر سنة محاسبة مختتمة.	من أجل الملاعنة مع التعديل رقم: 13

الصفحة: 504 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 36 (م.ق.م 2021)



39

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021


## المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 39

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 270 - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات ..... I - يجب على الشركات ..... ..... لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبة. II - يجب على الأشخاص ..... ..... قبل فاتح يونيو لسنة 2021. III - يجب على المشغلين والمدينيين ..... ..... في المادتين 79 و 81 أعلاه. يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة والانخراطات الاجتماعية الاجبارية المشار إليها في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق لها. IV - يجب على الأشخاص الذاتيين ..... ..... قبل فاتح فبراير لسنة 2022. يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ مجموع الدخل الصافي من الضريبة المشار إليها في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق لها.	المادة 270 - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات ..... I - يجب على الشركات ..... ..... لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبة. II - يجب على الأشخاص ..... ..... قبل فاتح يونيو لسنة 2021. III - يجب على المشغلين والمدينيين ..... ..... في المادتين 79 و 81 أعلاه. يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة المشار إليها في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق لها. IV - يجب على الأشخاص الذاتيين ..... ..... قبل فاتح فبراير لسنة 2022.	من أجل الملاعنة مع التعديل رقم: 13

الصفحة: 505 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 37 (م.ق.م 2021)



## المدونة العلامة للضرائب

التعديل رقم: 40

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
من أجل الملاعنة مع التعديل رقم: 13	<p>المادة 273 - مدة التطبيق ..... تطبيق المساعدة الاجتماعية ..... برسم سنة 2021. .... 17 - أحكام انتقالية وختامية ..... 1 - تغير وتتم ..... ..... 2 - يحدد بصفة انتقالية، ..... ..... نشاط مهني سنة 2020 السنة المرجعية. .... استثناء من أحكام المادة 173 - أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي بحسب المساعدة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73 - 11 - باء - 6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض وفق الضمان الاجتماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>- 3</p>	<p>المادة 273 - مدة التطبيق ..... تطبيق المساعدة الاجتماعية ..... برسم سنة 2021. .... 17 - أحكام انتقالية وختامية ..... 1 - تغير وتتم ..... ..... 2 - يحدد بصفة انتقالية، ..... ..... نشاط مهني سنة 2020 السنة المرجعية. .... استثناء من أحكام المادة 173 - أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي بحسب المساعدة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73 - 11 - باء - 6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>- 3</p>

الصفحة: 506 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 38 (م.ق.م 2021)



41

## المدونة العلامة للضرائب

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

التعديل رقم: 41

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
إضافة فقرة، من أجل المساواة والعدالة في التعامل بين الدولة والملزمين، تطبق هذه الزيادة على الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها كما تطبق على الملزمين في حال تقاضيهم عن أداء ما يذمهم.	<p>المادة 9 ..... يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها إلا بطلبها بأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. .... في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه سبعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ الإذعان بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المتفقحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، ولا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاضي الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انتظام الآجل أعلاه. .... وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتفوقة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوباً بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في آجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال ومتنكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية. .... <b>أما المبالغ غير المدفوعة عند نهاية الأحوال المذكورة أعلاه، فلتفرض عليها زيادة قدرها 2% عن الشهر الأول و 1% عن الأشهر الموالية.</b></p>	<p>المادة 9 ..... يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها إلا بطلبها بأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. .... في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه سبعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ الإذعان بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المتفقحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، ولا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاضي الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انتظام الآجل أعلاه. .... وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتفوقة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوباً بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في آجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال ومتنكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.</p>




**المدونة العامة للضرائب**  
تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
صندوق دعم التماسك الاجتماعي

التعديل رقم: 42

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 15 ..... ..... تغير وتتمم على النحو التالي ..... ..... كما تم تغييرها وتميمها: المادة 18 - ١ - رغبة في ..... بعدم الحماية الاجتماعية ..... ..... نفقاته.    - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: ..... ..... (٩اكتوبر ١٩٧٧): حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك ..... ..... من المدونة العامة للضرائب: حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل ..... والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب: <b>حصيلة عائدات الضريبة البيئية المشار إليها أعلاه</b> <b>في المادة ٥ مكرر.</b> الحصة العائدة ..... .....	المادة 15 ..... ..... تغير وتتمم على النحو التالي ..... ..... كما تم تغييرها وتميمها: المادة 18 - ١ - رغبة في ..... بعدم الحماية الاجتماعية ..... ..... نفقاته.    - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: ..... ..... (٩اكتوبر ١٩٧٧): حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك ..... ..... من المدونة العامة للضرائب: حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل ..... المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب: الحصة العائدة ..... .....	المادة 2 ..... ..... تغير وتتمم على النحو التالي ..... ..... كما تم تغييرها وتميمها: المادة 18 - ١ - رغبة في ..... بعدم الحماية الاجتماعية ..... ..... نفقاته.    - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: ..... ..... (٩اكتوبر ١٩٧٧): حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك ..... ..... من المدونة العامة للضرائب: حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل ..... المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب: الحصة العائدة ..... .....

الصفحة: 42 (م.ق.م 2021)



43

**المدونة العامة للضرائب**  
إحداث مناصب مالية

التعديل رقم: 43

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل																																																						
المادة 18 ..... ..... يتم إحداث <b>22.256</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2021 ..... ..... 1 - <b>21.956</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوزارات والمؤسسات</th> <th>عدد المناصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزارة الداخلية .....</td> <td>8554</td> </tr> <tr> <td>وزارة الصحة .....</td> <td><b>6000</b></td> </tr> <tr> <td>إدارة الدفاع الوطني .....</td> <td>4200</td> </tr> <tr> <td>وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....</td> <td><b>1544</b></td> </tr> <tr> <td>المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....</td> <td>500</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب	وزارة الداخلية .....	8554	وزارة الصحة .....	<b>6000</b>	إدارة الدفاع الوطني .....	4200	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....	<b>1544</b>	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500	.....	.....	.....	.....	.....	.....	المادة 18 ..... ..... يتم إحداث <b>21.256</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2021 ..... ..... 2 - <b>20.956</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوزارات والمؤسسات</th> <th>عدد المناصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزارة الداخلية .....</td> <td>8554</td> </tr> <tr> <td>وزارة الصحة .....</td> <td>5500</td> </tr> <tr> <td>إدارة الدفاع الوطني .....</td> <td>4200</td> </tr> <tr> <td>وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....</td> <td>1044</td> </tr> <tr> <td>المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....</td> <td>500</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب	وزارة الداخلية .....	8554	وزارة الصحة .....	5500	إدارة الدفاع الوطني .....	4200	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....	1044	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500	.....	.....	.....	.....	.....	.....	المادة 18 ..... ..... يتم إحداث <b>21.256</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2021 ..... ..... 2 - <b>20.956</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوزارات والمؤسسات</th> <th>عدد المناصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزارة الداخلية .....</td> <td>8554</td> </tr> <tr> <td>وزارة الصحة .....</td> <td>5500</td> </tr> <tr> <td>إدارة الدفاع الوطني .....</td> <td>4200</td> </tr> <tr> <td>وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....</td> <td>1044</td> </tr> <tr> <td>المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....</td> <td>500</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب	وزارة الداخلية .....	8554	وزارة الصحة .....	5500	إدارة الدفاع الوطني .....	4200	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....	1044	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب																																																							
وزارة الداخلية .....	8554																																																							
وزارة الصحة .....	<b>6000</b>																																																							
إدارة الدفاع الوطني .....	4200																																																							
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....	<b>1544</b>																																																							
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500																																																							
.....	.....																																																							
.....	.....																																																							
.....	.....																																																							
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب																																																							
وزارة الداخلية .....	8554																																																							
وزارة الصحة .....	5500																																																							
إدارة الدفاع الوطني .....	4200																																																							
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....	1044																																																							
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500																																																							
.....	.....																																																							
.....	.....																																																							
.....	.....																																																							
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب																																																							
وزارة الداخلية .....	8554																																																							
وزارة الصحة .....	5500																																																							
إدارة الدفاع الوطني .....	4200																																																							
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....	1044																																																							
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500																																																							
.....	.....																																																							
.....	.....																																																							
.....	.....																																																							

الصفحة 43 (م.ق.م 2021)



## تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

### على مشروع قانون المالية رقم 65-20 لسنة المالية 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب)



1

#### التعديل الأول

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
ضرورة إخبار البرلمان بالجذوى من الاقتراض الخارجى و كيفية استعماله و ذلك من أجل التقليل من اللجوء إلى المزيد من المديونية نظرا لارتفاع الكبير الذى وصلت إليه و كذلك التأكيد من عدم استعماله في التسخير .	استمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و مع مراعاة أحكام هذا القانون خلال السنة المالية 2021؛ ..... ..... ..... .....	استمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و مع مراعاة أحكام هذا القانون خلال السنة المالية 2021؛ ..... ..... ..... .....
	II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض و اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون مع إخبار لجنتي المالية بغرفة البرلمان كلما تعلق الأمر بالاقتراض الخارجى.	II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.



2

<p><b>حذف هذه المؤسسات بعدم تمكينها من الإستفادة من الإمتياز الجمركي.</b></p>	<p>أحكام ..... «الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد ..... الفصل 5 أعلاه :</p>	<p>أحكام ..... «الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد ..... الفصل 5 أعلاه :</p>
	..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... .....
	»	»
	»	»
	»	»



3

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

<p>الرفع من نسبة الضرائب الداخلية على استهلاك السجائر، للحد من استهلاكها و كذا لأضراره المتعددة على الصحة.</p>	<p><b>الفصل 56</b> «المادة 5.5 - III. - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب «الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر .... أن تقل عن <u>نسبة 66%</u> من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم.</p>	<p><b>الفصل 56</b> «المادة 5.5 - III. - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب «الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر .... أن تقل عن «نسبة 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم.</p>
<p>إذا ما تبين أن مجموع الموارد ..... يمثل نسبة تقل عن 58% من «ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ «إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة»</p>	<p>إذا ما تبين أن مجموع الموارد ..... يمثل نسبة تقل عن 66% من «ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ «إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة»</p>	



## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 4

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
حذف هذه المؤسسات لتوسيع قاعدة الملزمين لأنها تمارس عمل ذات طابع تجاري ربحي.	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>«أ. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف</p> <p>.....</p> <p>5- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان</p> <p>.....</p> <p>26- جامعة الأخرين بإفران المحدثة</p> <p>.....</p> <p>28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>«أ. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>بصفة دائمة</p> <p>ألف</p> <p>.....</p> <p>5- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان</p> <p>.....</p> <p>26- جامعة الأخرين بإفران المحدثة</p> <p>.....</p> <p>28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد</p> <p>.....</p>

5



## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 5




تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
في وقت الجائحة تبين أن مؤسسة التعليم الخصوصي تسعى إلى تربح و غير خاضعة لمراقبة وزارة التعليم في معاملاتها المالية و لا تراعي ادنى احترام للمصلحة الفضلى في خرق للمعاهدات الدوائية ذات الصلة و لا تقييد بدقير تحملها يحدد لها مجال نشاطها كخدمة عمومية فما هو المقابل الذي تنس عليه هذا الاجراء الضريبي.	<p>المادة 6 - الإعفاءات . -    «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة » جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة</p> <p>استغلالها</p> <p>»</p> <p>)</p> <p>»</p> <p>ب</p> <p>»</p> <p>ج(انتسخ</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات . -    «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة » جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>استغلالها</p> <p>»</p> <p>)</p> <p>»</p> <p>ب</p> <p>»</p> <p>ج) المؤسسات الخاصة للتقطيع الخاص أو التكوين المهني :</p>

6

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب



التعديل 6

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<b>المادة 6</b>		
<p>يهدف هذا التعديل إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم خدمات اجتماعية ذات قيمة و جودة عالية؛</li> <li>- الاستفادة من الاعفاء على غرار ما هو جاري به العمل بالنسبة لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكونين.</li> </ul>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p><u>35 مؤسسات الاعمال الاجتماعية للعاملين بالقطاع العمومي المحدثة بقانون بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.</u></p>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p>

7

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب




التعديل 7

تعديل التعديل	التعديل المقترن	نص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<b>المادة 6</b>		
<p>ملائمة مع التعديل السابق في المادة 6 - ॥ ( جيم - ١° - ج ) أعلاه ، و انتلاقاً من الدعم الواجب تقديمها التعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الدع من الامتحانات المنوحة لمؤسسات التعليم والتكون المهني الخاص ، وتعاماً بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة.</p>	<p><b>المادة 19 - سعر الضريبة</b></p> <p>1- «السعر العادي للضريبة» ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي : غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون ( 000.000.1 ) درهم يحدد في 20 % بالنسبة ١-«للمنشآت المنصوص عليها ..... أعلاه .....»</p> <p>2- «المنشآت .....»</p> <p>5- « ..... تنسخ » للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المنصوص عليها في في المادة 6 - ॥ ( جيم - ١° - ج ) أعلاه</p>	<p><b>المادة 19 - سعر الضريبة</b></p> <p>- 1 «السعر العادي للضريبة» ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي : غير أن السعر المطبق على شريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون ( 000.000.1 ) درهم يحدد في 20 % بالنسبة 1-«للمنشآت المنصوص عليها ..... أعلاه .....»</p> <p>2- «المنشآت .....»</p> <p>5- « ..... تنسخ » للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المنصوص عليها في في المادة 6 - ॥ ( جيم - ١° - ج ) أعلاه</p>



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>لقد تم تخفيض سعر 39.6 % إلى 37 % بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و نقترح إعادة رفعه باعتبار كون هذه المؤسسات لم تتأثر بجائحة كورونا بل توفرت لها فرص الاستفادة منها، وتوجيهه نسبة 2.6 % من هذه المداخيل لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مناصفة.</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف- ..... باء - <u>يسعر 39.6 % فيما يخص مؤسسات الإنماء والهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتسيير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</u></p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة تحسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف- ..... باء - بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الإنماء والهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتسيير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</p>



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
إعفاء المتقاعدين من جميع أنواع الضرائب.	<p>المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة علالي الدخل : 1-السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل ..... 2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد ..... 3-المتقاعدون.</p>	<p>المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل : 1-السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل ..... 2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد ..... 3-المتقاعدون.</p>

المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 10

11

النهاية 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 11

## المدونة العامة للضرائب



التعديل 12

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تحفيز الاجراء؛ تحفيز الضغط الجبائي على الطبقه المتوسطه؛ محاربة تأكل القراء الشرائية بفعل التضخم النقدي.	الفرع الثالث: الأجر و الدخول المعتبرة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59 : الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المغفاة من الضريبة عملاً بالحكم المادة 57 أعلاه :  1- المصارييف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية : ألف - 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتدين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ، على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوص ثلثين ألف 30000 درهم	الفرع الثالث: الأجر و الدخول المعتبرة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المغفاة من الضريبة عملاً بالحكم المادة 57 أعلاه : 1. المصارييف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسبة الجزافية التالية: ألف - 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتدين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوص ثلاثة ألف 30000 درهم؛

13


## المدونة العامة للضرائب



التعديل 13

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية												
يهدف هذا التعديل إلى: - تحقيق التوازن في مساهمة كل أشطر الدخل؛ - تحفيز الضغط الجبائي على الطبقه المتوسطه.	الفرع الاول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة الجدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : شريحة الدخل إلى غاية 500000 درهم سنويا معفاة من الضريبة: <table border="1"> <thead> <tr> <th>شريحة الدخل</th> <th>السعر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من 500001 إلى 600000 درهم</td> <td>10 %</td> </tr> <tr> <td>من 600001 إلى 800000 درهم</td> <td>% 20</td> </tr> <tr> <td>من 800001 إلى 100000 درهم</td> <td>% 30</td> </tr> <tr> <td>من 100001 إلى 200000 درهم</td> <td>% 34</td> </tr> <tr> <td>من 200000 درهم فما فوق</td> <td>%36</td> </tr> </tbody> </table>	شريحة الدخل	السعر	من 500001 إلى 600000 درهم	10 %	من 600001 إلى 800000 درهم	% 20	من 800001 إلى 100000 درهم	% 30	من 100001 إلى 200000 درهم	% 34	من 200000 درهم فما فوق	%36	الفرع الاول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم 38 % بالنسبة لما زاد على ذلك
شريحة الدخل	السعر													
من 500001 إلى 600000 درهم	10 %													
من 600001 إلى 800000 درهم	% 20													
من 800001 إلى 100000 درهم	% 30													
من 100001 إلى 200000 درهم	% 34													
من 200000 درهم فما فوق	%36													

14



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها و تخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلات.	<p>الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية</p> <p>المادة 74 : الخصم من الأعباء العائلية يخصم ما قدره سبع مائة و عشرون (720) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ الخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة آلاف و ستة مائة (3600) درهما .</p> <p>II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :</p> <p>الف - زوجته ؛</p> <p>باء - أولاده ..... .....</p>	<p>الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية</p> <p>المادة 74 : الخصم من الأعباء العائلية يخصم ما قدره ثلاثة و ستون (360) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ الخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز الفين و مائة و ستين (2160) درهما .</p> <p>II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :</p> <p>الف - زوجته ؛</p> <p>باء - أولاده ..... .....</p>



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
حذف الضريبة على القيمة المضافة على كل الأدوية والمنتجات الصيدلية المخصصة للإنسان نظرا لأن أكثر من 53% من مصاريف الصحة تتحملها الأسر والمواطن المغربي من جيبه، وهذا الإعفاء سيخفف من عبء تحمل مصاريف العلاج على المواطنين من شأن هذا الإجراء أن يساهم في تخفيض ثمن الأدوية المرتفع مقارنة مع القدرة الشرائية، وسيساعد على استهلاك أفضل للأدوية وتمكن المواطنين من ولوج أحسن للعلاج لأن أغلب الدول المجاورة وفي حوض البحر الأبيض المتوسط تغطي الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة إلا المغرب الذي يفرض نسبة 7 % .	<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة [ ] » :</p> <p>- الف - البيوع الواقعه على على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>..... ..... «°3 ..... ..... سكر..... ..... سكاروز ) ؛</p> <p>- °8 ..... الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.</p>	<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة [ ] » :</p> <p>- الف - البيوع الواقعه على على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>..... ..... «°3 ..... ..... سكر..... ..... سكاروز ) ؛</p> <p>- °8 ..... الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.</p>

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب



التعديل 16

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>باب الثالث</p> <p>تعريفة الواجبات</p> <p>المادة 133 – الواجبات النسبية</p> <p>1- النسبة المطبقة</p> <p>الف- تخضع لنسبة 6 ..%</p> <p>.....</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3 %</p> <p>1 .....</p> <p>2 .....</p> <p>.....</p> <p>8- إقتناء محلات مبنية من طرف اشخاص و ذاتين اعتباريين سواء كانت معدة للسكن او لغرض تجاري أو مهني أو اداري.</p>	<p>باب الثالث</p> <p>تعريفة الواجبات</p> <p>المادة 133 – الواجبات النسبية</p> <p>1- النسبة المطبقة</p> <p>الف- تخضع لنسبة 6 ..%</p> <p>.....</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3 %</p> <p>1 .....</p> <p>2 .....</p> <p>.....</p> <p>- 8</p>	<p>باب الثالث</p> <p>تعريفة الواجبات</p> <p>المادة 133 – الواجبات النسبية</p> <p>1- النسبة المطبقة</p> <p>الف- تخضع لنسبة 6 ..%</p> <p>.....</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3 %</p> <p>1 .....</p> <p>2 .....</p> <p>.....</p>

17

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب



التعديل 17

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>باب الثالث</p> <p>تعريفة الواجبات</p> <p>المادة 133 – الواجبات النسبية</p> <p>1- النسبة المطبقة</p> <p>الف- تخضع لنسبة 6 ..%</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3 %</p> <p>1 .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>9- إحصاء التركة</p> <p>(نسخ)</p>	<p>باب الثالث</p> <p>تعريفة الواجبات</p> <p>المادة 133 – الواجبات النسبية</p> <p>1- النسبة المطبقة</p> <p>الف- تخضع لنسبة 6 ..%</p> <p>.....</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3 %</p> <p>1 .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>باب الثالث</p> <p>تعريفة الواجبات</p> <p>المادة 133 – الواجبات النسبية</p> <p>1- النسبة المطبقة</p> <p>الف- تخضع لنسبة 6 ..%</p> <p>.....</p> <p>باء- تخضع لنسبة 3 %</p> <p>1 .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

18

وأو - يخضع لنسبة 4 % :	1- اقتاء محلات مبنية من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها و التي تكون موضوع عمليات تجارية او مالية في إطار أو مشاركة او مناقصة;
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

يشمل هذا التعديل إضافة معدل تصاعدي وفقا للمبالغ الموروثة حسب الجدول أعلاه بدلا من نسبة 1% الحالية مهما كانت قيمة التركة، من أجل ضمان نظام جبائي عادل ومتضامني

- 1- اقتاء محلات مبنية من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها و التي تكون موضوع عمليات تجارية او مالية في إطار أو مشاركة او مناقصة؛
- الأرضي التي شيدت .... المغطاة زاي - .....  
حاء : تخضع لنسب متصاعدة إ حصاء الترکات يحدد على النحو التالي جدول حساب إ حصاء الترکات:

السعر	مبلغ الربح الصافي بالدرهم
1%	ابتداء من 1000.000 درهم
2 %	من 10000001 إلى 10000000
% 3	من 50000001 إلى 50000000
% 4	100000001 إلى 500000001
% 5	ما فوق ذلك

19

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب



التعديل 19

النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية	التعديل المقترن	تعليق التعديل
المادة - 1.144- دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سع رالحد الأدنى للضريبة في: - % 0,50.	المادة - 1.144- دال - سعر الحد الأدنى للضريبة غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,75 % عندما تكون المحصلة الجارية، دون احتساب الاهلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في جيم 1° - و 2° أعلاه.	الرفع من السعر لمواجهة المتربسين من الضرائب يعلن نتائج سلبية سنوية.




تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
المبالغ الزهيدة من الضريبة تصرف عليها الإدراة أكثر مما تحصل عليها و كذا للملاءمة مع مشروع القانون المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية الذي يحدد مبلغ 200 درهم كأقل مبلغ واجب تحصيله.	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة : 172 التحصيل عن طريق الجدول</p> <p>فرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>- في حالة فرض .....</p> <p>..... و 229 أدناه.</p> <p>غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (200) درهم</p>	<p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة : 172 التحصيل عن طريق الجدول</p> <p>فرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>- في حالة فرض .....</p> <p>..... و 229 أدناه.</p> <p>غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم</p>

المدونة العامة للضرائب

21





تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
إضافة الإدارة كمطالب بالحق المدني، لأن إدارة الضرائب هي من وقت على المخالفة ( الجنائية ) و يمكن أن تفيد القضاء في الموضوع، وحتى يتم تتبع مآل الإحالة.	<p>المادة 231.</p> <p>- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية»</p> <p>«ثبت المخالفات ..... للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>«مهما يكن ..... ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.</p> <p>.....</p> <p>«يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق مع تحصيل</p> <p><u>الإدارة كمطالب بالحق المدني.</u>»</p>	<p>.231.</p> <p>- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية»</p> <p>«ثبت المخالفات ..... للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>«مهما يكن ..... ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.</p> <p>.....</p> <p>«يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.»</p>

## المادة 6 المدونة العامة للضرائب



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
ادخال الرياضيين تدريجيا إلى مجال الضريبة على الدخل . لكن بنسب معقولة حيث لا يعقل ان يتم تضريب 10 % فقط من دخل الرياضيين في السنة الأولى.	<p>المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....</p> <p>»</p> <p>» XXXII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 - III - III أعلاه، «التحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المعترفين والمربين والمدربين والفريق «التقني، بطبق خصم نسبة:</p> <p>» 90 % - برمسم سنة 2021 :</p> <p>» 80 % - برمسم سنة 2022 :</p> <p>» 70 % - برمسم سنة 2023 :</p> <p>» 60 % - برمسم سنة 2024.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>.....</p> <p>»</p> <p>» XXXII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 - III - III أعلاه، «التحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المعترفين والمربين والمدربين والفريق «التقني، بطبق خصم نسبة:</p> <p>» 90 % - برمسم سنة 2021 :</p> <p>» 80 % - برمسم سنة 2022 :</p> <p>» 70 % - برمسم سنة 2023 :</p> <p>» 60 % - برمسم سنة 2024.</p>

**المادة 6**  
**المدونة العامة للضرائب**



التعديل 24

تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
الرفع من عمر الاجير إلى 40 سنة بالنظر إلى الواقع المغربي الذي يعرف عطالة الشباب خصوصا حاملي الشهادات العليا منهم ( ) ماستر - مهندس - دكتوراه -	<p>المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المادة XXXIII. - بصفة انتقالية، بعض من الضريبة على الدخل، الأجر «المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل، يمتنع الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمثير في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 :</li> <li>- أن لا يتجاوز عمر الأجيرخمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل.</li> </ul> <p>تطبيق أحكام المادة 7-79 أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بال أجور «المدفوعة على المشغلين المالكين الذكر</p>	<p>المادة 247. دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>XXXIII. - بصفة انتقالية، بعض من الضريبة على الدخل، الأجر «المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل، يمتنع الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمثير في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 :</li> <li>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</li> </ul> <p>تطبيق أحكام المادة 7-79 أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بال أجور «المدفوعة على المشغلين المالكين الذكر.</p>

25

**المدونة العامة للضرائب**

**المادة 6**



التعديل 25

المدونة العامة للضرائب	المدونة العامة للضرائب	المدونة العامة للضرائب
إعفاء الطلبة الذين يتبعون دراستهم بالخارج من الواجب الثابت الذي يخضع له انجرار وتجديد جواز السفر .	<p>المادة 252:</p> <p>I - الواجبات النسبية</p> <p>II- الواجبات الثابتة</p> <p>الف.....</p> <p>باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة التسجيل.....;</li> <li>- محضر التسلم .....</li> </ul> <p>جوازات السفر و كل تمديد لها مع إعفاء الطلبة من هذا الواجب.</p>	<p>المادة 252:</p> <p>I - الواجبات النسبية</p> <p>II- الواجبات</p> <p>الف.....</p> <p>باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة التسجيل.....;</li> <li>- محضر التسلم .....</li> </ul> <p>جوازات السفر و كل تمديد لها</p>

26



**المادة 6**  
**المدونة العامة للضرائب**

**تعليق التعديل****التعديل المقترن****النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية**

الإعفاء من أداء المساهمة الإجتماعية للتضامن الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور والدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه وبالتالي حذف هذه المقتصيات؛ بالنظر إلى أن الاجراء أدوا هذه المساهمة الاجتماعية لصدقوق كوفيد 19 و منهم من ادماها طوعا ثم كرها عبر الاقتطاع.

«المادة 267- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «تحمليها» الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء: « الشركات المغفأة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة «المشار إليها في المادة 6- «ألف» أعلاه: « الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التصنيع الصناعي «المشار إليها في المادة 6 (أ) «باء»- (ج) «أعلاه: «شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص «عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء. « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مبنية كما هي «محددة في المادة 30 (أ) و (ب) «أعلاه: « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية «مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه: « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجر «والدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه: « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية كما هي «محددة في المادة 61 أعلاه

«المادة 267- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل «تحمليها» الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء: « الشركات المغفأة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة «المشار إليها في المادة 6- «ألف» أعلاه: « الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التصنيع الصناعي «المشار إليها في المادة 6 (أ) «باء»- (ج) «أعلاه: «شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص «عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء. « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مبنية كما هي «محددة في المادة 30 (أ) و (ب) «أعلاه: « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية «مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه: « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجر «والدخل المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه: « الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية كما هي «محددة في المادة 61 أعلاه

**المدونة العامة للضرائب****المادة 6****النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية****تعليق التعديل****التعديل المقترن**

بهدف مساهمة فعلية للأغنياء في التكاليف العمومية و في تنمية البلاد طبقا للالفصلين 39 و 40 من الدستور ، و بهدف تحقيق مدخل إضافية لخزينة الدولة و كذا لتوسيع تغطية طلبات منح الطلبة الجامعيين.

الكتاب الثالث : واجبات و رسوم أخرى

القسم السادس : الضريبة على الثروة

المادة 288:

تحدد ضريبة على الثروة خصوصا ما يتطرق بالودائع و الحسابات البنكية و العقارات والأسهم و السندات .

المادة 289 : الأسعار

السعر	قيمة الثروة
%0,50	من 10000000 إلى 100000000 درهم
% 0,75	من 10000000 إلى 500000000 درهم
%1	500000001 فما فوق


مواد جديدة  
المادة 288  
و المادة 289

**حذف المرافق المسيرة بصورة مستقلة**

المادة 12

حفاظا على استقرار الشغيلة و لان تكون العاملين في مجال السياحة لا يمكن إنجازه إلا من طرف قطاع السياحة.	حذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المادة 12	حذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المادة 12
	<p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «مصلحة الوجه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المهد المخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنلندية والسياحة - أكادير» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «المهد المخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنلندية والسياحة - الدار البيضاء» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «مهد التكنولوجيا الفنلندية والسياحة - الجديدة» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «مهد التكنولوجيا الفنلندية والسياحة - أزغود» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «مهد التكنولوجيا الفنلندية والسياحة - فاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> </ul>	<p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «مصلحة الوجه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة؛</li> <li>- «المهد المخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنلندية والسياحة - الجديدة» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «المهد المخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنلندية والسياحة - الدار البيضاء» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «مهد التكنولوجيا الفنلندية والسياحة - الجديدة» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «مهد التكنولوجيا الفنلندية والسياحة - أزغود» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> <li>- «مهد التكنولوجيا الفنلندية والسياحة - فاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</li> </ul>

29



<p>لعلا الفراغ في مجال مواجهة الازمات و الجوانح و حتى يتحول صندوق تدبير جائحة كورونا إلى صندوق دائم لمواجهة كل الجوانح و الازمات.</p>	<p><b>تغيير الحساب</b> المسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا " كوفيد - 19 <b>المادة 16 مكررة</b> تغير و تم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.269 الصادر في 21 رجب 1441 ( 16 مارس 2020 ) بادات حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا - كوفيد 19 - .. للسنة المالية 2020</p>	<p><b>المادة الأولى</b> 1 - من أجل مواجهة الازمات و الجوانح و ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتسييرها يغير إسم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 " إلى " <b>الصندوق الخاص بتدبير الازمات و الأوبئة و الجوانح</b>"</p>
---	--	--

المادة 16 مكررة مرتين



<p>طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13</p>	<p><b>تغيير الحساب المسمى " صندوق النهوض بتشغيل الشباب " المادة 16 مكرر مرتين</b> تغير وتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 94 رقم 32.93 بادات حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل إسم " صندوق النهوض بتشغيل الشباب ".</p>	<p><b>المادة 43</b> 1/ رغبة في التكفل من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشباب يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " صندوق التعويض على بطالة حاملي الشهادات والباحثين عن الشغل " يكون رئيس الحكومة هو الأمر بقبض موارد وصرف نفقاته ..... بالنفقات المذكورة "</p>
---	--	--

<p>2/ ويتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن في المخصصات من ..... الدولة</p> <p>20 ./. من الضريبة على الثروة الدخول المتفرقة في الجانب المدين:</p> <p>-تعويضات شهرية لقائدة الشباب من حاملي الشهادات العليا (بكالوريا - شهادة الدروس الجامعية العامة - الإجازة - الماستر - شهادة مهندس - دكتوراه ....) تحدد هذه التعويضات بمرسوم</p>
--

33

#### المادة 16 مكررة ثلاثة مرات

التعديل: 32

<p>طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمية لقانون المالية 130.13 ، وذلك إعمالاً للقوانين الجاري بها العمل و عدم الانتقائية.</p>	<p>هدف الحساب الخصوصي المرصد لأمور خصوصية المسمى "الأرباح و الخسائر المتربعة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية" .</p> <p>المادة 16 مكرر ثلاثة مرات</p> <p>يحدف ابتداء من فاتح يناير 2021 الحساب الخصوصي المرصد لأمور خصوصية المسمى "الأرباح و الخسائر المتربعة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية" .</p> <p>يدفع الرصيد الباقى المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2020 إلى الميزانية العامة و يدرج في المدخل بالفصل 1.1.0.0.0.13000 طبعة 8100 المورد 70 " موارد متعددة ".</p>	 <p>مادة إضافية</p>
--	---	--

## المادة 16 أربع مرات




مادة إضافية


<p>طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13</p> <p>حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات غير مضمونة من طرف الدولة"</p> <p><b>المادة 16 أربع مرات</b></p> <p>يحدّف ابتداء من فاتح يناير 2021 الحساب الخصوصي المرصد لأمور خصوصية المسماى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات غير مضمونة من طرف الدولة"</p> <p>يدفع الرصيد الباقى المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المتکور إلى غایة 31 دجنبر 2020 إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13000 المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متعددة"</p>
---

35

## المادة 16 ست مرات



<p>طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13</p> <p>حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى "صندوق التنمية الطافية"</p> <p><b>المادة 16 ست مرات</b></p> <p>يحدّف ابتداء من فاتح يناير 2021 الحساب المرصد لأمور خصوصية المسماى "صندوق التنمية الطافية"</p> <p>يدفع الرصيد الباقى المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المتکور إلى غایة 31 دجنبر 2020 إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13000 المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متعددة"</p>
---



## النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية

إحداث مناصب مالية

المادة 18

يتم إحداث 21.256 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.

1 - 20.956 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	8554
وزارة الصحة	5940
ادارة الدفاع الوطني	4200
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالى والبحث العلمي	1044
المدرسة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
الباطن المركزي	200
وزارة العدل	146
الجنس الأعلى للسلطة القضائية	100
وزارة المرأة والسيد البحري والتنمية الفردية وأسرة وذوي القيادات	70

## تعليق التعديل

## التعديل المقترن

إحداث مناصب مالية

المادة 18


يتم إحداث 21.256 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.

1 - 20.956 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	8554
وزارة الصحة	5940
ادارة الدفاع الوطني	4200
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالى والبحث العلمي	1044
المدرسة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
الباطن المركزي	200
وزارة العدل	146
الجنس الأعلى للسلطة القضائية	100
وزارة المرأة والسيد البحري والتنمية الفردية وأسرة وذوي القيادات	70

**الرفع من المناصب المالية الموجهة لقطاع الصحة إلى 6040 منصباً وحذف 500 منصب من وزارة الداخلية و 40 منصب لمجلس المستشارين و مجلس النواب.**

رئيس الحكومة	50	رئيس الحكومة	50
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	50	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	50
وزارة الشئون والأديان البوذية	50	وزارة الشئون والأديان البوذية	50
المحاكم المختلطة	30	المحاكم المختلطة	30
مجلس النواب	9	مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	9	مجلس المستشارين	20
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
المجموع	20.956	المجموع	20.956





تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
من أجل إدماج الأساتذة أطر الأكاديميات، و تحويل أجور الأساتذة إلى فصل نفقات الموظفين عوض المعدات و النفقات المختلفة وهو ما لا يكلف الميزانية سنتيما زائدا و سيضيع هذا للهشاشة و التمييز في القطاع.	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 18</p> <p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.</p> <p>1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <p>.....</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي و البحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لنسائية ..... التي يتبعون إليها.</p> <p>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي و البحث العلمي، 102000 منصبا ماليا تخصص للموظفين أطر الأكاديميات.</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 18</p> <p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.</p> <p>1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <p>.....</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p>



تعديل التعديل	التعديل المقترن	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تطبيق القانون و تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة سبأ حاملي الشهادات منهم.	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 18</p> <p>2 - يوكل رئيس الحكومة لتوزيع 1700 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، مع تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.16.145 الصادر 7 شوال 1437 (12) يوليه 2016 ) بتغيير وتميم المرسوم رقم 97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19) شتنبر 1997 ) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين و ضعاف البصر و القانون رقم 07.92 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛ و الذي ينص على تخصيص نسبة 7 % من المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 18</p> <p>2 - يوكل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p>



يهدف للملاءمة مع الاحتياط بجميع مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لقطاع السياحة على أساس التعديل السابق للمادة .. 12

#### إحداث مناصب مالية المادة 18

5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، **يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021** لدى وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 مناصب لليايسنر للموظفين والعون المرجعين والمدربين والأنهوان المتضادين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين التقني والمهني، والذين سيتم تفليهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة، وتحدد ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يخلفها المدربون بالآخر، وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

#### إحداث مناصب مالية المادة 18

5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 مناصبا ماليا خصص للموظفين والعون المرسرين والمدربين والأنهوان المتضادين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين التقني والسياسي، الذين سيتم تفليهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة، وتحدد ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها العونون بالأمر بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

## الجدول ب

## المادة 40

## الباب الأول



يهدف للملاءمة على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات التسخير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2021 (بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2021
جلالة الملك		
1.2.1.1.0.01. 00	القوانين المدنية	
1.2.1.2.0.01. 00	مخصصات السيادة	
1.2.1.1.0.02. 00	- الموظفون والأعون	
1.2.1.2.0.02. 00	- المعدات وال النفقات المختلفة	
	مجلس النواب	

		1.2.1.1.0.03. الموظرون والأعون ..... 00
		وزارۃ العدل ..... 1.2.1.1.0.06. الموظرون والأعون ..... 00
		المعدات و النفقات المختلفة ..... 1.2.1.2.0.06. وزارۃ الشؤون الخارجية و التعاون الافريقي و المغاربة المقيمين بالخارج ..... 00
		الموظرون والأعون ..... 1.2.1.1.0.07. 00
		المعدات و النفقات المختلفة ..... 1.2.1.2.0.07. وزارۃ الداخلية ..... 00
		الموظرون والأعون ..... 1.2.1.1.0.08. 0
		المعدات و النفقات المختلفة ..... 1.2.1.2.0.08. ..... 0

47837500000		
1798975000		وزارۃ التربية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي ..... 1.2.1.1.0.11. الموظرون والأعون ..... 0 المعدات و النفقات المختلفة ..... 1.2.1.2.0.11. ..... 0

45

	الاعون و الموظرون ..... 1.2.1.1.0.52 ..... 000
	. المختنة النفقات و ..... 1.2.1.2.0.52 المعدات ..... 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية ..... 1.2.1.2.0.52 ..... 000
للذكر ..... 1.2.1.2.0.56 للذكر ..... 000	. المختنة النفقات و ..... 1.2.1.2.0.56 المعدات ..... 000
225825880000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة

**تبرير التعديل:**

تخصيص مبلغ مائتين و خمسون مليون درهم لقطاع التعليم العالي قصد الاستجابة طلبات منح الطلبة الجامعيين وتغطى من الضريبة على الثروة المشار إليها في التعديل رقم 28 و 29.



# تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

عدي شجري

عبد اللطيف أعمو

حول مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021



التعديل رقم: 1:

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
المادة 6: الإعفاءات 1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة. الف- الإعفاءات الدائمة تعفى كلية من الضريبة على الشركات: ..... 1° ..... ..... 2° ..... ..... 29° نسخ 29° مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدنى، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه. لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تتحققها الشركات المعنية. غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنع هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية متالية.	المادة 6: الإعفاءات 1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة. الف- الإعفاءات الدائمة تعفى كلية من الضريبة على الشركات: ..... 1° ..... ..... 2° ..... ..... 29° نسخ 29° مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدنى، المستغلات الفلاحية التي تتحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه. لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تتحققها الشركات المعنية. غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المتحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنع هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية متالية.	غایتنا من هذا التعديل هي إبعاد الأنشطة الفلاحية المرجحة للضريبة وبالتالي تفريح نفسها من الأنشطة الانتاجية الخاضعة للضريبة على الشركات والتي تستفيد من الإعفاء الكلي من هذه الضريبة.



المادة الأصلية	المادة المقترن	التعديل المقترن	التعديل
المادة 47: الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض	يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاجية كما في محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه.	يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاجية من المادة 46 أدناه والذين يحقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه.	وعياً منا بمبدأ المساواة أمام تحمل التكاليف العمومية نقترح تخفيض السقف الضريبي المعفى من الضريبة المفروضة على الدخول الفلاجية من 5.000.000 درهم إلى 1.000.000 درهم وهو ما يعطينا دخلاً شهرياً يفوق 83000 درهم شهرياً وهو دخل محتم يتجاوز بكثير الدخول التي تتلاقاها العديد من الفئات المهنية الخاصة اليوم للضريبة ونعتبر أنه ليس من الطبيعي الاستمرار في هذا الوضع غير العادل بينما أن القطاع الفلاجي يستفيد من مجموعة من الدعم في إطار مختلف السياسات العمومية الوطنية وفي أفق إصلاح جذري للنظام الضريبي ليكون أكثر عدالة



المادة الأصلية	المادة المقترن	التعديل المقترن	التعديل
المادة 57- الإعفاءات	"تعفى من الضريبة على الدخل"	المادة 57- الإعفاءات	هدف من خلال هذا التعديل إلى تحرير البحث العلمي ببلادنا مما له من انعكاسات إيجابية على تطوير مناهج البحث و التأطير بمؤسسات و معاهد التعليم العالي

26- مجموع المبالغ المخصصة كتعويض عن البحث ضمن أجور الباحثين وأساتذة التعليم العالي



المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعليق
المادة 73 .- سعر الضريبة ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	المادة 73 .- سعر الضريبة ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	نترج في هذا التعديل الرفع من الضريبة المفروضة على القيمة العقارية الناتجة عن تحويل الأرضي الفلاحية إلى مناطق جضرية، من 30% إلى 35% لمحاربة المضاربة العقارية والربح السريع والازراء غير المشروع الذي نلاحظه في هذه العمليات، المتعلقة بالعقارات المعاد تتميمها بفضل وثائق التبيئة التعميرية الجديدة.
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف.- (ينسخ) ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	زي - : %30 ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	%30 - : زاي ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	70 - تنسخ ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	أعلاه من الضريبة على الدخل. ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	واؤ - : 35% ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2021، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه.



## التعديل رقم 5:

## المادة 6-المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعليق
المادة 74 .- الخصم من الأعباء العائلية ..... ..... ..... ..... ..... .....	المادة 74 .- الخصم من الأعباء العائلية ..... ..... ..... ..... ..... .....	من أجل مراجعة هذا الخصم الذي لم يتم مراجعته منذ سنة 2008، وذلك للحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتحفيز العبء الضريبي على معيلى الأسر، بالإضافة إلى استثناء العاطلين الذين يوجدون تحت كفالة المعيل.
1- ايا خصم ما قدره سنت مائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة، غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تلائمه الألف وست مائة (3600) درهما II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ..... ..... ..... ..... .....	1- ايا خصم ما قدره سنت مائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة، غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تلائمه الألف وست مائة (3600) درهما II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ..... ..... ..... ..... .....	(ألف) زوجته : ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... .....	باء (أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأولهم بصورة شرعية في بيته الذين يوجدون تحت كفالته في بيته بشرط: ..... ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... .....	الآ يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المغفل الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 173-أعلاه : ..... ..... ..... ..... .....
..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... .....	الإلا يتجاوز سنهما سبعاً وعشرين (27) سنة، غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاقة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم، باقي لا ينغير ..... ..... ..... ..... .....



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعى نحو تحقيق العدالة الجنائية، فإن المجموعة النبابية للتقدم والاشتراكية تتقدم بتعديل جوهرى في مشروع قانون المالية لسنة 2021 يقضى بإحداث ضريبة سنوية على التراث وذلك ابتدأاً من فاتح يناير 2021.</p> <p>ونعتبر هذا التعديل سبيلاً نحو الحد من الفوارق الاجتماعية الواسعة في بلدنا، وتيسيراً لجعله مبدأ التضامن الوطني، في أفق الإصلاح الضريبي الشامل أكثر عدالة ومساواة بين المواطنين والمواطين، كما نصبت على ذلك توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجيابات.</p> <p>وعلاقة بهذه الضريبة، فإننا نقترح أن يتم توجيه جزء من عائداتها إلى تمويل "صندوق دعم العمالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" وبخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لمتلكاتهم سقف عشرة ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنوياً إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المتنقلة والأصول التجارية والوادع في الحسابات البنكية والسداد والخصص والأسم في الشركات والمتلكات المحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والاحتياطي والجهورات، وذلك بناء على تصريح إرادى يقدم لإدارة الضرائب التي متواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.</p> 	<p><u>القسم الثاني</u>  <u>الباب الرابع</u>  <u>مقتضيات مختلفة</u>  <u>المادة 266 مكررة</u>  <b>أحداث الضريبة على الثروة</b></p> <p>تحدد ابتداء من فاتح يناير 2021 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على، تصريح إرادى يقدم لإدارة الضرائب التي متواجد في نفوذها محل سكنى الملزم</p> <p><u>المادة 266 مكررة مرتين</u>  <b>مفهوم الضريبة على الثروة</b></p> <p>يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموعة القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيون عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ وتشمل هذه الممتلكات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• العقارات</li> <li>• الأموال والقيم المعقولة</li> <li>• الأصول التجارية</li> <li>• الودائع في الحسابات البنكية</li> <li>• السدادات</li> <li>• الحصص</li> <li>• الأسماء في الشركات</li> <li>• الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث</li> <li>• التحف الفنية والأثرية</li> <li>• الخلي والمجوهرات</li> </ul>	<p><u>القسم الثاني</u>  <u>الباب الرابع</u>  <u>مقتضيات مختلفة</u></p>

<p><u>المادة 266 مكررة ثلاثة مرات</u>  <b>سعر الضريبة على الثروة</b></p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملازم:</p> <p>- 0.5% بالنسبة لقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و 15.000.000 درهم؛</p> <p>- 0.75% بالنسبة لقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 15.000.000 درهم و 30.000.000 درهم؛</p> <p>- 1% بالنسبة لقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و 60.000.000 درهم؛</p> <p>- 1.5% بالنسبة لقيمة الإجمالية للممتلكات التي تفوق قيمتها عن 60.000.000 درهم.</p> <p><u>المادة 266 مكررة أربع مرات</u>  <b>التصريح بالمتلكات</b></p> <p>يقدم الملازم تصريحاً سنوياً إرادياً بمجموع قيمة ممتلكاته قبل حلبة شهر يونيو من كل سنة مالية.</p> <p>ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بعلم إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزم التعرض علها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> 	
---	--

المادة الأصلية	المادة 268- التصفيية	التعديل المقترن	التعديل
المادة 268- التصفيية	المادة 268- التصفيية	تحسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19-1-”الف“ أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبة مختتمة.	التعديل الأول:  بالنسبة للشركات، يقتصر خفض عتبة خمسة ملايين (5.000.000) إلى مليون (1.000.000) درهم، لكي يساهم أكبر عدد من المقاولات في مجهود التضامن الوطني في هذا الظرف العسير الذي تعيشه البلاد.
بالنسبة للأشخاص الناتحين، تحسب المساهمة على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغرب الصافي من الضريبة والذي يتكون من الدخول المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل مائين وأربعين ألف (240.000) درهم.  بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يقتصر رفع عتبة الاعفاء من مائة وعشرون ألف (120.000) درهم إلى مائة وأربعين ألف (240.000)، لكي يستثنى من هذه المساهمة أكبر عدد من المواطنين لأن دخل شهري بقيمة 10.000 درهم يبقى غير كافٍ للاستجابة لمتطلبات الحياة اليومية، مع تعويض نقص المدخل برفع أسعار المساهمة كما هو مقترن في التعديل المقترن للمادة 269.	”تحسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19-1-”الف“ أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والتي يساوي أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبة مختتمة.“	”بالنسبة للأشخاص الناتحين، تحسب المساهمة على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغرب الصافي من الضريبة والذي يتكون من الدخول المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل مائين وأربعين ألف (240.000) درهم.“	التعديل الثاني:  بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يقتصر رفع عتبة الاعفاء من مائة وعشرون ألف (120.000) درهم إلى مائة وأربعين ألف (240.000)، لكي يستثنى من هذه المساهمة أكبر عدد من المواطنين لأن دخل شهري بقيمة 10.000 درهم يبقى غير كافٍ لل الاستجابة لمتطلبات الحياة اليومية، مع تعويض نقص المدخل برفع أسعار المساهمة كما هو مقترن في التعديل المقترن للمادة 269.

9

لتعديل رقم:

١٥٦

**تفعيل الحساب المرصد لأمور خصوصية الخزينة  
المسمى "مبندوق دعم التماستك الاجتماعي"**

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
تعديل للملائمة مع التعديل رقم 14	<p>الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 15</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية للخزينة المسى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"</p> <p>..... تغير وتتم ..... المادة 18. - أ - رغبة في .....     - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: .....  .....  ..... حصيلة الضريبة الداخلية ..... ▪ ▪ ▪ حصيلة المساهمة ..... ▪ ▪ ▪ حصيلة الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة 266 مكررة أعلاه ..... في الجانب المدين: .....  الباقي بدون تعديل</p>	<p>الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 15</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية للخزينة المسى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"</p> <p>..... تغير وتتم ..... المادة 18. - أ - رغبة في .....     - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: .....  .....  ..... حصيلة الضريبة الداخلية ..... ▪ ▪ ▪ حصيلة المساهمة ..... ▪ ▪ ▪ الباقي بدون تعديل</p>

10

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>بخصوص الضريبة على الخدمات TPS نقرح احتساب هذا الرسم على مبلغ قسط التأمين بدل احتسابه على مبلغ العمولة الممول به حاليا، فنسبة عمولة الوسطاء التي بقيت جامدة طيلة 40 سنة، هشة و جد ضئيفة أصلاً ولا تتجاوز 10 بالمائة من مجموع قسط التأمين تقديرها مقاولة الوساطة في التأمين مصاريف التسهير من كراء و كثلة أجور المستخدمين والنفقات القارة والمتغيرة، الشيء الذي أدى بالعديد من مقاولات الوساطة في التأمين إلى الإفلاس أو أنها في طريق الإفلاس. وإذا اعتمدت الدولة على هذا الرسم بمقدمة الحالية بقانون المالية لسنة 2021، فمداخيله ستكون غير مضمونة التحصيل، على اعتبار أنزيد من 1000 وسيط تأمين حاليا هم في حالة هشاشة مالية، 720 منهم تم الإعلان عن هشاشتهم في أرقام رسمية، قبل تداعيات أزمة كوفيد 19.</p>	<p>إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تجزء من مبلغ القسط الإجمالي للتأمين من لدن هذه المنشآة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.</p>	<p>المحاسبات الخصوصية للخزينة المادة 116 حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تستخلص من مبلغ القسط الإجمالي للتأمين من لدن هذه المنشآة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.</p>



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
<p>بخصوص الضريبة على القيمة المضافة TVA تطال فئة الوسطاء في التأمين فقط بالاصناف، باعتبارهم شركات تجارية الوحيدة في المغرب التي لا يحق لها استرداد الرسم على القيمة المضافة. وهذا الرسم في جميع دول العالم يؤديه المستهلك النهائي ويحق للشركات استرداده، في حين ان الزيادة باستثناء الزيادة ذات الصنف التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- الف - 2° أعلاه) شركات الوساطة في التأمين هي الوحيدة بالغرب التي تختلف هذا الأمر، و تختلف التعريف الضريبي لهذا الرسم بادارها للضريبة على القيمة المضافة دون الحق في استرداد أي خصم.</p>	<p>الفصل 99 الأسعار المخفضة ..... 3° البالغ %14 : مع الحق في الخصم الزيادة باستثناء الزيادة ذات الصنف التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- الف - 2° أعلاه) تنسخ تنسخ تنسخ عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي تنسخ الطاقة الكهربائية تنسخ ث) مع الحق في الخصم لفائدة وسيط التأمين: الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.</p>	<p>الفصل 99 الأسعار المخفضة ..... 3° البالغ %14 : مع الحق في الخصم الزيادة باستثناء الزيادة ذات الصنف التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- الف - 2° أعلاه) تنسخ تنسخ تنسخ عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي تنسخ الطاقة الكهربائية تنسخ من غير الحق في الخصم: الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.</p>



جدول التصويت على مواد الجزء الأول من  
مشروع القانون المالي للسنة المالية 2021

## جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

المادة الأصلية	مقدemi التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على المادة			
						متعارضون	موافقون	متعارضون	موافقون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطي للشغل (تعديل رقم 1)	غير مقبول	التشبت	غير مقبول	مقدemi التعديل	3	12	4	11 1
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع							
الفصل 13	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 1)	السحب		-					
الفصل 78 المكرر (المادة جديدة)	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 2)	السحب		-					
الفصل 106	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 1)	السحب		-					
الفصل 107	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 3)	السحب		-					
الفصل 164	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 4)	السحب		-					
المادة 3	ورد بشأنه تعديل من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 1)	السحب		-					

نتيجة التصويت على المادة								المادة الأصلية
	مترددة	معارضون	موافقون	مترددة	معارضون	موافقون	مترددة	مقدمي التعديل
التعديل غير مقبول	التعديل مقبول	التعديل غير مقبول	التعديل مقبول	موافق الحكومة	موافق مقدمي التعديل	موافق الحكومة	موافق مقدمي التعديل	مقدمي التعديل
1	1	14						ورد بشأنه تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 2)
			السحب			-		(تعديل رقم 35)
			السحب			-		ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)
			غير مقبول	2	13	1	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 2)
			السحب			-		ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 3)
2	لا احد	14	مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة		ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 1)
			مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 1)
			مقبول	الإجماع		مقبول		ورد بشأنه تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 3)
			مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة		(تعديل رقم 4)
			مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 1)
			السحب			-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 5)
2	لا احد	9	مقبول	الإجماع		مقبول		ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 4)
			السحب			-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 6)
			السحب			-		ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 3)
								الفصل 56
								الفصل 9 مكرر II البند
								الفصل 9 البند I

نتيجة التصويت على الماده	نتيجة التصويت على التعديل					مقدمي التعديل	المادة الأصلية
	تعديل مقبول	تعديل غير مقبول	معارضون	متعدون	موافقون		
السحب	-					ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي الموحدة والعادلية ( التعديل رقم 2 )	I تقديم البند
	-					ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية ( التعديل رقم 5 )	I البند
	-					ورد بشأنه 4 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل : ( التعديل رقم 3 )	I الماده 6
	-					( التعديل رقم 4 )	I البند
	-					( التعديل رقم 5 )	I الماده 6
	-					( التعديل رقم 6 )	I البند
	غير مقبول	3	9	1	التشيت	ورد بشأنه تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديقراطية للشغل: ( تعديل رقم 4 )	II
	غير مقبول	4	9	1	التشيت	( تعديل رقم 6 )	
	غير مقبول	2	8	1	عدم حضور أصحاب التعديل	ورد بشأنه تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية ( التعديل رقم 1 )	
	غير مقبول	9	5	لا أحد	التشيت	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة ( التعديل رقم 7 )	V البند VI
	غير مقبول	10	5	لا أحد	التشيت	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديقراطية للشغل ( تعديل رقم 5 )	
	السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل ( تعديل رقم 7 )	
	السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ( التعديل رقم 5 )	

المادة الاصلية								المادة 7	المادة 10	المادة جديدة	المادة 19	المادة 22 مادة جديدة	المادة 24 مادة جديدة	المادة 28	المادة 31 مادة جديدة	المادة 6 المدونة العامة للضرائب		
مقدمي التعديل		موقف الحكومة		موقف مقدمي التعديل		نتيجة التصويت على التعديل												
متعارضون	متفقون	ضد	معارضون	منتفعون	متعارضون	متفقون	منتفعون	غير مقبول	مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 8)								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 9)								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 6)								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8 )								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 10)								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة (التعديل رقم 3)								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9 )								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 7)								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة (التعديل رقم 4)								
								-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10 )								
								-		ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 8)								
								-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11 )								
								-		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 9)								
								-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12 )								
								-		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 10)								

**المادة 6  
المدونة العامة للضرائب**

**المادة الأصلية**

**المادة 42  
المكررة مرتين  
مادة جديدة**

**المادة 46  
مادة جديدة**

**المادة 47  
مادة جديدة**

**المادة 56  
مادة جديدة**

**المادة 57  
مادة جديدة**

**المادة 59  
مادة جديدة**

**المادة 60**

نتيجة التصويت على الماده	تعديل / مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التعديل على التعديل	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية	
موافقون	معارضون	متعونون	موافقون	معارضون	متعونون		
<b>السحب</b>				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 6)	المادة 42	
<b>السحب</b>				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 11)	المادة 42 المكررة مرتين مادة جديدة	
<b>مقبول</b>		<b>الإجماع</b>		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 7)	المادة 46	
<b>مقبول</b>		<b>الإجماع</b>		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 36)	المادة 46	
غير مقبول	2	11	1	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 2)	المادة 47 مادة جديدة
غير مقبول	10	5	لا أحد	التشتبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 11)	المادة 56 مادة جديدة
<b>مقبول</b>	<b>الإجماع</b>		مقبول بصيغة الحكومة		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة (التعديل رقم 5)	المادة 57 مادة جديدة	
<b>السحب</b>				-	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل : (التعديل رقم 14 )	المادة 57 مادة جديدة	
<b>السحب</b>				-	(التعديل رقم 15 )		
<b>السحب</b>				-	(التعديل رقم 16 )		
غير مقبول	5	10	لا أحد	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 3)	المادة 59 مادة جديدة
<b>السحب</b>				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 17 )	المادة 59 مادة جديدة	
غير مقبول	4	10	1	التشتبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 12)	المادة 59 مادة جديدة
غير مقبول	4	7	3	التشتبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة (التعديل رقم 6)	المادة 59 مادة جديدة
<b>السحب</b>				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 7)	المادة 59 مادة جديدة	
غير مقبول	4	7	3	التشتبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 18 )	المادة 60
<b>السحب</b>				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 19 )	المادة 60	

**المادة 6  
المدونة  
العامة  
للتضليل**

نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصويت على التعديل		موقع مقدمي التعديل		موقع الحكومة		مقدمي التعديل		المادة الاصلية						
موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	المادة						
السحب	السحب									ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية :		المادة 63 مادة جديدة						
								(تعديل رقم 7)										
								(تعديل رقم 8)										
	السحب							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الائتلاف المغربي للشغل (تعديل رقم 20)				I- 73 المادة						
غير مقبول		1	8	4	التشبت			غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 9)								
غير مقبول		1	8	4	التشبت			غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الائتلاف المغربي للشغل (تعديل رقم 22)								
غير مقبول		1	8	4	التشبت			غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 13)								
غير مقبول		4	7	1	عدم حضور أصحاب التعديل			غير مقبول		ورد بشأنه تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (تعديل رقم 4)								
مقبول		الإجماع						مقبول بصيغة الحكومة		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 10)		III- 73 المادة						
السحب								-		(تعديل رقم 12)								
السحب								-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الائتلاف المغربي للشغل (تعديل رقم 23)								
غير مقبول	2	8	1	التشبت			غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 14)									
غير مقبول	2	8	1	التشبت			غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (تعديل رقم 5)		74 المادة جديدة							
السحب								-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الائتلاف المعاصرة (تعديل رقم 13)								
السحب								-		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 11)								

المادة الاصلية	النوع	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل		المادة	نتيجة التصويت على التعديل
					معارضون	متعدون			معارضون	متعدون		
المادة 6	المدونة العامة للضرائب	I	البند I	91	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 12)	-	السحب		-			
					ورد بشأنه 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:		السحب		-			
					(تعديل رقم 8)		الإجماع	مقبول				
					(تعديل رقم 9)		السحب		-			
					(تعديل رقم 10)		السحب		-			
					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 24)		السحب		-			
					ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 15)		غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول			
					(تعديل رقم 14)		السحب		-			
					ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة ( بدون ترقيم)		السحب		-			
					(تعديل رقم 25)		السحب		-			
					ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 26)		السحب		-			
					(تعديل رقم 8)		السحب		-			
					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 15)		السحب		-			
					(تعديل رقم 3)		السحب		-			
					(تعديل رقم 11)		السحب		-			
					(تعديل رقم 37)		السحب		-			
					(تعديل رقم 12)		السحب		-			
					ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 13)		السحب		-			
					(تعديل رقم 14)		السحب		-			
					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 27)		السحب		-			

المادة الأصلية	المادة 6 المدونة العامة للضرائب	البند I	النحو	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصويت على التعديل		المادة		نتيجة التصويت على						
							موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول	غير مقبول				
النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية ( التعديل رقم 9 )		النحو	النحو	النحو	النحو					
							السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة ( التعديل رقم 15 )										
											ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب :										
							السحب		-		( التعديل رقم 13 )										
							السحب		-		( بدون ترقيم )										
							السحب		-		( التعديل رقم 14 )										
							السحب		-		( التعديل رقم 15 )										
							السحب		-		( التعديل رقم 16 )										
							السحب		-		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل :										
							السحب		-		( التعديل رقم 28 )										
							السحب		-		( التعديل رقم 29 )										
النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ( التعديل رقم 17 )		النحو	النحو	النحو	النحو					
							السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل ( التعديل رقم 30 )										
النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية ( التعديل رقم 10 )		النحو	النحو	النحو	النحو					
							غير مقبول		5		7										
							عدم حضور أصحاب التعديل		-		غير مقبول										
النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	النحو	السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية ( التعديل رقم 9 )			النحو	النحو	النحو	النحو				
											ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ( التعديل رقم 18 )										

**المادة 6  
المدونة العامة للضرائب**

**المادة الأصلية**

**المادة 123**

**البند I**

نتيجة التصويت على الماده	متعارضون	موافقون	متعارضون	موافقون	نتيجة التصويت على التعديل	تعديل مقبول	تعديل غير مقبول	موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	المادة الأصلية	
										متعارضون	موافقون
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 11)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة :		
					السحب		-		(التعديل رقم 16)		
					السحب		-		(التعديل رقم 17)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 19)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 31)		
	مقبول	الإجماع			السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة :		
					السحب		-		(التعديل رقم 20)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 21)		
					السحب		-		(التعديل رقم 18)		
					السحب		-		(التعديل رقم 19)		
					السحب		-		ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديقراطية للشغل:		
					السحب		-		(تعديل رقم 16)		
					السحب		-		(تعديل رقم 17)		
	غير مقبول	4	6	1	الثبت		غير مقبول		(تعديل رقم 18)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 12)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 20)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 22)		
					السحب		-		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديقراطية للشغل (تعديل رقم 19)		

**المادة 6  
المدونة  
العامة  
للحصائب**

**المادة الاصلية**

**البند I**

نتيجة التصويت على الماده	تعديل مقبول	تعديل غير مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	مقدمي التعديل	المادة الاصلية			
	مقبول		الإجماع		مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 16)	المادة 145			
	مقبول		الإجماع		مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 23)	المادة 146			
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 13)	المادة 172			
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 20)	المادة 190			
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 17)	المادة 192			
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 24)	المادة 193			
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 25)				
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 21)				
	غير مقبول	4	6	2	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 25)			
						-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 26)			

**المادة 6  
المدونة العامة للضرائب**

**المادة الاصلية**

**البند I**

**المادة 247**

**المادة 212**

**المادة 220**

**المادة 231**

**بند XVIII**

**بند XXVII**

**بند XXVIII**

**بند XXIX**

**بند XXXI**

**بند XXXII**

**بند XXXIII**

**بند XXXIV**

نتيجة التصويت على الماده	مما يليه	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل	موقف مقدمي التعديل	المادة الاصلية					
					موافقون	معارضون	متعون	موافقون	معارضون	متعون
		مقبول	الإجماع	مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 14)					
			السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 32)					
			السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 22)					
		مقبول	الإجماع	مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 15)					
		مقبول	الإجماع	مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة (تعديل رقم 18)					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 33)					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 29)					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل : (تعديل رقم 34 )					
			السحب	-	(تعديل رقم 35 )					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 38)					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 23)					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 27)					
		غير مقبول	0	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 36)					
		غير مقبول	0	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 24)					
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 28)					

نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصويت على التعديل		موقع مقدمي التعديل		موقع الحكومة		مقدمي التعديل		المادة الاصلية	
موافقون	متعدون	معارضون	متعدون	موافقون	متعدون	مقول	غير مقول	مقطمي	غير مقطمي	التعديل	التعديل	التعديل	التعديل
										ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 16)		II	المادة 247 المكررة
										ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 21)			I
										ورد بشأنها تعديلاً من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة : (التعديل رقم 19)			المادة 6 المدونة العامة للضرائب
										(التعديل رقم 20)			
غير مقبول	3	8	1	التشبت	غير مقبول					ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 25)		المادة 252 مادة جديدة	
غير مقبول	4	8	لا احد	التشبت	غير مقبول					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 22)		المادة 275 مادة جديدة	

**المادة 6  
المدونة  
العامة  
للضرائب**

**البند II**

			نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			مقدمي التعديل			المادة الأصلية		
متعون	معارضون	مواقفون	تعديل / مقبول / غير مقبول			تعديل / مقبول / غير مقبول			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمة التعديل			
			متعون	معارضون	مواقفون	متعون	معارضون	مواقفون						
1	3	7	غير مقبول	2	7	1	غير مقبول	غير مقبول	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 2)	المادة 5 مكررة		<b>المادة 6 المدونة العامة للضرائب</b>
			غير مقبول	2	7	1	غير مقبول	غير مقبول	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 21)	المادة 70 المكررة و70 المكررة مرتين و70 مكررة 3 مرات و70 مكررة 4 مرات		
			غير مقبول	2	7	1	غير مقبول	غير مقبول	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (تعديل رقم 6)	المادة 266 مكررة ماده جديدة		
			غير مقبول	2	7	1	غير مقبول	غير مقبول	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 27)	المادة 266 مكررة مرتين ماده جديدة		
			غير مقبول	2	7	1	غير مقبول	غير مقبول	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 28)	المادة 288 ماده جديدة		
			السحب			-	السحب			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 13)	المادة 41	<b>البند III</b>		
			غير مقبول	2	8	2	غير مقبول	غير مقبول	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 37)		المادة 267	
			غير مقبول	2	8	2	غير مقبول	غير مقبول	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 26)		المادة 268	
			السحب			-	السحب			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 38)	المادة 270			
			السحب			-	السحب			ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (تعديل رقم 7)	المادة 273			
			السحب			-	السحب			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 39)	المادة 273			
			السحب			-	السحب			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 40)	المادة 273			

نتيجة التصويت على المادة	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل	موقف مقدمي التعديل	مقدمي التعديل	المادة الأصلية						
					موافقون	معارضون	متعونون	موافقون	معارضون	متعونون	
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل								المادة 6 المكررة
		السحب	-		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 17)						المادة 6 المكررة مرتين
		السحب	-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 30)						(مادة إضافية)
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل								المادة 7
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل								المادة 8
		السحب	-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 41)						مادة جديدة تعدل المادة 9 من قانون المالية 2020
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل								المادة 9
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل								المادة 10
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل								المادة 11
الإجماع قبول التعديل، يفرض إجراء تعديلات أخرى في بعض الجداول للملائمة	مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة	(تعديل رقم 23)						المادة 12
	مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة	(تعديل رقم 29)						
		السحب	-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 24)						المادة 12 مكررة (مادة إضافية)

نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصويت على التعديل		موقف مقدمي التعديل		موقف الحكومة		مقدمي التعديل		المادة الأصلية			
مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه			
مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه		مما يليه			
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول		مقبول		لم يرد بشأنها أي تعديل		المادة 13			
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول		لم يرد بشأنها أي تعديل		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (تعديل رقم 18)		المادة 13 مكررة (مادة إضافية)			
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول		لم يرد بشأنها أي تعديل		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 21)		المادة 14			
2	لا أحد	10	مقبول		الإجماع		مقبول للملائمة		غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 42)		المادة 15		
			غير مقبول		2	8	2	التشتبث		غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (تعديل رقم 8)		المادة 16	
			غير مقبول		2	8	2	التشتبث		غير مقبول		لم يرد بشأنها أي تعديل		المادة 16 مكررة (مادة إضافية)	
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول بصيغة الحكومة		لم يرد بشأنها أي تعديل		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 30)		المادة 16 مكررة مرتين (مادة إضافية)			
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول بصيغة الحكومة		غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 31)		المادة 16 مكررة 3 مرات (مادة إضافية)			
الإجماع		غير مقبول		3	8	1	التشتبث		غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 31)		المادة 16 مكررة 4 مرات (مادة إضافية)		
الإجماع		غير مقبول		الإجماع		غير مقبول		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 32)		المادة 16 مكررة 5 مرات (مادة إضافية)			
الإجماع		غير مقبول		الإجماع		غير مقبول		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 32)		المادة 16 مكررة 6 مرات (مادة إضافية)			
الإجماع		غير مقبول		الإجماع		غير مقبول		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 33)		المادة 16 مكررة 7 مرات (مادة إضافية)			
الإجماع		غير مقبول		الإجماع		غير مقبول		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 33)		المادة 16 مكررة 8 مرات (مادة إضافية)			
الإجماع		غير مقبول		الإجماع		غير مقبول		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 34)		المادة 16 مكررة 9 مرات (مادة إضافية)			
الإجماع		غير مقبول		الإجماع		غير مقبول		-		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 35)		المادة 16 مكررة 10 مرات (مادة إضافية)			

**نتيجة التصويت على الباب الأول من الجزء الأول :**

**الموافقون: 8**

**المعارضون: 3**

**الممتنعون: 1**

نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	المادة الاصلية
<b>الإجماع</b>							المادة 17
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 18
السحب غير مقبول   8   4   لا أحد   التثبت غير مقبول   8   4   لا أحد   التثبت							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 25)
غير مقبول   8   4   لا أحد   التثبت غير مقبول   8   4   لا أحد   التثبت							ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والعادلية (تعديل رقم 23)
غير مقبول   8   4   لا أحد   التثبت غير مقبول   8   4   لا أحد   التثبت							ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الائتلاف المغربي للشغل (تعديل رقم 43)
السحب غير مقبول   1   8   4   التثبت غير مقبول   1   8   4   التثبت							ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : (تعديل رقم 36)
السحب غير مقبول   1   8   4   التثبت غير مقبول   1   8   4   التثبت							(تعديل رقم 37)
السحب غير مقبول   1   8   4   التثبت غير مقبول   1   8   4   التثبت							(تعديل رقم 38)
السحب مقبول   الإجماع   مقبول للملائمة							(تعديل رقم 39)
الإجماع							(تعديل رقم 40)
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 19
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 20
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 21
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 22
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 23
لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 24

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	الإجماع	نتائج التصويت على المادة
				موافقون	معارضون			
المادة 25	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 27	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 28	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 32	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع
المادة 34	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	لم يرد بشأنها أي تعديل	موافقون	معارضون	غير مقبول	الإجماع	الإجماع

نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الأول:

الموافقون: 8

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

نتيجة التصويت على المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل				تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	موافقون معارضون ممتنعون	الإجماع	المادة الاصلية						
				موافقون	معارضون	ممتنعون	موافقون					الإجماع						
الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 24)	-	-	السحب				الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 34)	-	-	المادة 35						
				السحب								المادة 36						
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				لم يرد بشأنها أي تعديل				لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 37					
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				لم يرد بشأنها أي تعديل				لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 38					
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				لم يرد بشأنها أي تعديل				لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 39					

نتيجة التصويت على الباب الثالث من الجزء الأول:

الموافقون: 8

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 كما عدّل

الموافقون : 8

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

# صيغة المواد المعدلة

## الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

### المادة 2

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية : 2021

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 ( 9 أكتوبر 1977 ) بتحديد المقاييس المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تعميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

### المادة 3

تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام الفصول 13 و 49 و 50 و 67 و 78 المكرر و 106 و 107 و 109 و 115 و 134 و 164 و 164 المكرر و 181 و 182 و 286 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 ( 9 أكتوبر 1977 ) كما تم تغييرها و تتميمها:

**الفصل 13 - 1 - ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي :**

- تثبت سندات النقل ..... من التراب الخاضع؛

- ائتمان مؤكد ولا رجعة فيه ..... حيز التطبيق.

2- لا يمكن ..... بمستودع.

**الفصل 49 - 1- يجب أن يودع الربان ..... المكلف بالمالية.**

غير أنه إذا ..... والتي سيتم تفريغها.

لا يصبح هذا التصريح الموجز ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ رسو الباخرة.

في حالة عدم رسو الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

2- ) إذا كان ..... (باقي لا تغيير فيه)

**الفصل 50 - 1- يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع و العشرين ساعة من رسو السفينة ..... من جهة أخرى.**

2- يجب أن تتضمن ..... الموجودة بالباخرة.

**الفصل 67** - 1- لا يمكن ..... الفصل 69 بعده .....  
يجب على مالك ..... بتقديم:

- الوثائق التجارية .....  
..... باسمه الخاص؛

- سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص أو يأمر منه.

يمكن لمالك النصانع

(الباقي) لا تغير فيه

**الفصل 78 المكر - 1- لا يمكن تسجيلها!**

٢- غير أن الإدارة بالضائع:

## أ) المقدمة للتصدير

عن البصائر.....(٥)

ك) (ملف)

(6)

(٢) أو تنظيمة أخرى؛

س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها و لم يتم تفريغها، مع مراعاة تقديم المتصريح شهادة عدم تفريغ البضائع، مسلمة من طرف الناقل؛

ع) المصرح بها تحت نظام اقتصادي جمركي و التي لم يقدم المعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.

يمكن للمدير العام .....  
.....

(الباقي لا تغير فيه)

**الفصل 106** - تعتبر بضائع متخلّى عنها لدى الجمرك :

- البضائع في 3 من الفصل 66 أعلاه؛

- النصائح - 93 إلى 99 أعلاه

هذه الضائعة؛ غير أنه

رؤوس الأموال ..... طيلة أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ التكفل الفعلى بها من طرف الإدارة المذكورة.

**الفصل 107 - ١-١** أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع ..... شروط تحديدها؛

ب) على أنه يجوز.....المصالح المختصة.

2- إن رؤوس الأموال ..... خلال أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفصل 106 أعلاه تصير ملكاً للدولة.

**الفصل 109 - 1- يخصص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية وإلى غاية المبالغ الواجبة بما يلي:**

## - أداء البيع:

.....

## **النظام المذكورة**

طيلة أربع سنوات تبتدئ من يوم البيع، ..... 2- يودع الباقي .....  
وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.  
غير أنه ..... الميزانية.

على هذه البضائع، يخصص هذا المحصول بعد  
سداد رسوم التثبيت و التسجيل عن محضر البيع، لأداء الرسوم والمكوس والبالغ المستحقة حسب  
ترتيب الأسبقية وفي حدود المبلغ المتبقى.

أعلاه: ..... الفصل 115 - لا تطبق .....

- ..... - ..... -

- الأسلحة الحربية ..... المعدة للجيش أو المستوردة  
من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص طبقاً للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات  
الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي  
الحجـة 1441 (25 يوليو 2020)؛

- المكتوبات والمطبوعات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 134 - 1- إن البضائع ..... لرسوم ومكوس الاستيراد.

2- إذا كانت ..... الإدارية ..... وتنقطع .....

اللائي:

للاستهلاك؛ ..... مصاريف .....

- مصاريف ..... البضائع؛ .....

- يودع الباقي ..... طيلة أربع سنوات .....  
تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه ..... (الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 164 - 1 - تستورد ..... الضرائب والرسوم:

(ا)

..... خ) الآليات ..... الدفاع الوطني؛

..... د) المعدات ..... المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات  
المكلفة بالأمن العام؛

..... ذ) الوقود ..... سماك الأحواض؛

..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو  
لفائتها؛

..... ز) سفن النقل ..... (الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد ... أحکام الفصل 5 أعلاه:**  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
**- المجموعة.....**  
**- ط) البضائع المصدرة في أول الامر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛**  
.....  
**2 - تحدد..... هذا الفصل.**

**الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم ..... التراب**  
.....  
**الخاضع بصفة قانونية.**

.....  
.....  
**غير أنه ..... أجل 48 ساعة.**  
.....  
**2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم ..... ظرف أربع**  
.....  
**سنوات يبتدئ إما من الوقت ..... تسليم إثباتات الأصل.**

**الفصل 182 - 1 - تكلف الادارة بتصفية و تحصيل ..... بالتراب الخاضع:**  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
**- سوائل تعبئة..... و الأجهزة المماثلة؛**  
.....  
**- الاطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.**  
.....  
**2- تصفي هذه المكوس.....**

(الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :**

.....  
**1- نظام القبول المؤقت ..... استعمل بشطط؛**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
**7- مستودع الجمارك ..... استعمل بشطط.**

8- نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه و كل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، و كذا كل طلب إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام، يتبيّن بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

**الفصل 293 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:**

- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتざائف عنها أو المتملص منها فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 294 بعده و الفصل 56-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 6 المكرر مرتين و 8 و 9 من الفصل 294 بعده و الفصل 56-3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور.

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

**الفصل 294 - تشكيل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :**

1- كل تحويل ..... بدون إذن؛

-2

6 مكرر - مع مراعاة ..... لا يطابق هذه البضائع.  
6 المكرر مرتين - مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 أدناه، كل استيراد لبضائع محضورة المشار إليها في البند (ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع و الذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجاف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

7- رفض .....

(الباقي لا تغيير فيه)

**تعريفة الرسوم الجمركية**

**المادة 4**

1 - ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 241-00-1421 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها و تتميمها:

**الفصل الثلاثون  
منتجات صيدلة**

**ملاحظات:**

1- لا يشمل هذا الفصل:

**ملاحظات تكميلية:**

..... 1- لا يدخل في البند 3002.30.91.00 .....

..... 2- لا تدخل في البند 3004.20.94.00 أو 3004.20.95.00 أو 3004.20.96.00 إلا

المنتجات المحتوية على المضادات الحيوية التالية:

(DCI) أ- نيتيلمسين

" "

" "

" حامض فوزيبيك

" سيكلوسيرين

..... ب-

## الفصل الخامس و الخمسون

### ألياف تركيبية او اصطناعية غير مستمرة

ملاحظة:

#### ملاحظة تكميلية:

بمفهوم البند التعريفي 5503.20.00.10 يقصد بالألياف المعاد تشكيلها، تلك التي يتغير لونها بالعرض للأشعة ما فوق البنفسجية ويتوارد بها ألياف أخرى ذات طبيعة مخالفة لطبيعة البوليستير (ألياف سيلولوزية، ألياف الأكريليك...)، آثار حمض الكبريتิก أو الفينول أو رباعي كلورو الإيثان المستخدمة في عملية إعادة التدوير.

ا- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير و تتم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند) من قانون المالية رقم 25-00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر :

الو حدان التمثيلية	وحدة الكمية	نوع المواصفة	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق					
الو حدان التمثيلية	وحدة الكمية	نوع المواصفة	نوع البضائع	18.06	1806.10				
-	كلغ	40	شيكولاتة ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو						
-	كلغ	40	- مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاد أو مواد تحفية آخر						
-	كلغ	40	..... - غيرها، يشكل كتل أو لواح أو قضبان :						
-	كلغ	40	--- محسوسة	1806.31	00	10	1		
-	كلغ	40	--- لواح وقضبان			90	1		
-	كلغ	40	--- غيرها						
-	كلغ	40	--- غير محسوسة	1806.32	00				
-	كلغ	40	--- الغطاء:						
-	كلغ	40	---- شوكولاتة بالحليب			11	1		
-	كلغ	40	---- شوكولاتة الذاببات (الفوندانت)			19	1		
-	كلغ	40	---- لواح وقضبان			20	1		
-	كلغ	40	---- غيرها			90	1		
			.....	1806.90	00				
عدد	وحدة	17,5	إطارات خارجية هوانية جديدة ، من مطاط	40.11					
عدد	وحدة	17,5	..... - من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبوسات) والشاحنات	4011.20					
عدد	وحدة	17,5	---- وزن الواحدة يزيد على 70 كلغ		10	00	7		
عدد	وحدة	17,5	---- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ		90	00	7		
			.....	4011.30					
عدد	وحدة	17,5	..... - من الأنواع المستعملة على المركبات والآلات الزراعية أو الحراجية	4011.70					
عدد	وحدة	17,5	---- وزن الواحد منها يزيد على 70 كلغ:		10				
عدد	وحدة	17,5	---- غيرها، ذات نتوءات بارزة أو بأشكال مماثلة:						
عدد	وحدة	17,5	..... - غيرها			11	7		
عدد	وحدة	17,5	----- غيرها			19	7		
عدد	وحدة	17,5	----- وزن الواحد منها يزيد على 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ			90	7		
عدد	وحدة	17,5	----- وزن الواحد منها يزيد على 15 كلغ			20	00	7	
			..... - من الأنواع المستعملة على المركبات والآلات الإنسانية أو التعدينية أو المناولة الصناعية	4011.80					
			---- "جنت" ذات قطر أقل أو يساوي 61 سم		10				
			---- وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ:						
عدد	وحدة	17,5	..... - غيرها			11	7		
عدد	وحدة	17,5	----- غيرها			19	7		
عدد	وحدة	17,5	----- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ			20	7		
عدد	وحدة	17,5	----- لا يزيد على 15 كلغ			90	7		
			..... - "جنت" ذات قطر يزيد على 61 سم		90				
			---- وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ:						
عدد	وحدة	17,5	..... - غيرها			11	7		
عدد	وحدة	17,5	----- غيرها			19	7		
عدد	وحدة	17,5	----- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ			20	7		
عدد	وحدة	17,5	----- لا يزيد على 15 كلغ			90	7		

			- غيرها -- وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ	4011.90			
عدد	وحدة	17,5	-- غيرها		11	00	7
عدد	وحدة	17,5	-- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ		19	00	7
عدد	وحدة	17,5	-- لا يزيد على 15 كلغ		20	00	7
					90	00	7
				40.12			
			أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات تركيبية، بما فيها الأقمشة المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.04	54.07			
			- أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات نايلون أو بولي أميدات آخر :				
			-- من خيوط مختلفة الألوان	5407.43			
			-- غيرها:				
			-- غيرها:		99		
			-- غيرها:				
			أقمشة منسوجة أخرى:				
			-- أقمشة الجاكار				
			-- غيرها:		30	8	
			- أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر المعدلة بنيتها (التكستورية) :				
			-- من خيوط مختلفة الألوان	5407.53			
			-- غيرها:				
			-- غيرها:		99		
			-- غيرها:				
			أقمشة منسوجة أخرى:				
			-- أقمشة الجاكار				
			-- غيرها:		30	8	
			- أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر :				
			-- تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر غير معدلة البنية (غير تكسورية)	5407.61			
			-- غيرها:				
			-- غيرها:		99		
			-- غيرها:				
			-- غيرها:				

-	كـلـغ	40	<p style="text-align: right;">أقمشة منسوجة أخرى:</p> <p>..... مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان</p> <p>..... أقمشة الجاكار</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة منسوجة أخرى</p>		70 8
-	كـلـغ	40	<p style="text-align: right;">..... مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان:</p> <p>..... أقمشة الجاكار</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من الشعيرات التركيبية:</p> <p>..... من خيوط مختلفة الألوان</p>	5407.69	99
-	كـلـغ	40	<p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p>		70 8
-	كـلـغ	40	<p style="text-align: right;">..... أقمشة منسوجة أخرى:</p> <p>..... أقمشة الجاكار</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على أقل من 85% وزناً من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصريّة بالقطن :</p> <p>..... من خيوط مختلفة الألوان</p>	5407.73	97
-	كـلـغ	40	<p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p>		30 8
-	كـلـغ	40	<p style="text-align: right;">..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة الجاكار</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة منسوجة ذات شعيرات إصطناعية، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05.</p>	5407.83	99
-	كـلـغ	40	<p>..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة الجاكار</p>		91 8
					99 8

		<p>- أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من شعيرات أو من صفيحات أو أشكال مماثلة، اصطناعية :</p> <p>..... من خيوط مختلفة الألوان</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقشة منسوجة أخرى:</p> <p>..... أقشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p>	5408.23		
-	كلغ 40	<p>..... من خيوط مختلفة الألوان</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p>	5408.33	31 8 39 8	
-	كلغ 40	<p>..... من خيوط مختلفة الألوان</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p>		99 91 8 92 8	
-	كلغ 17,5 كلغ 2,5	<p>الياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا مشطاة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل .</p> <p>..... من بوليسترات</p> <p>..... ألياف معاد تشكيلها مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل</p> <p>..... غيرها</p>	55.03 5503.20 00 5503.30 00 00	10 4 90 4	
-	كلغ 40	<p>أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85% أو أكثر وزناً من تلك الألياف</p> <p>..... تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر :</p> <p>..... غير مقصورة أو مقصورة</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>..... غيرها:</p> <p>..... تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من ألياف أكريليك أو مود أكريليك، غير مستمرة :</p> <p>..... غير مقصورة أو مقصورة</p> <p>..... غيرها:</p>	55.12 5512.11 5512.21	90 10 8 90	

-	كlix	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>----- غيرها</p> <p>----- غيرها</p>		5512.99	10	8
-	كlix	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p>		55.14	90	10 8
-	كlix	40	<p>--- أقمشة منسوجة من الألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من 85% وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصريّة بقطن، وزن يتجاوز 170 جم/م<sup>2</sup></p> <p>--- غير مقصورة أو مقصورة :</p> <p>--- من الألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة</p>		5514.11	90	10 8
-	كlix	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p>		5514.12	90	10 8
-	كlix	40	<p>--- من الألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج توبل "سرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التوبل المتقطع</p>		5514.19	90	10 8
-	كlix	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p>		5514.21	80	10 8
-	كlix	40	<p>--- مصبوغة :</p> <p>--- من الألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة</p>		5514.23	90	10 8
-	كlix	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p>			90	8

-	كلغ	40	--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع --- أقمشة منسوجة آخر --- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	5514.29	90 90 90	10 10 8	8 8
-	كلغ	40	--- من خيوط مختلفة الألوان : -- من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة --- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	5514.30	10	20 90	8 8
-	كلغ	40	--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع --- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليستر --- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع		30	90 90	8 8
-	كلغ	40	--- مطبوعة : -- من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج سادة --- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	5514.41	90	20 90	8 8
-	كلغ	40	--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع --- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليستر --- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	5514.43	90 90	10 8	8
-	كلغ	40	--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع --- أقمشة منسوجة آخر --- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	5514.49	90 90	10 8	8
-	كلغ	40	--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و وزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع --- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف تركيبية غير مستمرة -- من ألياف غير مستمرة من بوليستر : --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف حرير فسكوز غير مستمرة	55.15 5515.11	90 90	10 8	8
			--- غيرها:		90		

-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية</p>			10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم</p>	5515.12	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- غيرها</p>	5515.13	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- غيرها</p>	5515.19	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- من ألياف أكريليك أو موداكريليك غير مستمرة :</p> <p>--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية</p>	5515.21	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم</p>	5515.22	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- غيرها</p>	5515.29	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- غيرها:</p> <p>--- أقمشة منسوجة آخر :</p>		90	10	8

		.. مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعرات تركيبية أو إصطناعية	5515.91			
-	كلغ 40	----- --- غيرها: ---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها: ----- --- غيرها: ----	90	10	8	
-	كلغ 40	----- --- غيرها: ---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها: ----- --- غيرها: ----	80	10	8	
		أقمشة منسوجة ، من ألياف إصطناعية غير مستمرة	55.16			
		----- - تحتوي على أقل من 85 % وزنا من ألياف إصطناعية غير مستمرة، - مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعرات تركيبية أو إصطناعية :				
-	كلغ 40	----- --- من خيوط مختلفة الألوان ----- --- غيرها: ---- ---- أقمشة الجاكار ذات عرض يزيد عن 115 سنتيمتر إلى 140 سنتيمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- ----- --- من قطن : ----- --- غيرها: ----	5516.23	90	10	8
		----- --- من صوف أو وبر ناعم		20	8	
		----- --- من قطن :		30	8	
		أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة" و طويلة الخمل "بيلوش")، ونسج من خيوط قطيفية "شينيل"، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.02 أو البند 58.06	58.01			
-	كلغ 40	----- --- من قطن :	5801.10			
-	كلغ 40	----- --- أقمشة منسوجة من خيوط قطيفية "شينيل" --- جاكار --- غيرها:	5801.26	10	00	5
-	كلغ 40	----- --- أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى --- أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار و إن كانت مشربة أو مطلية --- غيرها: ----- --- من ألياف تركيبية أو إصطناعية :	5801.27	10	00	5
-	كلغ 40	----- --- أقمشة منسوجة من خيوط قطيفية "شينيل" --- جاكار --- غيرها:	5801.36	10	00	5

-	كلغ	40	<p>--- أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى --- أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار و إن كانت مشربة أو مطلية --- غيرها:</p> <p>--- من مواد نسجية آخر --- أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار و إن كانت مشربة أو مطلية --- غيرها:</p>	5801.37	10	00	5
-	كلغ	40	<p>--- أقمشة ذات خمل، (بما فيها طولية الخمل)، وأقمشة مزددة "تيري"، مصنفة أو كروشيه --- أقمشة "طولية الخمل" --- أقمشة مصنفة ممططة: ---- من ألياف نسجية تركيبية: ---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م<sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة) ، بعرض: ---- يساوي أو يزيد على 170 سم ---- يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها (poils) على 20 مم ---- يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم ---- غيرها</p>	60.01	6001.10	10	
-	كلغ	40	<p>---- غيرها</p>		11	8	
-	كلغ	40	<p>---- يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها (poils) على 20 مم</p>		12	8	
-	كلغ	40	<p>---- يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم ---- غيرها</p>		13	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		14	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		19		
-	كلغ	40	<p>---- من ألياف نسجية اصطناعية: ---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م<sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة).</p>		21	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		29	8	
-	كلغ	40	<p>---- غيرها</p>		30	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها:</p>		91	00	8
-	كلغ	10	<p>---- غيرها:</p>		99		
-	كلغ	40	<p>---- من صوف أو من وبر ناعم: ---- بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م<sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة).</p>		11	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		19	8	
-	كلغ	40	<p>---- من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية: ---- من ألياف نسجية تركيبية</p>		21	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها ، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م<sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة) بعرض:</p>		22	8	
-	كلغ	40	<p>---- يساوي أو يزيد على 170 سم ---- يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها على 20 مم (poils)</p>		23	8	
-	كلغ	40	<p>---- يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم ---- غيرها</p>		24	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		25	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		28	8	
-	كلغ	10	<p>---- غيرها</p>		30	8	

				- غيرها :	
				-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية -- أقمشة مصنرة ممططة :	6001.92
				-- من ألياف نسجية تركيبية :	
-	كـلـغ	40	-- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المببضة).		10
-	كـلـغ	10	- غيرها -- من ألياف نسجية إصطناعية :		11 8
-	كـلـغ	40	-- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المببضة)		19 8
-	كـلـغ	10	- غيرها -- من ألياف نسجية تركيبية :		91 8
				-- من مواد نسجية أخرى -- أقمشة مصنرة ممططة :	99 8
				-- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المببضة)	91 00 8
-	كـلـغ	40	- غيرها -- من مواد نسجية أخرى :		10
-	كـلـغ	10	-- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المببضة)		11 8
-	كـلـغ	10	- غيرها -- من مواد نسجية أخرى :		19 8
				-- غيرها:	91 00 8
-	كـلـغ	10	-- من مواد نسجية أخرى :		99 8
				-- غيرها:	10 8
-	كـلـغ	40	-- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup> ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المببضة)		91 8
-	كـلـغ	10	- غيرها -- من مواد نسجية أخرى :		99 8
				-- من أقمشة مصنرات السدى (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنير الأشرطة المزركشة "جالون")، عدا تلك الداخلة في البنود من 60.01 إلى 60.04	60.05
				- من ألياف تركيبية :	
				-- غيرها، مصبوغة	6005.37
				-- أقمشة مصنرة ممططة :	
-	كـلـغ	40	-- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup>		10
-	كـلـغ	10	- غيرها -- غيرها:		11 8
				-- غيرها :	19 8
-	كـلـغ	40	-- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup>		91 00 8
-	كـلـغ	10	- غيرها -- غيرها		99 8
				-- غيرها، من خيوط ذات لوان مختلفة	6005.38
				-- أقمشة مصنرة ممططة :	
-	كـلـغ	40	-- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م <sup>2</sup>		10
-	كـلـغ	10	- غيرها -- غيرها:		11 8
				-- غيرها:	19 8
				-- غيرها:	91 00 8

-	-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	- غيرها:	99	11	8
-	-	كلغ	10	----- غيرها	19	19	8	
-	-	كلغ	40	----- غيرها، مطبوعة	6005.39	10	11	8
-	-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	91	00	8
-	-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	99	11	8
-	-	كلغ	10	----- غيرها	19	19	8	
-	-	كلغ	40	----- من ألياف إصطناعية:	6005.42	10	11	8
-	-	كلغ	10	----- مصبوغة	91	00	8	
-	-	كلغ	40	----- أقمشة مصنفة ممططة:	99	11	8	
-	-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	19	19	8
-	-	كلغ	40	----- غيرها	91	00	8	
-	-	كلغ	10	----- غيرها	99	11	8	
-	-	كلغ	40	----- من خيوط متعددة الألوان	6005.43	10	11	8
-	-	كلغ	10	----- أقمشة مصنفة ممططة:	91	00	8	
-	-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	99	11	8
-	-	كلغ	10	----- غيرها	19	19	8	
-	-	كلغ	40	----- من خيوط متعددة الألوان	6005.44	10	11	8
-	-	كلغ	10	----- أقمشة مصنفة ممططة:	91	00	8	
-	-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	99	11	8
-	-	كلغ	10	----- غيرها	19	19	8	
-	-	كلغ	40	----- مطبوعة	91	00	8	
-	-	كلغ	10	----- أقمشة مصنفة ممططة:	99	11	8	
-	-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	19	19	8
-	-	كلغ	10	----- غيرها	91	00	8	
-	-	كلغ	40	----- غيرها	99	11	8	
-	-	كلغ	10	----- غيرها	19	19	8	
-	-	كلغ	40	----- غيرها	91	00	8	
-	-	كلغ	10	----- غيرها	99	11	8	
-	-	كلغ	40	----- غيرها	6005.90	20	11	8
-	-	كلغ	10	----- من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام / م <sup>2</sup>	----- غيرها	93	00	8
-	-	كلغ	40	----- غيرها	97	11	8	
-	-	كلغ	10	----- غيرها	91	11	8	
-	-	كلغ	40	----- غيرها	60.06	19	19	8
				----- أقمشة مصنفة أو كروشية، آخر				
				----- من ألياف تركيبية:				

-	كلغ	40	..... من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم غيرها : غيرها :	6006.32	10 11 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		19 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 00 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 20 8
-	كلغ	40	..... من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم غيرها : غيرها :	6006.33	91 91 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		11 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		19 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 00 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 20 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 91 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		11 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		19 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 00 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 20 8
-	كلغ	40	..... من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم غيرها : غيرها :	6006.34	10 91 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		11 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		19 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 00 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 20 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 91 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		11 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		19 8
-	كلغ	40	..... غيرها : .....		91 00 8
-	كلغ	10	..... غيرها : .....		99 20 8
-	كلغ	40	..... من ألياف نسجية تركيبية، وزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م <sup>2</sup> ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم غيرها : غيرها :	66.01	91 91 8
-	كلغ	10	..... من ألياف إصطناعية : .....		99 8
عدد	وحدة	40	مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصي ، ومظلات الحداق والأصناف المماثلة).		
عدد	وحدة	40	..... غيرها : ..... ذات محور متداخل ..... غيرها :	6601.91	00 00 8

			أجزاء وزخارف ولوازم، للأصناف الداخلة في البند 66.01 أو 66.02 . - هياكل مظلات بما فيها الهياكل المركبة على محاور(عصي)	66.02 66.03	6602.00 6603.20			
-	كلغ	17,5	--- تحتوي على أجزاء من عاج، من ذيل، من قرن أشقر، من كهرمان، من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة أو ملبيّة بقشرة من معادن ثمينة			10 00 5		
-	كلغ	17,5	--- غيرها			90 00 5		
					6603.90			
			آلات وأجهزة للطباعة، بواسطة الألواح والإسطوانات وغيرها من العناصر الطابعة الداخلة في البند 84.42؛ آلات طباعة آخر، آلات استنساخ وآلات استنساخ الهاتفية (الفاكس) وإن كانت مندمجة؛ أجزاؤها ولوازمها	84.43				
			--- أجزاء ولوازم :					
			--- غيرها		8443.99			
عدد	وحدة	2,5	--- آلات الداخلة في البنددين 8443.32.10.00 و 8443.39.10.00 عدا الخراطيش مع أو بدون حبر(بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر")			10 00 7		
						25 00 7		
						30 00 7		
عدد	وحدة	2,5	--- أجهزة الداخلة في البنددين 8443.32.30 و 8443.39.40 عدا الخراطيش مع أو بدون حبر(بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر")			60 00 7		
			--- أجزاء أخرى:			75 00 7		
						80		
			--- غيرها:			40	7	
			--- خراطيش مع أو بدون حبر(بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر"):					
			--- بحبر:					
			---- جديدة:					
-	كلغ	17,5	---- لطابعات تعمل بنفث الحبر			51	7	
-	كلغ	17,5	---- لطابعات تعمل بالليزر			52	7	
-	كلغ	17,5	---- غيرها			55	7	
			---- المعاد تصنيعها:					
-	كلغ	17,5	---- لطابعات تعمل بنفث الحبر			56	7	
-	كلغ	17,5	---- لطابعات تعمل بالليزر			57	7	
-	كلغ	17,5	---- غيرها			58	7	
-	كلغ	17,5	---- غيرها			59	7	
			---- بدون حبر:					
			---- المعاد تصنيعها:					
-	كلغ	2,5	---- لطابعات تعمل بالليzer			61	7	
-	كلغ	2,5	---- غيرها			65	7	
			---- للتدوير:					
-	كلغ	2,5	---- لطابعات تعمل بالليzer			67	7	

-	كلغ	2,5		غيرها			69	7
-	كلغ	2,5		غيرها			70	7
-	كلغ	2,5		غيرها			80	7
						90	00	7
-	كلغ	2,5		مقاومات حرارية (عدا المذكورة في البند 85.16)			10	5
-	كلغ	2,5		غيرها			90	5
				عازلات للكهرباء من جميع المواد	85.46			
-	كلغ	2,5		من زجاج	8546.10	00	00	7
-	كلغ	2,5		من خزف	8546.20	00	00	7
-	كلغ	2,5		غيرها	8546.90	00		
-	كلغ	2,5		من مطاط مقسى			10	7
-	كلغ	40		من لدائن			20	7
-	كلغ	2,5		من ألياف زجاجية			30	7
-	كلغ	2,5		من مواد أخرى			90	7
				أجزاء ولوازم للمركبات الداخلية في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .	87.08			
						8708.10	00	00
				- دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها		8708.70	00	
				- دواليب ذات إطارات خارجية هوائية من:				
				- من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب ( بما في ذلك سيارات الإستيشن وسيارات السباق ) :				
-	كلغ	40		- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ			10	8
				- لا يزيد على 15 كلغ :				
-	كلغ	2,5		- بوزن على أساس الوحدة لا يزيد عن 3 كلغ			21	8
-	كلغ	40		غيرها			29	8
-	كلغ	17,5		- من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبuses) والشاحنات			30	8
				غيرها:				
-	كلغ	2,5		- وزن الواحدة منها يزيد على 190 كلغ			41	8
-	كلغ	17,5		غيرها			49	8
-	كلغ	2,5		غيرها			90	8
						8708.80		

## الضرائب الداخلية على الاستهلاك

### المادة 5

١- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و 2 و 9 و 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 ( 9 أكتوبر 1977 ) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما وقع تغييره وتميمه:

الفصل الأول - تكاليف إدارة داخل التراب الخاضع:

## 1- أنواع الليمونادا

9 - سوائل تعبئة ..... و الأجهزة المماثلة؟

10- الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق.

الفصل 2 - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

"المقاطر"

(أ)

تسمى "صناعية". (ت)

يعتبر تبغا مصنعا:

- التبغ المعد للمضغ؛

- "التبغ المسخن": منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين.

تعتبر في حكم لاستعمال دوائي.

الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول "أ"- "ت" - "ح" - "ط" - "ظ" - "ع" بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل:

(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكتولتر حجم	..... (1)
	.....	..... (1)
	.....	.....
600,00	2 - هيكتولتر حجم كذلك	(2) - الجعة (البيرة): أ) جعة بدون كحول ب) جعات أخرى
1150,00	.....	(3) - الخمور
850,00	3 - هيكتولتر حجم	.....
	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي	(4) - الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي : أ) 1-

18 000,00	كذاك	<p>(أعشار الدرجة خاضعة للضريبة) .....</p> <p>د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرمونات والفواكه المصبرة بالكحول وال الخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.....</p>
-----------	------	---

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

٢

ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنوع :

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعلوم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
I -	.....	.....	.....
II - السيكار الكبير و السيكار الصغير....	750,00 درهم لكل 1000 وحدة	.....	1500,00 درهم لكل 1000 وحدة
III - تبغ مصنع آخر :	.....	.....	675,00 درهم لكل 1000 غرام
(أ) بـ(تبغ الشيشة أو الاركيلة(معسل)).....	420,00 درهم لكل 1000 غرام	.....	.....
تـ(.)	.....	.....	.....
IV- منتجات التبغ المسخن	1500 درهم لكل 1000 غرام	-	-
تبغ مُصنَّع، بقصد التسخين.....	.....	-	-

$\therefore -(\ddot{b})$

ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
3	كلغ	الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.....

- الفصل 56 - 1- تعد المخالفات** ..... الفصل 284 من المدونة المذكورة.
- 2- يعد عدم مطابقة ..... 293 من المدونة المذكورة.
- 3- عندما تكون الضريبة الداخلية على الاستهلاك مستوفاة، تعد مخالفة أحكام الفصل 10 أعلاه، مخالفة جمركية من الطبقة الثانية و يعاقب عليها طبقاً للبند 2 من الفصل 293 من المدونة المذكورة.
- II- ابتداء من فاتح يناير 2021، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 المصدق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :
- «المادة 5 . - III - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر ..... أن تقل عن نسبة 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم. إذا ما تبين أن مجموع الموارد ..... يمثل نسبة تقل عن 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.

# **مشروع قانون المالية رقم 65.20**

## **للسنة المالية 2021**

### **المدونة العامة للضرائب**

#### **المادة 6**

##### **صيغة المواد المعدلة**

ا.- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتمم أحكام المواد 6 و 7 و 9 المكررة و 10 و 11 - IV و 26 و 32 و 42 المكررة و 43 و 44 و 46 و 60 و 73 و 82 - I و 82 المكررة - IV و 85 و 86 و 89 و 91 و 92 و 99 و 102 و 105 و 123 و 127 و 129 (IV و V) و 133 و 136 و 145 (V و XI) و 146 و 146 المكررة و 155 و 161 و 163 - II ألف و 169 و 173 و 175 و 184 و 185 و 192 و 210 و 212 و 214 .....  
.....

#### **المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم**

تشمل التكاليف .....  
.....

ا- تكاليف الاستغلال المكونة من:

ألف -  
.....  
.....

باء- تكاليف خارجية أخرى .....  
.....  
.....

-1°  
.....  
.....

2°- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

.....  
.....  
.....

المنفعة ..... بصفة ..... لها ..... المعترف ..... - الجمعيات

أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي؛ .....  
- الجمعيات التي أبرمت .....  
(الباقي لا تغير فيه)

#### المادة 46 - تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخلاً فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معاً .....  
وسائل صناعية. .....  
ويعتبر إنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش .....  
والماعز والجمال والخيول. .....  
وتعتبر دخلاً فلاحية كذلك، ..... المتعلق بالتجميع الفلاحي.

#### المادة 73 - سعر الضريبة

- .I

- .II

الذاتيون ..... الأشخاص ..... يخضع ..... - .III

..... فيما يتعلّق بمقدمي الخدمات.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في البند ١١-باء - ٦° أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الاقطاعات تبرئ

.....  
....

#### المادة ٩١ .- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

-ألف-

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

جيم - البيوع الواقعة على:

-١°

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... المصنعة محلياً -٤°

-٥° (تسخ)

..... المضخات المائية -٦°

القطاع الفلاحي؛

7° - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques)؛

8° - السخانات الشمسية.

- دال

(الباقي لا تغير فيه)

**المادة 129.- V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض:**

- .1°

..... 8° - العقود المتعلقة بالعمليات.....

عبد الضريبة؛

..... 9° - المحررات المثبتة للسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء وكذا المحررات المتعلقة بالالتزامات والاعترافات بالديون المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

**المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة**

- .1

III.- تعفى من تقديمها إلى التسجيل .....  
بالمادة 127 (ا) - "ألف" -  $1^{\circ}$  و  $2^{\circ}$  و  $3^{\circ}$  و "باء" -  $2^{\circ}$  و  $6^{\circ}$  و  $7^{\circ}$  أعلاه التي تسجل بالمجان.

المادة 145.- VII- يجب على الخاضعين للضريبة .....

في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون  
المنصوص عليه في المادتين 20-ا و 82-ا أعلاه.

## المادة 212 - فحص المحاسبة

إذا قررت الإدارة .....

دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص .....  
تقديم الوثائق المحاسبية.

ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى  
إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات  
لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214-II أدناه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً  
ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف ذكره في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ هذا الإرسال، وفق مطبوع نموذجي تعدد الأدارة وتتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات.....  
(الباقي لا تغيير فيه)

**المادة 247-XVIII-** لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2021 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

**النسبة للخاضعين**

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021. .... الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 247 المكررة.- ٧.- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد شغله بكيفية لا إرادية لأسباب اقتصادية مرتبطة بتداعيات تنشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020، وذلك لمدة اثنى عشر (12) شهراً الأولى من تاريخ تشغيله.

**يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:**

- أن يتم تشغيل الأجير خلال سنة 2021؛

– أن يكون الأجير قد استفاد من صندوق فقدان الشغل طبقاً لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- لا يجوز أن يستفيد نفس الأجير مرتين من الإعفاء المذكور.

تطبق أحكام المادة 79-7 أعلاه المتعلقة بإلزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.

وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الأعفاء المشار إليه أعلاه.

## حذف مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 12

I.- تزدف، ابتداء من فاتح يناير 2021 ، مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "مصلحة التوجيه والدعم" التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس" التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان" التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

يدفع الرصيدباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسیر بصورة مستقلة من المراافق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 طبعة المورد 70 "موارد متنوعة".

II.- تزدف، ابتداء من فاتح يوليو 2021 ، مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - الحمدية" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - الجديدة" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفاد" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - مراكش" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل

الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛

- "مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل

الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛

- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس" التابع لوزارة السياحة والصناعة

ال التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 30 يونيو 2021، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من

المراقب المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبعة

المورد 70 "موارد متعددة".

## الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية "المادة 13 المكررة تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

غير وتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية رقم 00-55 لسنة 2001، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 351-00-1 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) المالية

المادة ٢٥-II- يتضمن هذا الحساب:

فـ الحانـ الدائـ

• 10 •

الآن، يُمكنك إنشاء ملخص ملحوظ في أي وقت ومكان.

المدفوعة لفائدة هيئة الأساتذة الباحثين بالتعاضد العالمي، على الابحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها

مباشرة ملؤاكية التميز في البحث العلمي والتكنولوجي وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي؛

(卷之二十一 三)

تغغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

## "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

المادة 15

غير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 10-12-1-16 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما

تم تغييرها وتميمها:

"المادة 18-I.- رغبة في ..... بدعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي ،  
"يحدث ..... خصوصية يسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي "،  
" يكون ..... "نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائم:

٩ أكتوبر (1977) ..... -"

- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ع" من المادة 9 من الظهير الشريف بمثابة "قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977);

"- حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-II-ب-6° من المدونة العامة للضرائب؛"

- حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-III من المدونة العامة للضرائب؛

"- حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الارباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث "من المدونة العامة للضرائب؟

العامية للضرائب؟

.....-الحصة العائدة

11

في الجانب المدين:

11

11

- "..... بمنح المساعدات؟

"المبالغ المدفوعة لفائدة منظمات الحماية الاجتماعية برسم المساهمة في تمويل الحماية الاجتماعية؟"

"..... العامة؟"

..... الضريبة".

ـ تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
ـ صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات وبالنشر العمومي "

المادة 16 المكررة

تغير وتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 77-96-1 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتميمها:

المادة 44. - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وبالإعلانات وبالنشر العمومي، يحدّث، ابتداء من فاتح يوليو 1996 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي" ويكون الوزير المكلّف بالاتصال هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته. و يتضمّن هذا الحساب:

في الجانب الدائم:

في الجانب المدين:

- الإعارات المالية ومحضنات رأس المال المنوحة للهيئات الوطنية للأنباء وللإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكوين في مجال الاتصال، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي؛

(الباقي لا تغيير فيه)

## إحداث مناصب مالية

### المادة 18

يتم إحداث 21.256 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.

20.956 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

عدد المناصب المالية	الوزارات و المؤسسات
8 554	وزارة الداخلية .....
5 500	وزارة الصحة .....
4 200	ادارة الدفاع الوطني .....
1 044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .....
500	المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .....
200	البلات الملكي .....
146	وزارة العدل .....
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية .....
70	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية والمياه والغابات .....
50	رئيس الحكومة .....
50	وزارة الثقافة والشباب والرياضة .....
50	وزارة الشغل والإدماج المهني .....
30	المحاكم المالية .....
20	مجلس النواب .....
20	مجلس المستشارين .....
12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .....
20 956	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتحتسب 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة الداخلية 1.547 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، ابتداء من فاتح يناير 2021، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلّق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1436 (7 يوليول 2015)، إلى مصالح الإدارة الترابية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021 ، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة ، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي يتبعون إليها.

5 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة الشغل والادماج المهني، 100 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليول 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بمحيةة تفتيش الشغل، والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتش الشغل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي يتبعون إليها.

6 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يوليول 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 منصبا ماليا تخصص للموظفين والأعوان المرسمين والمتدربين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي، والذين سيتم نقلهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

الباب الثالث  
أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 35

تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكميل والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

<b>228.421.442.000</b> <b>201.866.398.000</b> 80.711.990.000 95.604.004.000 10.679.580.000 14.870.824.000 <b>26.555.044.000</b> 4.000.000.000 17.117.700.000 254.500.000 3.682.844.000 1.500.000.000	<b>المداخيل العادمة للميزانية العامة (1) :</b> <b>- المداخيل الضريبية :</b> - الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة..... - الضرائب غير المباشرة..... - الرسوم الجمركية..... - رسوم التسجيل والتمبر..... <b>- المداخيل غير الضريبية :</b> - حصيلة تفويت مساهمات الدولة..... - حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة..... - عائدات أملاك الدولة..... - موارد مختلفة..... - موارد الهبات والوصايا
<b>254.254.300.000</b> <b>225.575.880.000</b> 139.863.458.000 50.701.830.000 24.546.519.000 6.314.073.000 4.150.000.000 <b>28.678.420.000</b>	<b>النفقات العادمة للميزانية العامة (2) :</b> <b>- نفقات التسيير:</b> - نفقات الموظفين..... - نفقات المعدات والنفقات المختلفة..... - التكاليف المشتركة..... - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية..... - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية..... <b>- نفقات القوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....</b>
<b>-25.832.858.000</b>	<b>الرصيد العادي (3)=(2)-(1)</b>
<b>77.202.330.000</b>	<b>- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)</b>
<b>-103.035.188.000</b>	<b>رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والتطویل الأجل) (5)=(4)-(3)</b>
<b>2.185.047.000</b> <b>2.185.047.000</b> 1.912.620.000 272.427.000	<b>مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :</b> - موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..... <b>- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :</b> - نفقات الإستغلال..... - نفقات الاستثمار..... 
-	<b>رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)</b>
<b>94.299.613.000</b>	<b>الحسابات الخصوصية للخزينة :</b> - موارد الحسابات الخصوصية للخزينة

<b>93.383.811.000</b>	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة .....
<b>915.802.000</b>	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7) .....
<b>-102.119.386.000</b>	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل ..... الأجل) (5)+(6)+(7)=(8)
<b>48.985.524.000</b>	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) : .....
42.336.200.000	- الداخلي .....
6.649.324.000	- الخارجي .....
<b>-151.104.910.000</b>	الاحتياطات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
<b>107.200.000.000</b>	موارد الإقراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) : .....
66.200.000.000	- الداخلية .....
41.000.000.000	- الخارجية .....
<b>-43.904.910.000</b>	الاحتياطات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)=(10)

## II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمراقن الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة واثني عشر مليونا وستمائة وعشرين ألف (1.912.620.000) درهم.  
وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ه" الملحق بقانون المالية هذا.

#### **المادة 44**

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وسبعة وستين مليونا وخمسماية وسبعة وعشرين ألف (367.527.000) درهم، منها مائتان واثنان وسبعون مليونا واربعمائة وسبعة وعشرون ألف (272.427.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

**أوراق إثبات**

**حضور السادة المستشارين**



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 نوفمبر 2020 بعد جلسة الاستماع الشفهية  
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مشروع القانون المالي رقم 65.20 لسنة المالية 2021

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
	السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة
	السيد عبد الرحيم الكمامي	" " "
	السيد محمد لحامي	" " "
	السيد عبد العزيز بنعوز	" " "
	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة
	السيد فؤاد قديري	" " "
	السيد علي الحسري	فريق العدالة والتنمية
	السيد سعيد السعدي	" " "
	السيد المهدى عثمان	الفريق الحركي
	السيد عبدالله آيشن	" " "
	السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
	السيد محمود عبيا	الفريق الاشتراكي
	السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الرُّبْتَةُ الْسَّلْفَاهُ  
الْكَرَامَ وَالْمُتَّهِفِينَ  
جَمِيعًا سَلَفَاهُ  
تَسْبِيلَ سَكَنَتِي



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 نوفمبر 2020 بعد جلسة الاستماع الشفهية  
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مشروع القانون المالي رقم 65.20 لسنة المالية 2021

الساعة: من 18h00 إلى 18h30	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 13	الولاية التشريعية: 2021 - 2015
المدة الزمنية: 30 دقيقة	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 15	السنة التشريعية: 2020 - 2021
عدد المعتذرين: —	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 28	دورة أكتوبر 2020

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الاسم	المهمة	الفرiek أو المجموعة البرلمانية
	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة	الفرiek الاستقلالي للوحدة والعدالة
	السيد الحو المريوح	ال الخليفة الأول	فرiek الأصالة والمعاصرة
	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	ال الخليفة الثاني	الفرiek الحركي
	السيد محمد البكوري	ال الخليفة الثالث	فرiek التجمع الوطني للأحرار
	السيد يوسف محي	ال الخليفة الرابع	فرiek الاتحاد العام لمقاولات المغرب
	السيد عبد الحميد فاتي	ال الخليفة الخامس	الفرiek الاشتراكي
	السيد جمال بن ربعة	ال الخليفة السادس	الفرiek الاستقلالي للوحدة والعدالة
	السيد عزالدين زكري	الأمين	فرiek الاتحاد المغربي للشغل
	السيدة عائشة آيتuala	مساعد الأمين	الفرiek الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
	السيد عبد الصمد مرعي	المقرر	فرiek العدالة والتنمية
	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صَارَ الْمَسَاعِي  
أَكْثَرَ الْمَلَكِ



المملكة المغربية  
الرباط  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ العقد الاجتماع: 19 نونبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف صباحا  
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 لسنة المالية 2021

الساعة: من 9 إلى 15	الى الخامسة
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة:	6
الولاية التشريعية: 2015 - 2021	السنوات 2015 و 2020
المندبة التشريعية: 2020 - 2021	السنوات 2020 و 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة:	2
عدد العتندرين:	-
عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة:	8
دورة أكتوبر 2020	

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المريوح	ال الخليفة الأول
	الفريق الحري	السيد مولاي ادريس العلوى الحسي	ال الخليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد مهدى البكوري	ال الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محيي	ال الخليفة الرابع
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحى	ال الخليفة الخامس
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد جمال بن ربعة	ال الخليفة السادس
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عزالدين زكري	الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيدة عائشة آيت ايدريسي	مساعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مرابطي	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر

البرلمان  
الكرامة والعدالة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الله يحيى



المملكة المغربية  
الرباط  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ العقد الاجتماع: الثلاثاء 17 نونبر 2020 بعد جلسة الاستماع الشفوية  
 موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 لسنة المالية 2021

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البرلماني المختار	البرلماني المختار	
أمير العمران	أمير العمران	
أمير طلاطلا	أمير طلاطلا	
عادل البركاني	عادل البركاني	
الحسين عاصم ادريس	الحسين عاصم ادريس	
الطيب بن الطالب	الطيب بن الطالب	
الدوسري بن الطالب	الدوسري بن الطالب	
لحسن أدعشي	لحسن أدعشي	

وقار العاصمي



المملكة المغربية  
الرباط  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ اتفاق الاجماع: 19 نونبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف صباحا  
موضوع الاجماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
	عبد الله بن عزوز	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة
	عبد الله البراكات	السيد عادل البراكات
	عبد الرحيم كصيلي	السيد عبد الرحيم الكصيلي
	محمد حمامي	السيد محمد حمامي
	محمد بن عزوز	السيد عبد العزيز بن عزوز
	المهدي لباد	السيد عبد السلام اللبار
	فؤاد قدرى	السيد فؤاد قدرى
	علي العوى	السيد علي العووى
	سعيد السعدونى	السيد سعيد السعدونى
	المهدى عموان	السيد المهدى عثمون
	عبد الله آشن	السيد عبد الله آشن
	عبد الله سلامة	السيد عبد القادر سلامة
	محمد الشراي	السيد محمد الشراي
	عبد الرحيم شويب	السيد عبد الرحيم الصويري



المملكة المغربية  
الرباط  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ اتفاق الاجماع: 19 نونبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف صباحا  
موضوع الاجماع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكصيلي	" " "	
السيد محمد حمامي	" " "	
السيد عبد العزيز بن عزوز	" " "	
السيد عبد السلام اللبار	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	
السيد فؤاد قدرى	" " "	
السيد علي العووى	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدونى	" " "	
السيد المهدى عثمون	ال الفريق الحر	
السيد عبد الله آشن	" " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد الشراي	ال الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الرحيم الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	



المملكة المغربية  
الرباط  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ افتاد الاجماع: الجمعة 20 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المالي للسنة المالية 2021 والاستماع لجواب السيد الوزير.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
	السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة
	السيد عبد الرحيم الكصيلي	" " "
	السيد محمد لحامي	" " "
	السيد عبد العزيز بنعوز	" " "
	السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	السيد فؤاد قديري	" " "
	السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية
	السيد سعيد السعدونى	" " "
	السيد المهدي عثمان	الفريق الحري
	السيد عبدالله آيشن	" " "
	السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
	السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي
	السيد عبد الحميد الصوبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب



المملكة المغربية  
الرباط  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ افتاد الاجماع: الجمعة 20 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المالي للسنة المالية 2021 والاستماع لجواب السيد الوزير.

الساعة: من 18:30 إلى 19:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة:	الولاية التشريعية: 2021 - 2015
المنطقة الزمنية: 4 ساعات	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة:	السنة التشريعية: 2021 - 2020
عدد المعتذر عن حضور الاجتماع: 17	عدد المعتذرين:	دورة أكتوبر 2020

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال الخليفة الأول	السيد الحو المريوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الفريق الحري	
ال الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال الخليفة الرابع	السيد يوسف محى	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة أبوعلا	الفريق الدستوري الديمقراطى الاجتماعى	
المقرر	السيد عبد الصمد مريعي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 23 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة المالية 2021

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: ١٢	الساعة: من ٩:٥٥ h إلى ٣:٥٥ h	الولاية التشريعية: 2015 - 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: ٤	المدة الزمنية: ٧ أيام و٣٦٣	السنة التشريعية: 2020 - 2021
عدد المعذرين: —	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: ١٦	دورة أكتوبر 2020

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحمو المريوط	الخليفة الأول
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الخليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد مهيد البكوري	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محبي	الخليفة الرابع
	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحى	الخليفة الخامس
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد جمال بن ربيعة	الخليفة السادس
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عز الدين زكري	الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مرزقى	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 20 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المالي لسنة المالية 2021 والاستماع لجواب السيد الوزير.

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء إسكندر	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
أمال العثماني	الكتل الائتمانية	
المبارك الصنادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
نصر الدين	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

**تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 23 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة صباحاً**  
**موضوع الاجتماع: موافقة مناقشة مواد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021**


التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	رئيس مجلس الأمة	مختار الصادق
	النائب العام	مختار الصادق
	وزير العدل	مختار الصادق



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انتقاد الجمعیع: الانین 23 نویبر 2020 علی المساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجماع: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل البراكات
	" " "	السيد عبد الرحيم الكميلي
	" " "	السيد محمد لحمامي
	" " "	السيد عبد العزيز بنعزوز
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام البار
	" " "	السيد فؤاد قديري
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " "	السيد سعيد السعدونى
	الفريق الحري	السيد المهدى عثمان
	" " "	السيد عبد الله ايش
	فريق التجمع الوطنى للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	الفريق الاشتراكي	السيد محمود عبا
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الحميد الصويري

## مسنون سلیمانیة الفریق الاستقلالی

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 دجنبر 2020 على الساعة العاشرة عشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
٥٦	السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة
٥٧	السيد عبد الرحيم الكميسي	" "
٥٨	السيد محمد لحامي	" "
٥٩	السيد عبد العزيز بنعزوز	" "
٥١٠	السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة
٥١١	السيد فؤاد قديري	" "
٥١٢	السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية
٥١٣	السيد سعيد السعديوني	" "
٥١٤	السيد المهدى عثمان	الفريق الحركي
٥١٥	السيد عبدالله اشن	" "
٥١٦	السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
٥١٧	السيد محمود عيا	الفريق الاشتراكي
٥١٨	السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

السادة المستشارون غيرأعضاء اللجنة



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 دجنبر 2020 على الساعة العاشرة عشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.

الولاية التشريعية: 2015 - 2021	الساعة: من ١١:٣٠ إلى ١٣:٣٠
السنة التشريعية: 2021 - 2020	العدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: ٣
دورة أكتوبر 2020	العدد المعتذر: ١٥

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

النوع	الاسم	المهمة
٥٦	السيد رحال الملاوي	رئيس اللجنة
٥٧	السيد الحمو المريوح	ال الخليفة الأول
٥٨	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	ال الخليفة الثاني
٥٩	السيد محمد البكوري	ال الخليفة الثالث
٥١٠	السيد يوسف محى المغرب	ال الخليفة الرابع
٥١١	السيد عبد الحميد فاتحى	ال الخليفة الخامس
٥١٢	السيد جمال بن ربيعة	ال الخليفة السادس
٥١٣	السيد عزالدين زكري	الأمين
٥١٤	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
٥١٥	السيد عبد الصمد مريحي	المقرر
٥١٦	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 ديسمبر 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحاً

**موضوع الاجتماع:** البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.

## ملحوظ:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقه؛

# مشروع قانون المالية لسنة 2021

لتحقيق تمويل المستدامة  
من طرف السيدات والساخنة  
المستهارين خلال المساعدة العامة  
داخل إمارة المالية و التعليم  
و التنمية الاقتصادية  
بفضل المستهارين

الفهرس	2
المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2021	4
واقية فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2021	4
عناصر تفسير فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان برسم قانون المالية لسنة 2021	5
تحين نسبة النمو لسنة 2020	6
تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية على إثر جائحة كوفيد-19.	8
المحور الثاني: المؤسسات والمقاولات العمومية	10
استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية وتوزيعها حسب الجهات	10
مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية	12
إصلاح القطاع العام وإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة آداء المؤسسات والمقاولات العمومية	13
صندوق محمد السادس للاستثمار	16
المحور الثالث : الاستراتيجيات والبرامج القطاعية	18
مخطط المغرب الأخضر وصغار الفلاحين	18
مجدهد الدولة في مجال غور الفلاحين الصغار والمتوسطين	20
مواكبة قطاع السياحة لمواجهة دعائم الجائحة	21
المحور الرابع: التوازنات الخارجية والمديونية	22
تطور مديونية الخزينة	22
تأثير تحفيض التصنيف الائتماني للمغرب من طرف وكالة التنقيط فيتش راتينغ على كلفة الاقتراض	23
هل من شأن مراحمة القطاع الخاص (Effet d'éviction) أن يفرغ إجراءات السياسة النقدية من أذرها وأهدافها؟	24
المحور الخامس : دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أدائها	25
المجهودات المالية المخصصة لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي برسم قانون المالية 2021	25
المنح الدراسية بالتعليم العالي برسم الفترة 2011-2020	28
المجهودات المبذولة لتطوير المنظومة الصحية	29
إصلاح الحماية الاجتماعية بال المغرب	32
حصيلة صندوق دعم التماسك الاجتماعي ووضعه الحالي وبرنامج عمله في إطار التغيير المقترن عليه بمقتضي مشروع قانون المالية الحالي (صندوق دعم الحماية الاجتماعية و التماسك الاجتماعي)	34

## المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2021

### واقعية فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2021

يسند مشروع قانون المالية لسنة 2021 إلى فرضيات موضوعية تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي الذي ميز فترة إعداد هذا المشروع وكذا المعطيات الموضوعية المرتبطة بالاقتصاد الوطني.

فعلى الصعيد الدولي، اعتمدت التوقعات الأخيرة لجعل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وزارات الاقتصاد والمالية، والبنوك المركزية ووكالات التقويم بالنسبة للنمو الاقتصادي العالمي المرتقب خلال السنة المقبلة على فرضية التعافي التدريجي للاقتصاد العالمي، وهكذا، وحسب صندوق النقد الدولي، من المرتقب أن يستعيد الاقتصاد العالمي قوته تدريجياً، مع توقيعه بنسبة 96,5% في ظل فرضية التراكم التدريجي لتآثيرات الوباء، خاصة في الدول المتقدمة (963,9%) وفي الاقتصاديات الصاعدة والنامية (96%), مستفيداً بشكل خاص من تعافي الاقتصاد الصيني.

وفي هذا الصدد وبالنسبة للمحيط الدولي، اعتمدت توقعات هذا المشروع على :

- فرضية سعر للنفط يقدر بحوالي 50 دولار للبرميل سنة 2021، وهو متوسط توقعات أهم المؤسسات الدولية برسم هذه السنة، تماشياً والأثار المتواخدة من تدابير الإنعاش المتوقعة للنشاط الاقتصادي بعد قترة الانكماش؛
  - تزايد الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب على المنتجات خارج الفوسفات ومشتقاته بنسبة 12,6%， وذلك ارتباطاً بانتعاش آفاق التجارة العالمية وتعاقبها من ارتفاع تكاليف المبادرات وأوضطراب سلاسل التوريد الناتجة بالخصوص عن تداعيات الجائحة؛
  - سعر الصرف أورو/دولار يقدر بـ 1,13 سنة 2021 وهو متوسط السعر المسجل برسم العشرة أشهر الأولى من سنة 2020، مع فرضية استقرار الأسواق المالية على المدى المتوسط؛
  - أما على الصعيد الوطني، فقد اعتمدت التوقعات على :
  - فرضية محصول حبوب متوسط يقدر بـ 70 مليون قنطار سنة 2021 مقابل 32 مليون قنطار سنة 2020. وتمثل هذه الفرضية موسماً فلاحياً متوسطاً يتم اعتمادها من لدن المؤسسات الوطنية كالمندوبية السامية للتخطيط بالتعاون مع وزارة الفلاحة؛
  - تنفيذ خطة إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال عدة تدابير تحفيزية (الاستثمار العمومي، تعزيز التشغيل ودعم التمويل، ...) ووضع استراتيجيات إنعاش خاصة بالقطاعات المتضررة بشكل كبير بالموازاة مع تنزيل "ميثاق النمو والتشغيل".
- وبالإضافة إلى هذه الفرضيات، تأخذ التوقعات لسنة 2021 بعين الاعتبار عدة عوامل أخرى غير اقتصادية تتعلق، على وجه الخصوص، بالسيطرة المتوقعة على الوباء وكذلك إعادة فتح الحدود انطلاقاً من الرابع الأول من سنة 2021، مع الاستعادة التدريجية لثقة الأسر والمستثمرين خلال هذه السنة.
- وهكذا، من المتوقع أن يسجل تم الاقتصاد الوطني خلال سنة 2021 انتعاشاً بنسبة 4,8+، لكن دون أن يمكن من تعويض كلي لانكماش الاقتصادي المرتقب خلال هذه السنة.

وللإشارة، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2021 يولي أهمية خاصة لتنزيل خطة إنعاش الاقتصاد، وللتزيل السريع لورش تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، إضافة إلى تسريع إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

المحور السادس : المجال الضريبي .....	37
السياسة الجبائية وعلاقتها بالطبقية المتوسطة .....	37
المساهمة التضامنية .....	38
الاعفاءات الضريبية وأثرها على الاقتصاد الوطني .....	39
تطبيق توصيات المناظرة الوطنية للجبائيات فيما يخص الضريبة على الشركات .....	40
إصلاح الضريبة على القيمة المضافة .....	41
توسيع نطاق تطبيق الاعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب لستفيد منه كذلك عقود العمل المحددة المدة .....	43
الاعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعمليات تمويل الشركات بواسطة الحساب الجاري للشريك ولو تم إنجازه بمجرد .....	44
تطبيق الجرائم الجنائية .....	45
تمديد التدابير الإبرائية والقرارات التصحيحية إلى غاية متم يونيو 2021 .....	46
إشكالية تحصيل المساهمة المهنية الموحدة .....	47
توضيح كيفية تطبيق وتزيل إجراء تجريم الفاتورات الصورية .....	48
المحور السابع: متغيرات .....	49
الجهوية المتقدمة .....	49
التدابير المتخذة لرفع من القدرة التنافسية للنسيج المقاولاتي المغربي .....	51
تراجع مردودية الاستثمارات العمومية وضعف أثرها على وتيرة النمو الاقتصادي .....	52
دور القطاع البنكي في المجهود الوطني لتجاوز آثار جائحة كورونا .....	54
الضمادات الحكومية لعودة النمو لمستويات مقبولة .....	56
تحسين طرق الاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر .....	59
تعينة الموارد المالية السطعية عبر إنجاز السدود .....	61
توضيح حول الحسابات الخصوصية .....	63
رصيد الصندوق الخاص بالطرق .....	65

## عناصر تفسير فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان برسم قانون المالية لسنة 2021

■ توقعات المؤسسات المالية العالمية وتحليل تطورات الوضع الاقتصادي العالمي: وفقاً لتحليلات خبراء السوق الدولية، فعلى الرغم من تداعيات فيروس كوفيد-19 سوسيترنفو قطاع غاز البوتان المسال مدعوماً أساساً بتعافي الطلب كنتيجة مباشرة لانتعاش الاقتصاد والاستئناف التدريجي للنشاط الصناعي بعد رفع إجراءات الحجر الصحي.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال العقد الأخير، شهدت صناعة ناز البوتل المسال تطوراً كبيراً حيث ارتفع بشكل كبير العرض العالمي لهذا المنتج مدفوعاً بشكل أساسي بوفرة المعروض الأمريكي الأصل. فقد أدت الثورة الصخرية بالولايات المتحدة الأمريكية مقرونة بتطور البنية التحتية للتتصدير إلى رفع إنتاج هذا البلد وبالتالي ارتفاع صادراته التي سجلت زيادة بنسبة 94% بين سنتي 2015 و 2019، وكذا توسيع قاعدة زبائنه منافساً بذلك دول الخليج، مما انعكس على وضعية الأسعار حيث انتقلت من 509 دولار للطن سنة 2015 إلى 423 دولار للطن برسم سنة 2019.

كما أنه من المنتظر أن تدفع طفرة الغاز الصخري الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصدارة العالمية فيبناء على الوحدات التي يجري إنشاؤها ستمتلك هذه الدولةقدرة على تصدير 103,7 مليون طن سنوياً من الغاز المسال في 2024.

■ دراسة تحليلية لتطورات سعر غاز البوتان خلال سنة 2020 : عرفت السوق الدولية لغاز البوتل المسال تغيرات عميقه خلال سنة 2020، خصت العرض والطلب والميادلات التجارية، وذلك على إثر الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19. فقد انعكس انهيار الطلب العالمي على المواد البترولية بشكل كبير على أساسيات الأسواق الإقليمية لغاز البوتان حيث سجلت الأسعار العالمية خلال الفترة الممتدة من يناير إلى سبتمبر 2020 تقلبات جد حادة متأرجحة بين 137,5 دولار للطن و 594,5 دولار، وعلى العموم، قد عرف منحنى تطور الأسعار تعاقب ثلاث مراحل أساسية. مروراً بمرحلة النمو المتعدل للأسعار خلال الشهرين الأولين بمتوسط قارب 519 دولار للطن، وممرحلة تدهور الأسعار خلال الشهرين المواليين بمتوسط ناهز 244 دولار للطن، حيث أدى تعليمي إجراءات الحجر الصحي والاستخدام المنخفض للبوتان من قبل قطاع البيوتوكيمياويات إلى انعدام الطلب على هذا الأخير وبالتالي انخفاض سعره. وانتهاء بمرحلة التعافي التدريجي، حيث أدى انتعاش النشاط الاقتصادي ورفع إجراءات الحجر الصحي بالإضافة إلى الاستئناف التدريجي للنشاط الصناعي إلى ارتفاع سعر غاز البوتان إلى 337 دولار للطن خلال هذه المرحلة.

**إجمالاً، سجل متوسط سعر غاز البوتان 356,62 دولاراً للطن ليتم شهر سبتمبر 2020.**

■ إمكانية اللجوء إلى المشتقات المالية : تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تسجيل تقلبات مفاجئة في فروق أسعار غاز البوتان يمكن أن تنجو إمكانية اللجوء إلى المشتقات المالية : تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تسجيل تقلبات مفاجئة في فروق أسعار غاز البوتان يمكن أن تنجو إمكانية اللجوء إلى المشتقات المالية لتنطوي المخاطر المرتبطة بالتزبذبات القوية لسعر غاز البوتان، وذلك بهدف عدم الخروج على غرار سنة 2019، إلى المشتقات المالية لتغطية المخاطر المرتبطة بالتزبذبات القوية لسعر غاز البوتان، وذلك بهدف عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة للمقاصة برسم قانون المالية، وكذا تصحيح الاختلالات الخارجية والحد من تأثيرها على ميزانية الدولة.

■ واستناداً طالبي، قد تم تبني فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان، وبالنطلي خصص مشروع قانون المالية لسنة 2021 اعتماداً يقدر بـ 12,540 مليون درهم من أجل دعم غاز البوتان والمواد الغذائية (السكر ودقيق القمح اللين).

## تحيين نسبة النمو لسنة 2020

لقد تم تحين التوقعات الاقتصادية لسنة 2020 اعتماداً على المعطيات الموضوعية المتوفرة بداية شهر أكتوبر والتي أخذت بعض الاعتبار للسياق الدولي الذي ميز هذه الفترة وكذا المعطيات الموضوعية المرتبطة بالاقتصاد الوطني والإجراءات التي همت تدبير الأزمة الصحية. فعلى الصعيد الدولي، اتسم تطور الاقتصاد العالمي بعلامات انتعاش اطلاقاً من الفصل الثالث لسنة 2020، مدعوماً بالمخبطات الطموحة للانتعاش الاقتصادي المعتمدة من طرف العديد من الدول. وهكذا يتوقع صندوق النقد الدولي ترجحاً عالمياً بنسبة 4,4% خلال سنة 2020، أقل حدة مما كان متوقعاً في يونيو (4,9%). وقد همت هذه المراجعة أهم الشركاء الاقتصاديين كمنطقة الأورو (8,3-10,2%) خصوصاً فرنسا (-9,8%) وروسيا (-5,5%) وألمانيا (-6%) عوض (-7,8%). وتتجدر الإشارة إلى أن البلدان التي تضررت بشدة هي التي كان الوباء فيها الأكثر فتكاً على المستوى الصحي وتلك التي يعتمد نشاطها الاقتصادي بشكل كبير على التجارة الخارجية والسياسة. أما على الصعيد الوطني، فقد أظهرت بعض الأنماط القطاعية بوادر انتعاش، كما يتضح ذلك من المحنى الإيجابي لل الصادرات التي تحسنت خلال شهر سبتمبر (+7,7%) وغشت (+6,6%) بعد 25,5% خلال الفصل الثاني لسنة 2020، مستفيدة من التحسن النسبي للطلب الخارجي الموجه للمغرب، إذ تعرف الميادلات التجارية تطوراً تدريجياً، مدفوعة بتعافي الأسواق الخارجية وتحسين الأفاق الاقتصادية العالمية. وهمت هذه الدينامية على وجه الخصوص:

- ✓ انتعاش قطاع الفوسفات: +26,7% خلال شهر سبتمبر 2020 مقابل انخفاض بنسبة -13,5% خلال شهر غشت و-19,2% خلال شهر يوليوز.
- ✓ ارتفاع قطاع السيارات: +13,6% خلال شهر سبتمبر 2020 مقابل +45,7% خلال شهر غشت و+2,1% خلال شهر يوليوز، أي 15,6% عند نهاية سبتمبر 2020.
- ✓ ارتفاع قطاع الصناعات الغذائية: +10,9% خلال شهر سبتمبر بعد +32,9% خلال شهر غشت و+4,9% خلال شهر يوليوز، أي 1% عند نهاية سبتمبر 2020.
- ✓ انتعاش قطاع الإلكترونิก: +9,6% خلال شهر سبتمبر بعد +0,9% خلال شهر غشت و+3,7% خلال شهر يوليوز، أي 1,8% عند نهاية سبتمبر 2020.
- ✓ الأداء الجيد لقطاع التسويق والجلد: +13,9% خلال شهر سبتمبر بعد +0,7% خلال شهر غشت و+0,1% خلال شهر يوليوز، أي 21,8% عند نهاية سبتمبر 2020.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه التطورات واكتبهها مجموعة من التدابير التي تم اتخاذها منذ بداية ظهور الوباء على المستوى الوطني لمواجهة التدابير السلبية لانتشاره. فتنفذت للتعليمات الملكية السامية، تم اتخاذ إجراءات استعجالية من خلال إحداث الصندوق الخاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا، فاقت إيراداته 33 مليار درهم، إضافة إلى إحداث لجنة القيادة الاقتصادية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لدعم الأسر وكذا المقاولات المتضررة من الأزمة.

وفي هذا الصدد، تم تفعيل مجموعة من الإجراءات تهدف أساساً إلى حماية القدرة الشرائية للأسر من خلال منع تعويضات نقدية لما يفوق 6 ملايين أسرة متضررة، وذلك عبر ضخ ما يفوق 25 مليار درهم لدعم استهلاك الأسر ومداخل الأجراء خلال ثلاثة أشهر متالية، ومن أجل الحفاظ على مستويات قدراتها الإنثاجية ومناصب الشغل بها، ثمت مواكبة المقاولات التي تأثرت سلباً من جراء الأزمة. وفي هذا الإطار، وعلى مستوى القروض المضمونة من طرف الدولة، فقد استفادت، إلى حدود الآن، أكثر من 27 ألف مقاولة من "ضمان إقلاع" وإنقاذ 18 مليار درهم. هذه القروض مكنت من التخفيف من تكاليف هذه المقاولات وتمويل احتياجات اشتغالها وتسوية وضعيتها تجاه المزودين.

وتتجدر الإشارة إلى التوجيهات الملكية السامية المنضمنة في خطاب العرش، تم التوقيع خلال شهر غشت الماضي على ميثاق للانتعاش الاقتصادي والشغل بمقاييس خطة شمولية ومندمجة للانتعاش الاقتصادي ودعم القطاعات الإنثاجية. ومن أجل تسريع تنزيل هذه الخطة، تم اتخاذ عدة تدابير استعجالية همت بالخصوص إبرام عقود برامج بدءاً بتلك المتعلقة بإنتعاش القطاعات المضطربة بشدة كقطاع السياحة وقطاع معهدي المناسبات والملتقيات ومموني الحفلات وقطاع الترفيه والألعاب، إضافة إلى تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات الوطنية في إطار الصفقات العمومية وإحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي.

وإجمالاً، مكنت كل هذه التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها ابتداء من شهر مارس من دعم استهلاك الأسر من خلال صندوق كوفيد-19.

#### **تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية على إثر حائحة كوفيد-19**

من المتوقع أن يسجل الاقتصاد العالمي تراجعاً حاداً خلال سنة 2020، وذلك تحت تأثير التداعيات السلبية لجائحة كوفيد-19. على الرغم من آفاق انتعاش النشاط الاقتصادي التي ترسم ابتداء من الفصل الثالث لهذه السنة، في سياق رفع القيود المرتبطة بالحجر الصحي اعتقاد خططات للانتعاش الاقتصادي على مستوى التعدين من الدول.

الظرفية الدولية (شتاء 2020) /

- انتعاش قوي لللاقتصاد العالمي في الربع الثالث من سنة 2020، بعد انكمash كبير خلال الموجة الأولى من جائحة كورونا:

  - ✓ في الولايات المتحدة، سجل الاقتصاد انتعاشاً بنسبة 33,1% على أساس سنوي، بعد انخفاض قوي بنسبة 31,4% في الربع الثاني، مدعوماً بتعافي الإنفاق الاستهلاكي، وانخفاض معدل البطالة إلى 6,9% في أكتوبر، بعد أن بلغ ذروته عند 14,7% في أبريل.
  - ✓ في منطقة الأورو، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 11,8% في الربع الثالث بعد انكمash بنسبة 12,6% في الربع الثاني، مدعوماً بتحسين النشاط الاقتصادي وإجمالي الطلب. وسجلت الدول الأعضاء الرئيسية نمواً قياسياً: فرنسا (+18,2%) في الربع الثالث بعد -13,7% في الربع الثاني؛ إسبانيا (+16,7%) بعد -17,8%؛ إيطاليا (+16,1%) بعد -13%؛ ألمانيا (+8,2%) بعد -9,7%. وبلغ متوسط مؤشر مديرى المشتريات المركب 52,4 في الربع الثالث، بزيادة 21 نقطة عن الربع الثاني.
  - ✓ في الصين، تسارعت وتيرة الانتعاش الاقتصادي في الربع الثالث بنسبة 3,2% في الربع الثاني، مدعاً بتحفيض القيود المرتبطة بالجائحة وطالبت الأجنبية القوى على المنتجات الصناعية الصينية. ويستمر نمو النشاط الصناعي في التحسين، مستفيداً من دعم من الدولة، بينما ظهرت علامات الانتعاش على الاستهلاك في الآونة الأخيرة.

النفط: بلغ متوسط أسعار برميل البرنت 40,5 دولاراً في أكتوبر، بانخفاض 39% منذ بداية سنة 2020. وخلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2020، سجل متوسط أسعار البرنت 41,5 دولاراً، بانخفاض 35% على أساس سنوي. ويعزى هذا الانخفاض إلى انكمash الطلب العالمي، نتيجة الأزمة الصحية، في سوق تتميز بوفرة في العرض.

٦ / التوجهات القطاعية (شتيرنبرغ / أكتوبر):

- ✓ التخفيف من ضعف أداء الأنشطة غير الفلاحية وفقاً للمؤشرات عالية التردد:

  - ✓ تطور الطلب على الطاقة الكهربائية بمعدل  $+1,1\%$  بين 1 يوليو و 31 أكتوبر 2020 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019، بعد انخفاض كبير خلال فترة الحجر الصحي العام ( $-9,3\%$ ).
  - ✓ انتعاش التنقل (مؤشر قائم على بيانات Google Big data) بشكل عام في الأماكن العمومية في المغرب، حيث تم تسجيل أكبر تطور في أماكن الأغذية والصيدليات بنسبة  $+22\%$  بتاريخ 10 نوفمبر 2020 مقارنة بالفترة المرجعية (من 03 يناير إلى 06 فبراير 2020) بعد انخفاض بنسبة  $-52\%$  خلال فترة الحجر الصحي.

تعطي المؤشرات الظرفية إشارات إيجابية على مستوى العديد من القطاعات باستثناء بعض الفروع التي تواصل تسجيل نتائج سلبية كقطاع السياحة مثلاً:

  - ✓ أداء جيد لقطاع الصناعات الاستخراجية تماشياً مع ارتفاع إنتاج الفوسفات بنسبة  $+64,8\%$  عند نهاية شهر شتنبر 2020.
  - ✓ استمرار التطور الإيجابي في نشاط الموانئ ليسجل ارتفاعاً بنسبة  $+6,9\%$  عند نهاية شهر شتنبر 2020.
  - ✓ انتعاش بعض الفروع الصناعية بالموازاة مع تحسن استخدام الطاقة الإناثجية ( $+66,7\%$ ) في الفصل الثالث 20 مقابل  $+55,7\%$  في الفصل الثاني ( $+66,3\%$ ) في الفصل الأول، ومع الإشارات الإيجابية لصادرات السلع خلال شهر شتنبر 2020 (وغيشت  $+8,6\%$  (%) بعد انخفاض بنسبة  $-62,5\%$  خلال الفصل الثاني من سنة 2020). ويهم هذا التطور، على الخصوص، الأداء الجيد لصادرات قطاع الفوسفات (+26,7% في شتنبر) والسيارات (+13,6%) وصناعة الأغذية (+10,9%) والإلكترونيك (+9,6%) والنسيج والجلد (+13,9%).
  - ✓ التخفيف من انخفاض مبيعات الإسمونت التي تراجعت بنسبة  $-7,8\%$  في أكتوبر مقابل انخفاض بنسبة  $-27\%$  في الفصل الثاني من هذه السنة.

/ الأسر والشركات (شتمبر / أكتوبر):

- على صعيد الطلب المحلي، يستمر استهلاك الأسر في التباطؤ، حيث يعاني من الآثار السلبية للجفاف على الدخول القروية ومن الآثار الحادة للأزمة الصحية على سوق الشغل الذي سجل خلال الفصل الثالث، مما أدى إلى تفاقم معدل

بحوالى 0,9 نقطة ومن تحفيز الاستثمار بنسبة 0,6 نقطة في إطار خطة الإنعاش، وبالتالي التخفيف من حدة انكماش الاقتصاد الوطنى بحوالى 1,5 نقطة من النمو.

وهكذا، تم تحين نسبة النمو برسم سنة 2020 في حدود 5,8- 5,0% في حالة عدم اتخاذ هذه التدابير والإجراءات السالفة الذكر. وتجدر الإشارة أن نسبة النمو هذه تبقى قابلة للمراجعة في حالة ما إذا أخذنا بعين الاعتبار ظهور الموجة الثانية لفيروس كورونا، التي أصبحت حقيقة مؤكدة لدى شركانينا الأوروبيين، مع نهاية هذا الشهر والتداعيات المرتبطة بها على المستويين الدولي والوطني.

وعلى العموم، تبقى أي محاولة لتقييم الآثار الناتجة عن هذه الأزمة مقاربة تقريبية، حيث تستند على عدد عوامل غير اقتصادية، مرتبطة بمدة الأزمة وحجم انعكاساتها، وبفعالية التدابير المتخذة لمواجهتها، وكذا مدى تأثيرها على منسوب الثقة لدى المستهلكين والمستثمرين.

## المحور الثاني: المؤسسات والمقاولات العمومية

### استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية وتوزيعها حسب الجهات

بلغت الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية خلال سنة 2019 ما قدره 71.175 مليون درهم بارتفاع بلغ 5.112 مليون درهم (+8%) مقارنة بإنجازات سنة 2018 (66.063 مليون درهم). وقد سجلت نسبة الإنجاز تحسناً ملحوظاً حيث بلغت 72% سنة 2019 مقابل نسبة إنجاز قدرها 68% سنة 2018. ويتلخص تطور الاستثمارات كما يلي:

تطور استثمارات المؤسسات والمقاطولات العمومية						
السنة	تطور 2019/2018					
النوع (%)	القيمة (مليون درهم)	القيمة (%)	النوع (%)	القيمة (مليون درهم)	القيمة (%)	النوع (%)
المؤسسات والمقاولات العمومية التجارية	52 191	79%	52 660	74%	469	1%
المؤسسات والمقاولات العمومية غير التجارية	13 872	21%	18 515	26%	4 643	33%
مجموع القطاع	66 063	100%	71 175	100%	5 112	8%

أما بالنسبة لسنة 2020، فقد بلغ حجم التوقعات المحينة لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية، في متم شتنبر 2020، ما مجموعه 70.172 مليون درهم، مسجلة تراجعاً بنسبة 31% مقارنة بالتوقعات الأولية ومجموعها 101.195 مليون درهم. ويعزى هذا التعديل إلى القرارات الناتجة عن مناقشات الميزانية وعمل المجالس التدائية والهيئات والجنة التشريعية للمؤسسات والمقاولات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، يرتبط هذا التراجع أساساً بتأثير وباء COVID-19 على نشاط بعض المؤسسات والمقاولات العمومية وعلى الجدول الزمني لتنفيذ بعض المشاريع التي تم تأجيلها وليس إلغاؤها.

وتتجدر الإشارة إلى أن توقعات استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة لسنة 2021 سجلت انتعاشاً واضحاً مقارنة مع التوقعات المحينة لسنة 2020 حيث بلغت ما قدره 81.884 مليون درهم (+11.828)، مما يعكس إرادة السلطات العمومية من أجل تحفيز الاستثمار العمومي في إطار خطبة الإنشاع. وفي هذا الصدد، لا تزال خطط عمل المؤسسات والمقاولات العمومية مركزةً اعتماداً على مقايريات مبتكرة، على تعزيز توفير خدمات عمومية ذات جودة وإنجاز المشاريع الكبرى للبنية التحتية.

أما بالنسبة لحصيلة الاستثمار العمومي حسب الجهات، فيبرز التوزيع الجهوبي للاستثمارات المتوقعة لسنة 2021 مقارنة بسنة 2020 إعادة توازن بين الجهات باعتبار تسجيل بعض الجهات تراجعاً في حصتها: جهة طنجة - تطوان - الحسيمة فقدت 5 نقاط بحصة بلغت 10% سنة 2021 مقابل 15% سنة 2020. وجهتا الدار البيضاء - سطات وفاس - مكناس اللتان فقدتا نقطتين ونقطة واحدة على التوالي. بينما تحسنت حصص جهات كل من الرباط - سلا - القنيطرة (+2 نقطة) ومراكش - آسفي وسوس - ماسة والشرق وبني ملال - خنيفرة (+1 نقطة). فيما حافظت باقى الجهات على نفس حصتها تقريباً سنة 2021 مقارنة بالسنة الماضية.

وعموماً، يبرز التوزيع الجهوبي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية لسنة 2021 (81.884 مليون درهم) تحسناً ملحوظاً مقارنة بسنة 2020 (70.172 مليون درهم). وتستحوذ جهة الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا - القنيطرة على 40% من مجموع توقعات استثمار سنة 2021، بينما نالت ثلاث جهات أخرى حصة 32% وهي طنجة - تطوان - الحسيمة ومراكش - آسفي والشرق. بخلاف جهة فاس - مكناس وسوس - ماسة اللتان تمتلان 7% من المجموع لكل منهما، فإن باقى الجهات تقتسم الحصص الباقية.

- مكن تحويل مبلغ 21 مليار درهم من طرف الدولة لفائدة قرابة 6 ملايين أسرة، إلى جانب انتعاش تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج (+3,8% عند نهاية شهر أكتوبر) والتحكم في أسعار الاستهلاك (+0,7% عند نهاية شهر شتنبر)، من التخفيف من حدة انكماش استهلاك الأسر.
- استمرار تباطؤ الاستثمار كما يوضح ذلك من الانخفاض المستمر في واردات مواد التجهيز (-20,5% عند نهاية أكتوبر) وتراجع الاستثمار العمومي (-6,1% عند نهاية أكتوبر).

- المبادرات الخارجية (شتينبر/أكتوبر)
- انتعاش صادرات السلع، مدعاوماً بالعودة التدريجية للأسواق الخارجية وتحسين آفاق الاقتصاد العالمي، مسجلة مؤشرات إيجابية خلال شهر شتنبر (+7,7%) وغشت (+6,6%) بعد 25,5% خلال الفصل الثاني لسنة 2020. وهمت هذه الدينامية على وجه الخصوص:
  - ✓ انتعاش قطاع الفوسفات: 26,7% خلال شهر شتنبر 2020 مقابل انخفاضات متتالية ينبع -13,5% خلال شهر غشت و-19,2% خلال شهر يوليوز.

- ✓ ارتفاع قطاع السيارات: 13,6% خلال شهر شتنبر 2020 مقابل 45,7% خلال شهر غشت و-2,1% خلال شهر يوليوز، أي 15,6% عند نهاية شتنبر 2020.
- ✓ ارتفاع قطاع الصناعات الغذائية: 10,9% خلال شهر شتنبر بعد +32,9% خلال شهر غشت و-4,9% خلال شهر يوليوز، أي 1% عند نهاية شتنبر 2020.
- ✓ انتعاش قطاع الإلكترونيك: 9,6% خلال شهر شتنبر بعد 0,9% خلال شهر غشت و-3,7% خلال شهر يوليوز، أي 1,8% عند نهاية شتنبر 2020.
- ✓ الأداء الجيد لقطاع النسيج والجلد: 13,9% خلال شهر شتنبر بعد 0,7% خلال شهر غشت و-0,1% خلال شهر يوليوز، أي 21,8% عند نهاية شتنبر 2020.

- تواصل المنسحب التنازلي لواردات السلع عند نهاية أكتوبر 2020، مسجلة انخفاضاً بنسبة 17,6%. ويُعزى هذا التطور إلى انخفاض واردات معظم مجموعات المواد، بما في ذلك المواد الطافية (-35,4%) والمواد النهائية للاستهلاك (-22,1%) ومواد التجهيز (-19,8%) وأنصار المواد (-13,7%) والمواد الخام (-14,2%).
- انخفاض العجز التجاري بنسبة 22,5% عند نهاية شتنبر وتحسين معدل التغطية بنسبة 3,2 نقطة مقارنة مع التسعة أشهر الأولى للسنة الماضية.

- تراجع مداخيل الأسفار بنسبة 62,5% عند نهاية أكتوبر، مسجلة خسارة تناهز 42 مليار درهم مقارنة بنفس الفترة من 2019.
- انتعاش تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 3,8% عند نهاية أكتوبر 2020، أي يقارب 2 مليار درهم.
- تحسن مستمر للأصول الاحتياطية الرسمية عند نهاية شتنبر، حيث بلغت 306,4 مليار درهم، أي ما يعادل 7 أشهر و16 يوماً من واردات السلع والخدمات.

- هـ / المالية العمومية (أكتوبر)
- تواصل تفاقم عجز الميزانية بنسبة 38,5% أو 14 مليار درهم ليبلغ 50,5 مليار درهم عند نهاية أكتوبر 2020. ويشمل هذا التطور تراجعاً للإدخيل العادلة بنسبة 8,8% وارتفاعاً للنفقات العادلة بنسبة 4,7%.
- و/ تمويل الاقتصاد (شتينبر)

- ارتفاع القروض البنكية بنسبة 5,2% عند نهاية شتنبر مقارنة مع التسعة الأولي من سنة 2019، مدعاوماً على الخصوص بارتفاع القروض المقدمة للقطاع غير المالي بنسبة 5,3%， خاصة تلك الممنوحة للمقاولات غير المالية (+7,2%)؛
- تسارع قروض الخزينة (+9,2%) بعد 6,8% في السنة الماضية وقروض التجهيز (+3,4%) بعد 3,2% مقابل تباطؤ قروض العقار (+1,6%) وتراجع قروض الاستهلاك بنسبة 2,1% بعد ارتفاع بنسبة 4,2% خلال السنة الماضية.

## مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية

تشكل المديونية واحدة من أهم أحد الموارد التي تتجه إليها المؤسسات والمقاولات العمومية وذلك من أجل ضمان تمويل المشاريع الهيكلية الكبرى للبلاد ومواكبة برامج الاستثمار.

في هذا الإطار، سجلت ديون التمويل، دون احتساب الديون الاجتماعية، ارتفاعاً نسبته 5% مقارنة بسنة 2018 لتصل إلى 292.943 مليون درهم. ويتوقع أن تظل توقعات الاختتام لسنة 2020 بنفس مستوى سنة 2019. كما يتضرر أن تعرف ديون التمويل معدل انخفاض متوسط نسبته 1,5% خلال الفترة 2023-2021.

و فيما يلي أهم المؤسسات والمقاولات العمومية حسب ديونها التمويلية لستي 2018 و 2019 :

		المؤسسة أو المقاولة العمومية
2019	2018	
57 785	58 361	المكتب الوطني للمياه وآمامه الصالح للشرب
52 292	50 864	المجمع الشريف للرسانة
41 895	38 002	المكتب الوطني للسكك الحديدية
37 233	36 978	الشركة الوطنية للطرق السريعة بالغرب
19 880	20 415	الوحدة المغربية للطاقة المستدامة
12 632	12 490	الوكالة الخاصة لشبكة البحر الأبيض المتوسط
9 241	6 322	شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية
7 454	8 005	صندوق التمويل الطرقي
4 785	4 791	المكتب الوطني للمطارات
4 547	3 620	مجموعة العuran للتهيئة


فيما يخص الديون الخارجية، تتجه المؤسسات والمقاولات العمومية إلى التمويل الخارجي لتغطية حاجياتها بطريقة محكم فيها، بحيث تنهج سياسة ترمي إلى تحقيق التوازن بين الموارد الداخلية والخارجية. كما يتم إيلاء الأولوية للديون التي تمنح بشروط مالية متميزة وتفضيلية (حجم الدينون ونسبة القائدة والأهلية وفارق الاستهلاك) خاصة تلك المتعلقة عليها مع الدائنين متعددي الأطراف.

وقد عبّرت المؤسسات والمقاولات العمومية خلال الفترة الممتدة بين ستى 2016 و 2019 بـ 65,2 مليار درهم مخصصة لإنجاز استثمارات بلغت 273,2 مليار درهم، أي بنسبة تغطية قدرها 24%.

ولا تزال المؤسسات والمقاولات العمومية أكبر هيأة عمومية من حيث الاقتراض الخارجي بمبلغ قدره 174,8 مليار درهم في نهاية سنة 2019، أي بنسبة 51,5% من الدين العام (8,339 مليار درهم). وفي نهاية مارس 2020، بلغت الديون الخارجية للمؤسسات والمقاولات العمومية ما قدره 181,8 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعاً بنسبة 2,5% مقارنة بـ نهاية مارس 2019.

كما أن ما يقارب 93% من هذه الديون الخارجية بـ 2019 يخص 10 مؤسسات ومقاولات عمومية وهي المكتب الوطني للكهرباء والطاء الصالح للشرب والمجمع الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للطرق السريعة بالغرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة وصندوق التمويل الطرقي والوكالة الخاصة لشبكة البحر الأبيض المتوسط والشركة الوطنية للنقل الجوي - الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للمطارات وجموعة التهيئة العرمان.

التوزيع الجغرافي لتقديرات استثمار المؤسسات والمقاولات العمومية سنة 2021



## إصلاح القطاع العام وإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

### 1. مرجعية الإصلاح

دعا جلالة الملك، حفظه الله، في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 إلى إطلاق ورش إصلاح عميق للقطاع العام من أجل تصحيح مكانن الخلل البنوي لدى المؤسسات والمقاولات العمومية وضمان التكامل والانسجام في مهامها قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي نفس السياق، وفي خطابه السامي أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، دعا صاحب الجلالة حفظه الله إلى القيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة للقطاع العام. كما دعا إلى أن تقوم الوكالة سالف الذكر بدور هام في هذا المجال.

وخلال المجلس الوزاري المنعقد في 14 أكتوبر 2020، تم التركيز على تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها من خلال مباشرة الإصلاح

وتفصي هذه التوجيهات الملكية دينامية جديدة لإصلاح قطاع استراتيجي للبلاد. كما تشكل منعطفاً تاريخياً بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية والتي ستشهد قيادتها الاستراتيجية وتديريها وحوكامتها تحولاً جذرياً.  
وتأتي هذه التوجيهات لتؤكد على التعليمات التي أعطاها صاحب الجلالة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والمتعلقة بإعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الرهانات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بغية ضمان ديمومة نموذجها الاقتصادي وإرساء أسس ثنيتها المستقبلية عبر تركيز تدخلاتها على مهامها الأساسية.

وفي هذا الصدد، تعلق أهم الإجراءات المتخذة، أو التي توجد في طور الإعداد، بإطلاق الإصلاح العميق للقطاع العام، تطبيقاً للتوجيهات الملكية السامية، أساساً بما يلي:

- إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال إعادة تحديد القطاع العام بشكل أكثر عمقاً وتوازناً وإجراء عمليات إرادية لإعادة هيكلة وضبط حجم قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- إحداث الوكالة الوطنية المكلفة بالتدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

### II. أهم محاور إصلاح القطاع العام

لا يمكن اختزال إصلاح القطاع العام في مجرد عمليات تحويل مؤسسات عمومية تجارية إلى شركات المساهمة أو تجميع أو حذف بعض المؤسسات والمقاولات العمومية. إن الإصلاح المتوازن يجب أن يكون عميقاً وإطاراً لتحولات جوهرية وهيكيلية تكسر ممارسات جديدة فيقيادة المحظوظ العمومية وتبع وتقييم أداءها.

في هذا السياق، تم التمييز بين مجموعتين من المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل التعامل معها وفق مقاريبتين مختلفتين ومتكاملتين:

#### • المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري (تجارية ومالية)

- تعزيز استدامة النموذج: تقليص الاعتماد على الميزانية العامة للدولة والرفع من المساهمة في الميزانية العامة للدولة وتنشئ الأصول والشراكة بين القطاعين العام والخاص...؛

- تعميم تحويل هاته المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة؛

- إحداث مجموعات/أقطاب قطاعية متGANSAة جديدة؛

- تصفية/حل المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تعد مهامها ذات جدوى.

### • المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري (غير التجارية والاجتماعية)

- تصفية/ حل المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تعد مهامها ذات جدوى مع إلحاق بعض المهام بالوزارات المعنية؛
- تجميع بعض المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل انسجامها رغم مهامها؛
- مراجعة النماذج والمهام لتقليص الاعتماد على الميزانية العامة للدولة.

فيما يخص تحويل المؤسسات العمومية التجارية إلى شركات المساهمة، فإن هذا التحويل لا يعني حتماً خوصصتها. إن الغرض الأساسي من هذا التحويل هو تنويد حكامة المؤسسات المعنية وإخضاعها لآليات الحكمامة والتدبير والشفافية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلّق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتميمته وكذا تمكينها من آليات تعبئة التمويلات.

كما أن هذا التحويل سوف يمكن الوكالة الوطنية المكلفة بالتدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة التي توجد قيد الإحداث من إجراء عمليات تجميع أو عمليات الرأسمال وفق المساطر الجاري بها العمل.

وكما هو معلوم، فإن تحويل العديد من المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة لم يؤد إلى خوصصتها مثل الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (2007) والمجمع الشريف للقوسقاط (2008) وب يريد المغرب (2010) وذلك فضلاً عن المقاولات العمومية المحدثة منذ البداية على شركات المساهمة دون أن يعني ذلك خوصصتها (الوكالة المغربية للطاقة المستدامة "مازن" والوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط...).

ووجب التذكير بأن الخوصصة تظل خياراً أماماً الدولة، يمكن اللجوء إليه حين اكتمال الشروط الضرورية مع احترام الالتزامات القانونية التي توطّرها.

فيما يتعلق بمعايير تجميع بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، فمن المفترض أن يتضمن مشروع القانون المتعلّق بإصلاح القطاع العام المعايير التالية:

- وجود عناصر تكامل ورهانات مالية واقتصادية مشتركة وأوجه تشابه وتدخل في المهام وإمكانيات توحيد الأنشطة والمهام والمشاريع؛
- وجود تأثيرات في صالح استدامة وجودة وتنافسية المرافق العمومية مع تأثير محدود على الميزانية العامة للدولة والانسحاب المحتمل لفائدة القطاع الخاص؛
- إمكانية تراكم أو تعدد التمويلات الموجهة إلى نفس المشاريع من لدن هيئات عامة أو خاصة.

وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر تعدد المتتدخلين العموميين إلى جانب القطاع الخاص أحياناً في قطاعات النقل واللوجستيك والإنشاء الاقتصادي وكذا في المجالات الاجتماعية.

فيما يتعلق بالعياد الضريبي لعمليات إصلاح القطاع العام كما هو مقتضى في مشروع قانون المالية 2021، يتعين التوضيح أن الهدف هو إرساء الإعفاء بالنسبة لمساهمات الدولة عند دمج حصصها أو تحويلها لفائدة مقاولة عمومية أخرى.

وللتذكير، فإن قانون المالية لسنة 2008 قد نص على العياد الضريبي لعمليات تحويل مساهمات عمومية إلى شركات المساهمة من خلال تكريس استمرارية الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية المعنية.

### III. الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

يعد إحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية من المركبات الأساسية للإصلاح.

وسوف يشجع إحداث هذه الوكالة على ظهور نماذج قطاعية فعالة ومبتكرة وقدرة على تحقيق إمكانيات غاية وتنافسية الاقتصاد الوطني على المدى الطويل، وعلى ظهور نسيج من المقاولات الصغيرة والمتوسطة عالية الأداء من شأنها أن تساهم في خلق قيمة مضافة وعلى مستوى التصدير.

## صندوق محمد السادس للاستثمار

في إطار خطة الإنعاش الاقتصادي الهدافة إلى التخفيف من الآثار السلبية التي يعاني منها المغرب، مثل باقي دول العالم، جراء الأزمة الصحية والاقتصادية المتعلقة بوباء كوفيد-19 ووفقاً للتوجيهات الملكية السامية، تم إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "صندوق الاستثمار الاستراتيجي" بحجم مستهدف يناهز 45 مليار درهم وذلك بموجب مقتضيات المرسوم رقم 528-20-12 الصادر في 12 غشت 2020. وقد أنسنت لهذا الصندوق، الذي رُصد له مبلغ 15 مليار درهم، مهمة دعم الأنشطة الإنتاجية ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، وذلك في مختلف المجالات.

وتعنى الدولة من خلال هذا الصندوق، رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين عرضاً بديلاً ومكملاً للمديونية بهدف إل تطوير النسيج الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل وأو إحداث مناصب جديدة.

"... ترتكز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار".

إننا نتطلع لأن يقود رياضي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الإنتاجية، وتمويل مواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص. وتتوفر الظروف الملائمة لقيام هذا الصندوق بهامه، على الوجه الأمثل، فقد وجهنا بأن يتم تحويله الشخصية المعنية، وفقه من هيئات التدبير الملائمة، وأن يكون موجهاً من حيث الحكامة والنجاعة والشفافية.

كما وجهنا بأن ترصد له 15 مليار درهم، من ميزانية الدولة، بما يشكل حافزاً للشركاء المغاربة والدوليين، مواكبة تدخلاته، والمساهمة في المشاريع الاستثمارية، دعماً لخطة الإنعاش، وتوسيع آثرها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وسيرتكز في تدخلاته على صناديق قطاعية متخصصة، تابعة له، حسب المجالات ذات الأولوية، التي تقتضي كل مرحلة، وحسب حاجيات كل قطاع.

ومن بين هذه المجالات، ذكر إعادة هيكلة الصناعة، والإبتكار والقطاعات الوعدة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة، والبنية التحتية، وال فلاحة والسياحة...". مقتطف من الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020

\*\*\*\*

ومن أجل تفعيل هذه الآلية، سوف يتم تحويل "صندوق محمد السادس للاستثمار"، الشخصية المعنية، على شكل شركة المساهمة ذات مجلس إدارة. ويوجد مشروع القانون المتعلق بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" في شكل شركة المساهمة قيد الصياغة النهائية بتشاور مع الإدارات المعنية وبنك المغرب والأمانة العامة للحكومة وكذا على ضوء تجارب دولية رائدة في هذا المجال. وسيتم عرضه على مجلس الحكومة قريباً في أفق إدراجه في مساطرة المصادقة.

إن إحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" في شكل شركة المساهمة له إيجابيات تتعلق أساساً بنظام الحكامة ونجاعة التدبير والشفافية حيث يكرس القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة أحكامًا صارمة من شأنها تقويم ثقة المستثمرين والشركاء، فضلاً عن منظومة للمراقبة والعقوبات ضامنة للشفافية والنزاهة. هذا، وسوف يتم تعزيز حكامة الصندوق بتعيين مدراء مستقلين في المجلس الإداري للصندوق يتميزون بالكفاءة في المجالات المرتبطة بنطاق تدخل الصندوق.

وسيمكن هذا الإطار المؤسسي الصندوق أيضاً من اعتماد استراتيجية استثمارية تعطي مزيداً من الوضوح لأولويات وخيارات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وذلك من خلال:

- تمويل المشاريع والاستثمارات الكبرى ذات الأولوية على الصعيدين الوطني والتراكي وتعينة التمويلات من قبل فاعلين ومستثمرين في القطاعين العام والخاص لفائدة
- الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال صناديق للاستثمار المشتركة بين القطاعين العام والخاص، في رأس المال مقاولات إنتاجية متوسطة أو كبيرة في مختلف المجالات

وتحتمل المهام الأساسية لـالوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة، في إطار مجال محمد سلفاً من المؤسسات والمقاولات العمومية، فيما يلي:

- السهر على الحفاظ على المصالح المالية للدولة؛
- تحسيد ومارسة وظيفة الدولة متساوية من خلال ضمان التدبير الاستراتيجي مساهمات الدولة؛
- ضمان تبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تمثيل الدولة بمهنية في المجالس التأولية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق عمل الوكالة؛
- تنفيذ برنامج الخصوصة وبباقي عمليات رأس المال.

وتحتمل أهم أهداف الوكالة فيما يلي:

- تحديد وتحسين الحكامة والشفافية والمساءلة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق هذه الوكالة وتطوير مسؤوليتها الاجتماعية؛
- البحث عن أوجه التكامل وتحقيق الفعالية من حيث التكالفة على مستوى بعض مجموعات المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية مع ضمان استدامة موجتها وضمان مردوديتها المالية؛
- مراقبة تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق الوكالة، عن طريق إرساء نظام لنشر وإبلاغ المعلومات يمكن من تتبع وتقدير أدائها بانتظام.

وسيشمل نطاق الوكالة (في البداية، حوالي 60 مؤسسة ومقاولة عمومية) جميع المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري، فيما يتعلق بحكامة هذه الوكالة، في حين التوضيح أنها ستكون تحت إشراف الحكومة طبقاً لمقتضيات الفصل 89 من الدستور وذلك من خلال مجلس إداري يضم من بين أعضائه مدراء مستقلين.

وعلى غرار باقي المؤسسات والمقاولات العمومية، فإن الوكالة الوطنية ستكون خاضعة لرقابة البرلمان والمحاكم المالية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد.

أما بالنسبة للخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية التي سيتم إدراجها ضمن مجال تدخل الوكالة الوطنية فسيتم الحصول على ملائمتها مع توجهات الدولة من خلال المجالس التأولية لهذه المنشآت.

وستحرس الوكالة من خلال تعييلها في أجهزة حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية على:

- إجراء حوار عميق ودوري مع المسوّرين، بشأن الخيارات الاستراتيجية للمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية وأهدافها وكذا أدائها المالي وذلك عبر مشاركتها الفعالة والمهنية على مستوى المجالس الإدارية واللجان المتخصصة واللجوء إلى عقد البرنامج؛
- تحسين وإضفاء الطابع المهني على حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق الوكالة، وذلك على غرار أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية وتعيين المدراء المستقلين ومقاربة النوع.

### **المحور الثالث : الاستراتيجيات والبرامج القطاعية**

#### **مخطط المغرب الأخضر وصغار الفلاحين**

بهدف تسريع وثيرة التمويول من الفقر وضمان قلاحة مستدامة على المدى البعيد، تضمنت استراتيجية مخطط المغرب الأخضر مجموعة من الإجراءات تم الرفع من الإنتاجية وتوفير فرص الشغل وتحسين دخل الفلاحين خاصة الصغار والمتوسطين منهم. وتدخل في هذا الإطار العاملات التالية:

##### **I. مشاريع الدعامة الثانية**

تقوم الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر على الاهتمام بصفة مباشرة بصغار الفلاحين وتتوخى تنفيذ مشاريع مستدامة ذات جدوى اقتصادية واجتماعية وللمساهمة وبالتالي في محاربة الفقر بالعالم القروي، والرفع من الدخل الفلاحي لمستغلي الضيعات الأكثر هشاشة. حيث تساهم الدولة بما يقارب 80% من حجم الاستثمارات الخاصة بهذه المشاريع.

وقد تم إطلاق ما يقارب 989 مشروع في إطار الدعامة الثانية خلال الفترة 2008-2019، بخلاف ما يناهز 14.5 مليار درهم لفائدة حوالي 715.000 مستفيد. و همت هذه المشاريع غرس 394.310 هكتار من أشجار الزيتون، واللوز وكذا الصبار، اللوز...). وإحداث وتجهيز 420 وحدة لتنمية المنتوج الفلاحي والتجهيز الهيدرولفلاحي على مساحة 292 هكتار وتحسين المراعي على مساحة 37106 هكتار بالإضافة إلى إحداث 811 نقطة ماء لتوريد الماشية وإنجاز 459 كلم من المسالك من أجل فك العزلة وتسهيل عملية تسويق المنتوج الفلاحي.

##### **II. التجمع**

من أجل التغلب على مشكل التجزئة العقارية وتحسين عملية حصول الفلاحين الصغار والمتوسطين على المعدات الفلاحية وتقنيات الإنتاج الحديثة والتمويول الكافي لإدماجهم ضمن اقتصاد السوق تم اعتماد مبدأ التجمع.  
وقد تم إلى غاية نوفمبر 2019 مواكبة ما يقارب 63 مشروع للتجميع بخلاف ما يرتفع بعدها إلى 13.2 مليار درهم على مساحة مجمعة تقدر بـ 177.000 هكتار.

##### **III. تنمية تسويق المنتوجات المجالية:**

في إطار استراتيجية مخطط المغرب الأخضر، تم إنشاء منصات لوجستيكية تجارية جهوية مخصصة لتنمية المنتوجات المجالية بهدف الترويج لها بكل من مكتانس والحسيمة الخاصين بتسويق المنتوجات المحلية.  
ومن أهم الإنجازات في هذا الإطار نذكر:

- تأهيل 50 مجموعة متجهة تعاونية وأكثر من 2200 فلاح صغير من بينها 48% من النساء؛
- تسجيل 30 تعاونية من أجل الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المنصة اللوجستيكية والتجارية للمنتوجات المجالية بالحسيمة؛
- تنظيم مشاركة 303 مجموعة متجهة تعاونية بقطب المنتوجات المجالية بالدورقة 14 للمعرض الدولي للفلاحة بمكتانس؛ حيث تم تحقيق 14.2 مليون درهم من المبيعات لهذه المنتوجات.

##### **IV. دعم التعاونيات:**

أعطى مخطط المغرب الأخضر أهمية بالغة للشباب والنساء عبر ولوجه للتنظيمات المهنية والتعاونيات من أجل الاستفادة من المشاريع الفلاحية، وتعزيز قدراتهم التنظيمية والتقنية في تدبير المشاريع، والاستشارة الفلاحية وكذا ترميز وترويج وتسويق المنتوجات. وفي هذا الإطار، يتم دمج الشباب والنساء بشكل كبير في الوسط الفلاحي من خلال مشاريع موجهة لمنظماتهم الفلاحية ذكر منها :

- تطوير ووضع كل آلية تمويل مهيكل، عمومي وأو خاص يخصص لإيجاد حلول لتمويل قطاعات اقتصادية أو منظمات إنتاجية أو إشكاليات خاصة
- تدخل الصندوق على أساس استراتيجية استثمارية قطاعية تعتمد إحداث صناديق قوبيلية قطاعية أو موضوعاتية متخصصة، تابعة للصندوق، حسب المجالات ذات الأولوية وحسب حاجيات كل قطاع مثل إعادة هيكلة الصناعة ودعم الابتكار والقطاعات الوعرة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة والبنيات التحتية وال فلاحة والسياحة.
- تدبير الصناديق التمويلية القطاعية أو الموضوعاتية من طرف شركات تسير متخصصة من القطاع الخاص يتم انتقاها على أساس دفاتر تحملات وطلبات عروض يشهر عليها الصندوق.
- إمكانية إبرام اتفاقيات تمويلية مع أي هيئة عمومية أو خاصة أو هيآت التمويل.

## مجهود الدولة في مجال تمويل الفلاحين الصغار والمتوسطين

تعتمد السياسة المتبعة من طرف الدولة في مجال دعم وЛОج الفلاحين لتمويل على آليتين أساستين:

(1) شركة تمويل التنمية الفلاحية، والتي تمول الفلاحين الصغار الغير مؤهلين للتمويل البنكي التجاري والخاملين لمشاريع ذات مردودية. بتاريخ 22 أبريل 2008، تم إبرام اتفاقية بين الدولة والقرض الفلاحي للمغرب لإنشاء شركة تمويل التنمية الفلاحية المعروفة بـ "تمويل الفلاح"، في إطار مهام المرقق العمومي المنوط بالقرض الفلاحي وذلك، طبقاً لما تضمنه الفصلين 3 و4 من القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي.

الهدف الأساسي من إنشاء هذه الشركة هو تمكن القرض الفلاحي للمغرب من احترام المعايير الاحترافية البنكية من جهة، والتفريق بين عملياتها التجارية والعمليات التي تم في إطار مهام المرقق العمومي لحساب الدولة، من جهة أخرى. وتستفيد تمويلات شركة تمويل التنمية الفلاحية من ضمانات صندوق التوازن الاحترافي الذي يغطي نسبة 60% من القروض المتعثرة للشركة. وقد تم إحداث هذا الصندوق بموجب اتفاقية بين الدولة والقرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 21 أبريل 2009.

وبتاريخ 2 نوفمبر 2018 وإثر المصادقة على ملحق تعديل لاتفاقية الخاصة بـ صندوق التوازن الاحترافي، تم الرفع من سقف القرض المنووح من طرف شركة تمويل الفلاح من 100.000 إلى 200.000 درهم لكل مستفيد. وإلى غاية 2019، بلغ مجموع القروض المنوحة من طرف شركة تمويل التنمية الفلاحية لفائدة الفلاحات الضامنية (الفلاحين الصغار الغير مؤهلين للتمويل البنكي التجاري) 2 مiliار و411 مليون درهم لفائدة 90658 مستفيد. وتتوزع هذه التمويلات أساساً بين نشاطات السقي 52%، واللحوم الحمراء 23%، والزراعات الرياحنة 12%، والتشجير 8%.

(2) القرض الفلاحي للمغرب، والذي يمول الفلاحين الصغار والمتوسطين والكبار المؤهلين للتمويل البنكي التجاري.

تجدر الإشارة أن السنوات الأخيرة قد عرفت تحقيق تقدم جد مهم على مستوى الإصلاح المؤسسي والتقويم المالي لمؤسسة القرض الفلاحي لتمكينه من القيام بدوره كمؤسسة بنكية عمومية أساسية لتمويل القطاع الفلاحي والعالم القروي.

وبالموازاة مع تدخل "تمويل الفلاح"، يمول القرض الفلاحي الفلاحين الكبار والمتوسطين والصغار حسب الشروط والمساطير المعمول بها في القطاع البنكي التجاري الخاضع للمنافسة ويدون أي تدخل للدولة. وفيما يخص جاري القروض المنوحة للقطاع الفلاحي والعالم القروي من طرف مجموعة القرض الفلاحي، بما فيها القروض المنوحة من طرف فروعه، فقد بلغ 50 مليار درهم حتى نهاية 2019، منها 38 مليار للقطاع الفلاحي والصناعات التحويلية الفلاحية و 12 مليار للنشاطات الأخرى في العالم القروي ويتم منح هذه القروض للقطاع الفلاحي بنسبة فائدة سنوية تقدر بـ 5.5% بالنسبة لقروض الاستثمار و 6% بالنسبة لقروض التسيير القصيرة الأجل.

إنشاء 9815 تعاونية فلاحية بين 2008 و 2018 لفائدة 90.000 مستفيد، منها 13.025 امرأة :

- إنشاء 12 جمعية تعاونية نسائية في إطار برنامج تحدي الأنوثة وكذا استفادتها من الدعم اللازم ومن المشاريع الرائدة ومن وحدات التثمين مع توزيعها على عدة مناطق في المغرب:

- تحديد 70 مجموعة، 37% منها ترأسها نساء، لتسويق المنتجات المحلية المختلفة على مستوى العلامات التجارية / Label'Vie / Marjane و Carrefour

- تنظيم مشاركة 216 مجموعة منتجة للمنتجات المحلية، مثل 591 تعاونية وأكثر من 21000 من صغار الفلاحين ، بما فيهم 8725 امرأة ، أي 38.4 % كمشاركات في المناسبات الدولية (المعرض الدولي بباريس، المعرض الدولي ببرلين....)

V. صندوق التنمية الفلاحية خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و2018 وفي إطار التشجيع على الاستثمار، استفاد صغار الفلاحين الذين يستغلون ضياعات أقل من 10 هكتارات وهمكون قطبيعاً يقل عن 5 رؤوس من البقر و 20 رأس من الأغنام من حوالي 57% من مجموع الدعم المقدم في إطار صندوق التنمية الفلاحية خصوصاً فيما يتعلق بمشاريع الري الجماعي وكذا مشاريع التجميع وغراسة الأشجار المثمرة وتقنيات الاقتصاد في الماء. هذا وقد تم تخصيص نسب دعم تفضيلية للفلاحين الصغار خصوصاً نسب الدعم الخاصة بمشاريع الري الموضوعي بحيث يستفيد صغار الفلاحين واللذين ينخرطون في مشاريع التجميع من نسب دعم تصل إلى 100% بالنسبة لمشاريع التجهيز الهيدرولوجي.

### VI. التأمين الفلاحي

من أجل توفير ضمانات للفلاحين ضد الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن مخلفات كل المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الفلاحي، تم وضع نظام خاص بالتأمين الفلاحي المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالحبوب والقطاني الغذائية والزراعات الزيتية وكذا الأشجار المثمرة.

+ التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالحبوب والقطاني الغذائية والزراعات الزيتية  
ويكمن هذا المنتوج من تأمين الحبوب والقطاني الغذائية والنباتات الزيتية ضد 6 مخاطر مناخية: الجفاف والبرد والصقيع والرياح القوية والرياح الرملية ورکود المياه في الحقول الفلاحية.

ويتزاوج دعم الدولة لاكتتابات الفلاحين في إطار منتوج التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالحبوب والقطاني الغذائية والزراعات الزيتية ما بين 57 و90%.  
وتجدر الإشارة أن المساحة المؤمنة في إطار التأمين الخاص بالحبوب والقطاني الغذائية والزراعات الزيتية قد تجاوزت منذ سنة 2016 الهدف المسطر لهذا البرنامج والمحدد في مليون هكتار.

\* تأمين متعدد المخاطر المناخية خاص بالأشجار المثمرة:  
يهدف برنامج التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالأشجار المثمرة (الورديات والحوامض والزيتون واللوز والرمان والتين...) إلى التخفيف من آثار التقلبات المناخية وحماية الاستثمارات الفلاحية ضد البرد والصقيع والرياح القوية والرياح الرملية ورکود المياه في الحقول الفلاحية والحرارة المرتفعة.

ويتزاوج دعم الدولة لاكتتابات الفلاحين في إطار منتوج التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالأشجار المثمرة ما بين 50 و70% وذلك حسب المساحة الاجمالية المؤمنة.

## المحور الرابع: التوازنات الخارجية والمديونية

### تطور مديونية الخزينة

رغم المجهود الاستثنائي الذي بذله المغرب والتدابير الاستباقية المتخذة من أجل الحد من تداعياتها، أدت أزمة جائحة covid-19 ، إلى آثار سلبية على النسيج الاقتصادي الوطني، والتي تفاقمت نتيجة تأثر الموسم الفلاحي الحالي بالجائحة.

وبالنظر لهذا السياق الصعب، سيسجل الاقتصاد الوطني انكمشاً في معدل النمو وتفاقماً في عجز الميزانية، مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020، مما سيؤدي إلى اختلالات على مستوى توازن المالية العمومية بعلاقة مع تراجع المداخيل المتوقعة، لاسيما تلك المتعلقة بالشق الضريبي حيث من المرتقب أن تسجل الموارد الجبائية انخفاضاً بأكثر من 18 % ونظراً لهذه المعطيات السلبية، يتضرر أن يصل عجز الميزانية لسنة 2020 لما ينذر 7.5% من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع المستوى المقدر أولياً في 3.5%， مما سيؤدي إلى ارتفاع حجم حاجيات الخزينة بمبلغ 40.1 مليار درهم مقارنة بتوقعات قانون المالية لسنة 2020، والتي حدّدت في 42.3 مليار درهم.

وهكذا، وبالأخذ بعين الاعتبار الأثر السلبي المزدوج لتراجع النمو من جهة وارتفاع عجز الميزانية من جهة أخرى، فمن الطبيعي أن يرتفع، بطريقة ميكانيكية، مؤشر دين الخزينة بالنسبة للناتج الداخلي الخام حيث من المرتقب أن يصل إلى مستوى يقارب 76% بمت سنته 2020 بعد أن كان قد سجل هذا المؤشر انخفاضاً سنة 2019 لأول مرة منذ عشرة أعوام ليستقر في حدود 64.9%. ولكن وبالرغم من هذا الارتفاع الكبير والذي يعتبر نتيجة حتمية للظروف الصحية والاقتصادية الغير المسبوقة، شأننا في ذلك شأن معظم الدول في العالم، فإن يؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على استدامة الدين وذلك بالنظر للهواشمن المتأخرة حيث أن البنية الحالية للدين بنية سليمة إضافة إلى أن مؤشرات التكلفة والمخاطر الخاصة به تبقى في مستويات آمنة ومحكم فيها.

حصة الدين الخارجي لا تتعدي نسبة 20% من مجموع دين الخزينة، إضافة إلى أن معظم الدين الخارجي تم تعبئته بشروط ميسرة، كما أن المدة الزمنية المتوسطة المتبقية للسداد تصل إلى ما ينذر 7 سنوات ب نهاية النصف الأول لعام 2020، مسجلة بذلك تحسناً مقارنة مع نهاية سنة 2019. بينما لا تتجاوز حصة الدين ذي الأمد القصير 13.2%， الشيء الذي يقلل من مخاطر إعادة التمويل.

وتزامناً مع تحسين مؤشرات الآجال، فمن المتوقع أن تعرف التكلفة المتوسطة ل الدين الخزينة تحسيناً خلال العام الحالي بفضل الانخفاض المهم لأسعار الفائدة لسندات الخزينة في السوق الداخلية واستمرار تدني مستويات أسعار الفائدة العالمية والتي ترتكز عليها تكلفة القروض الخارجية المحصل عليها سواء من الدائن الرسميين أو من السوق المالية الدولية.

وأخذنا بعين الاعتبار، من جهة، مخطط الالقاح الاقتصادي الذي سيساهم في تحفيز تم النشاط الاقتصادي، وكذا تسريع وتيرة تنزيل الإصلاحات الإدارية من أجل التحكم في عجز الميزانية من جهة أخرى، فمن المتوقع، خلال السنوات المقبلة، أن يتم التحكم تدريجياً في مستويات تطور حجم مديونية الخزينة ليم خفض مؤشر المديونية والحفاظ على استقرارية قدرة المغرب على تحمل الدين.

في خضم التداعيات المترتبة لجائحة الكوفيد-19، يعاني قطاع السياحة أكثر من غيره من الآثار السلبية للجائحة. فقد انخفض عدد السياح الوافدين بنسبة 67% ولي المبيت بنسبة 59.6% متم شتير 2020. ومن المحتمل استمرار هذه التداعيات كما يستشرف من توقعات المنظمة العالمية للسياحة باحتدام انخفاض عدد الوافدين الدوليين بنسبة تتراوح ما بين 60% و80% سنة 2020.

وتجاوياً مع هذه الإكراهات، عملت الحكومة على توقيع أول عقد برنامج قطاعي في شهر غشت 2020. وبهدف هذا العقد برنامج 2020-2022 الموقع بين الفاعلين السياحيين من القطاعين العام والخاص إلى تخفيف الآثار السلبية المترتبة عن الأزمة ومواكبة إنشاء قطاع السياحة وإعداده الاستراتيجي الاستباقي إلى ما بعد الجائحة. بالإضافة إلى التدابير الشمولية، ينطوي عقد البرنامج هذا على 21 إجراء مفهوساً تبعاً لخمسة محاور:

- الحفاظ على مناصب الشغل.
- الدعم الاقتصادي والمالي لإنعاش القطاع.
- تحفيز الاستثمار والارتفاع بأداء الانتاج.
- تعزيز وتحفيز الطلب على السياحة.

ويطمح عقد البرنامج العودة سنة 2022 إلى مستوى سنة 2019 والحفاظ على 80% على الأقل من الوظائف خلال الفترة 2020-2022. كما عمدت الحكومة على تفكيك الحجر الصحي قبل الفترة الصيفية للتخفيف ولو جزئياً من وقع الجائحة. وكإجراءات استراتيجية استباقية، تعمد الحكومة على دراسة راغفات أبات الجائحة أهميتها لتقدير الأخلاصات الهيكلية مواكبة القطاع وتغيير قدرته التنافسية استعداداً لمرحلة ما بعد كوفيد-19. وتحتاج الرافعات الأولى في إعطاء أهمية للممتلكات المناسبة لسياح الداخلين مع توسيع مجال متوازن للمشاريع لجعلها أداة حقيقة لتنويع المنتوج السياحي الوطني. ومن المحتمل أن تساهم البرمجة الحالية للخط العلوي المدرسية بوتيرة أسرع بعد كل ست أسابيع من رفع الطلب الداخلي على السياحة. وتعد البرمجة المتباينة جهويًا للخط العلوي المدرسية وسلة الداخلية على إنشاء إمكانية إدراجها لتحسين معدل ملء الفنادق وتعزيز مكانة السياح المقيمين في القطاع. وقد عمدت الحكومة لتشجيع السياحة في إطار إمكانية إدراجها لتحسين نظام دعى للسفر بدرجات قابلية الخصم لقاصم السفر في قانون المالية المعدل لسنة 2020.

وفي إطار مواكبة الاستثمارات بالقطاع، عمدت الحكومة على تعيينة 1.040 مكتار من العقار العمومي خلال 2019 لفائدة 43 مشروعًا استثمارياً يغلف مالي إجمالي بلغ 5.5 مليار درهم من المحتمل أن تخلق 864 منصب شغل. كما عملت على تدريب، في إطار قانون المالية المعدل لسنة 2020، الأجل بستة للاستفادة من الإعفاء الضريبي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وتشييد المنشآت الفندقية.

كما واكبت مجالس الجهات تعزيز الربط الجوي الداخلي خاصة بين محور الرباط- الدار البيضاء (الذي يعتبر المصدر الأساسي للسائحين المحليين) ولمناطق السياحية الجنوبية. ويعكس توقع الشراكة بين جهة كلميم- وادي النون وشركة الطيران العربية تحت رعاية القطاعات الوصية لربط الدار البيضاء بكلميم بتسوية تفصيلية في أكتوبر 2020 إشارة إضافية لمضي الحكومة في جعل النقل الجوي متاحاً لفترة كبيرة من السياح الداخليين.

كما تعمد الحكومة تدريجياً إلى الاعتماد على الترويج الرقمي للعرض السياحي الوطني والمحلية لتحسين موقع المغرب على المستوى الدولي استعداداً لتعافي القطاع في مرحلة ما بعد كوفيد-19.

كما خففت الحكومة من شروط فتح الحدود في 6 شتير بالسماح للأجانب، المغففين من التأشيرة، بالدخول إلى المغرب بناء على الإدلة بحجز فندقي مؤكدة. وكتيجة أولية قد تتعزز إذا تحسنت الظروف الصحية، تم استقبال فوجين من السياح الفرنسيين والبريطانيين بمراكش وأكادير على التوالي خلال شهر أكتوبر 2020.

## تأثير تخفيف التصنيف الائتماني للمغرب من طرف وكالة التقييم فيتش راتينغ على كلفة الاقتراض

قامت وكالة فيتش راتينغ "Fitch Ratings" ، في 23 أكتوبر، بخفض التصنيف الائتماني للمغرب من "-BBB+" إلى "BB" نظرة مستقبلية مستقرة. وتأتي هذا التصنيف كنتيجة لانعكاس آثار جائحة كورونا على الاقتصاد المغربي من حيث نسبة النمو وكذا العجز المسجل على مستوى الميزانية و الحساب الجاري ليزيان المدفوعات بالإضافة إلى نسبة الدين .

أما فيما يخص التصنيف الائتماني لوكالة ستاندرد آند بورز كوليدج راتينغ "S&P Global Ratings" ، فقد حافظ المغرب، في 2 أكتوبر 2020، على تصنيفه عند درجة الاستثمار «BBB» مع مراجعة النظرة المستقبلية من "مستقرة" إلى "سلبية" .

ويظل تأثير هذا الإجراء محدوداً على مستويات هامش المخاطر لسندات المغرب في السوق المالي الدولي. فعلى سبيل المثال، فقد عرفت مستويات هامش مخاطر الإصدار الأخير لشهر سبتمبر ارتفاعاً بنسبة 15 نقطة أساس بالنسبة للشرط الأول ذو فترة استحقاق 5 سنوات ونصف و 20 نقطة أساس بالنسبة للشرط الثاني ذو فترة استحقاق 10 سنوات، أي ما يعادل 0,15% و 0,20% على التوالي.

ورغم أن التصنيف الائتماني يلعب دوراً هاماً في اتخاذ القرار الاستثماري من لدن المستثمرين، إلا أن هؤلاء يعتمدون على وسائل تقييم أخرى من بينها وثيرة الإصلاحات الهيكلية التي من شأنها أن تحسن الوضعية الاقتصادية و كذا الاستقرار السياسي للبلاد .

كما تجدر الإشارة إلى أن الحصول على شروط تمويل ملائمة يظل مرتبطة أيضاً بالظروف الملائمة في السوق المالية الدولية المتمثلة في انخفاض معدلات الفائدة الدولية نتيجة السياسات النقدية وكذا سياسات الدعم المختلفة من طرف البنوك المركزية.

## هل من شأن مراحمة القطاع الخاص (Effet d'éviction) أن يفرج إجراءات السياسة النقدية من أثرها وأهدافها؟

في إطار الجهود المبذولة لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الصحية الراهنة، عملت الوزارة على تعبيئة الموارد المالية الازمة ليساها الخارجية، فضلاً عن الموارد الإضافية البديلة من خلال التدبير النشيط للمحفظة العمومية والتمويلات المتباكرة، وذلك من أجل التخفيف من الضغط على التمويلات الداخلية بغية تجنب أي مراحمة الخزينة للقطاع الخاص على الموارد المالية المتاحة، بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التمويلات الداخلية للخزينة تم حسب أسعار الفائدة للسوق النقدية والتي تعكس العرض والطلب على سندات الخزينة وكذا سعر الفائدة الرئيسي لبنك المغرب. وبهذا، فإن لجوء الخزينة إلى سوق السندات لم يفرج أي أثر مراحمة للفاعلين الاقتصاديين.

وتجدوا مع الاجراءات المتخذة من طرف بنك المغرب والتي شملت تخفيف سعر الفائدة الرئيسي إلى أقل مستوى تاريخي له 1,50% وتعزيز قدرة البنوك على اللجوء إلى كافة وسائل إعادة التمويل المتاحة بالدرهم والعملات الأجنبية وتوسيع نطاق السندات المقيدة مقابل هذه العمليات وتعزيز برامج إعادة تمويل المقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة،علاوة على التخفيف من الشروط الاحترازية، عملت البنوك على ضمان انتقال السياسة النقدية التيسيرية إلى أسعار الفائدة المدينية وذلك من أجل دعم تمويل القطاع الخاص وضمان مساهمته في إنعاش الاقتصاد .

وفي هذا الإطار، تراجع السعر المتوسط المرجح الإجمالي بواقع 57 نقطة أساس من 4,87% خلال الفصل الأول من سنة 2020 إلى 4,30% في الفصل الثالث من نفس السنة. وهم هذا التراجع قروض الخزينة (67- نقطة أساس إلى 3,97%) والسكن (37- نقطة أساس إلى 4,79%) والاستهلاك (28- نقطة أساس إلى 6,47%) والتجهيز (15- نقطة أساس إلى 4,37%). وحسب القطاع المؤسساتي، انخفضت أسعار الفائدة المطبقة على القروض البنكية المقدمة للمقاولات بما قدره 59 نقطة أساس إلى 4,11%، في حين تراجعت تلك الخاصة بالقروض الممنوعة للأفراد بواقع 49 نقطة أساس إلى 5,15%.

ونتيجة لذلك، سجلت القروض البنكية خلال التسعة أشهر الأولى من هذه السنة ارتفاعاً بـ 28 مليار درهم أو 3,1% مقابل 27+ مليار دولار أو 3,2% خلال الفترة من السنة الفارطة. ويعزى هذا التطور خاصاً إلى ارتفاع القروض لفائدة القطاع الخاص (27+ مليار درهم أو 3,8%+)، والذي يعكس تزايد القروض الموجهة للشركات غير المالية الخاصة بـ 19 مليار درهم أو 5,2% مقابل 16,7 مليار دولار أو 4,9%+ في السنة الفارطة و تلك الممنوعة للأفراد بـ 8,2 مليار درهم أو 2,4% مقابل 12,4 مليار دولار أو 3,7%+ في السنة الماضية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بفضل إطلاق متوجات الضمان، تم تمكن 77 ألف مقاولة صغيرة جداً وصغيرة ومتوسطة من الولوج إلى التمويل بضمان يفوق 90% من طرف الدولة ونسبة فائدة لا تتجاوز 3,5%. وفي إطار تفعيل صندوق محمد السادس للاستثمار وضخ 120 مليار درهم في الاقتصاد، سيتم إعطاء المقاولة دفعة قوية غير مسبوقة من خلال تمكنها من الاستفادة من 75 مليار درهم كقرض مضمونة من طرف الدولة .

وأخيراً، أود أن أشير إلى أن توفير الظروف الملائمة لتمويل القطاع الخاص يظل من بين أولويات الحكومة وذلك من أجل دعم مساهمته في تحرير عجلة الاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل.

## اطلحوں الخامس : دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أدائها

مركز، مما مكن من الرفع من عدد المستفيدين إلى ما يناهز 21.790 تلميذ وتلميذة .  
 ◀ 1,47 مليار درهم لمواصلة المجهودات المبذولة في إطار الدعم الاجتماعي المتعلق بالداخليات والإطعام المدرسي. (استفاد من هذه الخدمات 1.258.483 تلميذ برسم الموسم الدراسي 2019-2020).

بالإضافة للاعتمادات التي ستخصص لبرنامج تيسير يتم تمويلها في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي، من المتوقع أن تناهز 2,2 مليار درهم تخص 1,5 مليون اسرة برسم الموسم الدراسي.

◀ 220 مليون درهم تخصص منها 110 مليون درهم للتكوين المستمر من أجل تعزيز قدرات الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية و 110 مليون درهم من أجل مواصلات المجهودات المخصصة لتجهيز المؤسسات التعليمية بالقاعات والحقائب متعددة الواسطط . علما ان مبلغ 390 مليون درهم سيخصص لهذا الغرض في إطار مساهمة "صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات".

◀ وفي إطار تجهيز المؤسسات التعليمية بالقاعات والحقائب المتعددة الواسطط تم تخصيص 110 مليون درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 بالإضافة إلى 250 مليون درهم سيتم تخصيصها لهذا الغرض في إطار صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات .

◀ 1,86 مليار درهم متخصص لمنحة التعليم العالي وذلك لفائدة حوالي 395.000 طالب من نوع . بالإضافة إلى رصد مبلغ 440 مليون درهم متعلقة بالخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة الطلبة (الإيواء، الإطعام، التغطية الصحية، الرياضة الجامعية والأنشطة الثقافية).

◀ 1,94 مليار درهم متخصص لمواصلة المجهود الاستثماري في مجال تعزيز العرض الجامعي على صعيد مختلف جهات المملكة، وذلك عبر مواصلة تفيد أشغال البناء ل 17 مشروعًا (6 مدارس عليا للتربية والتكوين بكل من القنيطرة وأكادير وجدة وبني ملال والجديدة وسطات و 2 مدارس وطنية للتجارة والتسيير بالجديدة والحاجب و 2 كليات متعددة التخصصات ببنواتن وسيدي بنور و 2 مدارس عليا للتكنولوجيا بالفقية بن صالح وورزازات ومركبة جامعي بالحسيمة ومعهد وظيفي للعلوم التطبيقية بمكناس ومعهد علوم الرياضة بسطات وكلية الاقتصاد والتدبير ببني ملال وكلية الاقتصاد والتدبير والتنمية المستدامة بعنزيت)، وكذا إعطاء الانطلاق للدراسات البناء 3 مشاريع جديدة وهي كلية الاقتصاد والتدبير بكلميم والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببني ملال والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراشـن.

من جهة أخرى، وبخصوص تعزيز الموارد البشرية لقطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي، فتتلخص المجهودات المبذولة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 كما يلي :

◀ إحداث 17.344 منصب جديد بالنسبة لقطاع التربية الوطنية منها 15.000 أستاذة وأستاذ و 2.000 منصب مخصص لموظفي الدعم الإداري والتربوي بالمؤسسات التعليمية من أجل تعزيز قدرة هذه المؤسسات في تدبير الشؤون الإدارية من أجل تكريس مشروع المؤسسة كرافدة للإصلاح، علما أن الأساتذة والموظفين الذين سيحالون على التقاعد برسم سنة 2021 يناهز 12.800 موظف .

◀ إحداث 700 منصب مالي لفائدة قطاع التعليم العالي من أجل تقطيع حاجيات الجامعات فيما يخص الأساتذة الباحثين مع إمكانية الاستفادة من 700 منصب مالي إضافي في إطار تسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، علما أن عدد الموظفين الذين سيحالون على التقاعد برسم سنة 2021 يناهز 621 موظف.

أما فيما يتعلق بالتكوين المهني، سيتم، خلال سنة 2021، إنجاز البرنامج التالية:

◀ مواصلة توسيع وتنوع عرض التكوين المهني:

سيتم تعزيز عرض منظومة التكوين المهني، انطلاقاً من الموسم الدراسي 2021/2022، من خلال خلق جيل جديد من مراكز التكوين المهني، والمترتبة بال minden الاثنى عشر للمهن والكافئات التي تغطي كل جهات المملكة، والتي سيتم تمويلها وإنجازها من طرف شركة عقارية محدثة لهذا الغرض. بكلفة إجمالية تبلغ 3,6 مليار درهم، منها ملياري درهم ممولة من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، و 1,6 مليار درهم ممولة من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل .

## المجهودات المالية المخصصة لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي برسم مشروع قانون المالية 2021

استفادت قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي من مجهودات مالية مهمة في إطار تبريل مضمون الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 ومقتضيات القانون الاطار 17.51 المتعلق بالتربية والتكوين ويعتبر مشروع قانون المالية لسنة 2021 تكريساً لهذه المجهودات، حيث تم رصد مبلغ 76,24 مليار درهم مقابل مبلغ 71,86 مليار درهم برسم قانون المالية المعدل لسنة 2020، أي بزيادة قدرها 6%.

الجدير بالذكر أنه و منذ اعتماد الرؤية الاستراتيجية وفاشياً مع تنفيذ القانون التنظيمي لقوانين المالية، منت ملامنة كراسة الميزانية ومشروع نجاعة الأداء تدريجياً، لا سيما من خلال إبراز أهم المشاريع التي تعكس محاور تنفيذ إصلاح منظومة التعليم والتي تم تعبيء اعتمادات هامة في إطارها، حيث انتقل مجموع الاعتمادات المخصصة لقطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي من 56,64 مليار درهم سنة 2015 إلى 76,24 مليار درهم مقترحة برسم مشروع قانون المالية 2021 ما يمثل 6,35% خلال هذه الفترة .

بحخصوص الموارد البشرية، تجدر الإشارة أنه خلال الفترة 2016-2020، تم إحداث 90.798 منصب مالي لفائدة قطاع التربية الوطنية مقابل حذف 60.398 منصب مالي أي بنسبة تعويض 160%. أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي، فقد استفاد من 5.730 منصب مالي مقابل حذف 3.781 منصب أي بنسبة تعويض 151%.

النفقات (مليون درهم)	قانون المالية لسنة 2020	مشروع قانون المالية لسنة 2021	قانون المالية المعدل 2020
الموظفين	47.774,8	47.483,1	49.350,1
المعدات والنفقات المختلفة	17.717,2	14.550,5	15.957,6
الاستثمار (الأداء)	6.437,4	5.909,5	7.117,3
الاستثمار (الأداء)	4.310	3.920,3	4.467
المجموع	76.239,5	71.863,40	76.891,9

و تلخص أهم المشاريع المبرمجة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 فيما يلي :

◀ 1,54 مليار درهم بrogram تعليم التعليم الأولي : 900 مليون درهم برسم ميزانية الاستثمار مما يمكن من بناء وتجهيز ما يناهز 4000 حجرة و 636 مليون درهم برسم ميزانية الاستغلال لتغطية تسيير حجرات التعليم الأولى العمومي (بكلفة سنوية تناهز 50.000 درهم للحجرة مع احترام الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمربين والمربين). وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التمدرس بالتعليم الأولي قد بلغت %72,5 برسم الموسم الدراسي 2019-2020 مقابل %55,7 برسم الموسم الدراسي السابق;

◀ 2,05 مليار درهم لتأهيل المؤسسات التعليمية واستبدال البناء المفكك، ويندرج هذا البرنامج في إطار تأهيل المؤسسات التعليمية الحالية;

◀ 1,47 مليار درهم تخصص لتوسيعة العرض المدرسي من خلال بناء مؤسسات تعليمية جديدة وتوسيع المؤسسات التعليمية الحالية. تجدر الإشارة إلى أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار قد مكنت من فتح عدد مهم من المؤسسات الجديدة خلال السنوات الأخيرة على غرار الموسم الدراسي 2020-2021 الذي عرف إحداث 179 مؤسسة تعليمية جديدة منها 15 مدرسة جماعية جديدة تدرج في إطار تجويد ظروف التعلم بالارتفاع على مستوى العالم القروي. كما تم إحداث 11 داخلية جديدة لي高出 بذلك مجموع الداخليات إلى 985 داخلية، 62% منها بالعالم القروي .

الجدير بالذكر انه وفي إطار تأمين التمدرس الاستدراكي فقد تم إحداث 39 مركز جديد ليصل العدد الإجمالي للمراكز المحدثة 142

خلال العشرية الأخيرة، عرف المجهود المالي الخاص بالمنحة الدراسية بالتعليم العالي ارتفاعاً مهماً، حيث تضاعف أربع مرات خلال الفترة 2011-2020 ليتقل من 520 مليون درهم إلى ما يناهز 2 مليار درهم سنة 2020.

ويرجع ذلك إلى:

▲ التطور المهم في عدد الطلبة الممنوحة والذي انتقل من ما يناهز 177.000 برسن السنة الجامعية 2010-2011 إلى ما يناهز 395.000 طالب برسن السنة الجامعية 2019-2020؛

▲ الرفع من قيمة المنحة خلال هذه الفترة، والتي انتقلت من 4.334 درهم سنوياً بالنسبة لسلك الإجازة ومن 4.334 إلى 7.334 درهم سنوياً بالنسبة لسلك الماجستير ومن 8.554 درهم إلى 12.150 درهم سنوياً بالنسبة لسلك الدكتوراه.

الجدير بالذكر أنه وبالإضافة إلى الاعتمادات المبرمجة برسن قوانين المالية، يتم سنوياً فتح اعتمادات إضافية لصالح المنحة سواءً غير إعادة الانتشار داخل ميزانية قطاع التعليم العالي أو عن طريق اعتمادات إضافية من بند النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

وبين الجدول الآتي تطور عدد الطلبة الممنوحة واعتمادات التي تم صرفها منذ سنة 2011:

السنة الجامعية	عدد الطلبة الممنوحة	الاعتمادات التي تم صرفها (مليون درهم)									
		2020-2019	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
395.204	372.991	364.759	330.000	320.706	285.475	249.666	215.507	182.774	176.959		
2.015	1.954	1.802	1.789	1.709	1.470	1.290	1.196	848	546		

أما بخصوص السنة الجامعية 2020-2021، يرتفع أن يتجاوز عدد الطلبة الممنوحة 400.000 طالب، الذي سيؤدي إلى ارتفاع الاعتمادات المخصصة لصرف المنحة، والتي من المتوقع أن تتجاوز 2.050 مليون درهم.

وسيتم تغطية هذه النفقات بالاعتمادات التي تمت ببرمجتها لهذا الغرض في إطار مشروع قانون المالية 2021 في 1.863 مليون درهم ( بما فيها مساهمة 40 مليون درهم برسن المساهمة الخاصة ببنفقات من الأقسام التحضيرية )، بالإضافة إلى إعادة انتشار ما يناهز 160 مليون درهم داخل ميزانية قطاع التعليم العالي برسن سنة 2020.

## المجهودات المبذولة لتطوير المنظومة الصحية

● **المجهودات المبذولة من طرف الدولة لفائدة قطاع الصحة:**  
من أجل تطوير ودعم المنظومة الصحية وضمان الوصول المتكافئ إلى الخدمات الصحية الأساسية، عرفت ميزانية وزارة الصحة ارتفاعاً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت اعتماداتها 19.77 مليار درهم برسن مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقابل 12.92 مليار درهم سنة 2014 أي بزيادة تفوق 53%.

مشروع قانون المالية لسنة 2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	(بالآلاف الدراهم)
10.431.145	10.908.500	8.581.249	7.940.120	7.644.752	7.523.969	7.441.876	7.368.194	نفقات المؤلفين
5.143.000	4.426.070	4.500.000	4.300.000	4.250.000	4.256.965	4.154.500	4.050.000	المعدات والنفقات المحيطة
4.200.000	3.350.000	3.250.000	2.550.000	2.400.000	2.500.000	1.500.000	1.500.000	نفقات المستهلك
19.774.145	18.684.570	16.331.249	14.790.120	14.294.752	14.280.934	13.096.376	12.918.194	مجموع

ومن أجل تعزيز الموارد البشرية لقطاع الصحة، تمت برمجة 5500 منصب مالي بوجوب مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقابل 4000 منصب محدد سنة 2020، وبذلك يبلغ إجمالي المناصب المحددة 19000 منصب خلال الفترة 2017-2021. كما استفادت المستشفيات الجامعية من إحداث مناصب مالية إضافية بلغت 3223 منصب خلال الفترة 2017-2020. وتتجذر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه رغم توفير المناصب المالية اللازمة لا تتمكن وزارة الصحة من استعمالها كاملة خصوصاً تلك المتعلقة بتوظيف الأطباء.

فيما يخص تطور أعداد الأطر الطبية وشبه الطبية منذ سنة 2016 إلى غاية سنة 2020، فيتجذر التذكير أنه قد غادر قطاع الصحة خلال هذه الفترة ما يقارب 5.320 إطار بسبب بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد، مقابل إحداث 15.500 منصب مالياً جديداً لفائدة هذا القطاع بما يقرب نفس الفترة. هذا وقد عمل قطاع الصحة خلال السنوات الأخيرة على الزيادة في التوظيفات خاصة منها الأطر الشبه طبية. للتذكير بلغت نسبة التأطير الطبي بقطاع الصحة 2,32 لكل 10000 نسمة ومن المتوقع أن تتحسن هذه النسبة برسن السنوات المقبلة، أما بخصوص نسبة التأطير الشبه طبي فقد بلغت 8,2 لكل 10000 نسمة.

أما بخصوص نفقات موظفي هذا القطاع برسن سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020 فيتجذر التذكير أن سنة 2020 عرفت تنفيذ مجموعة من الإجراءات الاستثنائية منها: تسوية وضعية الممرضين ذوي 3 سنوات من التكوين وإنجاز جميع الترقيات التي لم يتم تنفيذها برسن السنوات الفارطة بالإضافة إلى التوظيفات في المناصب المالية المخولة للقطاع.

ومن أجل مواكبة تفعيل نظام المساعدة الطبية، تم رصد اعتمادات مالية تفوق 8,5 مليار درهم في إطار موارد "صندوق دعم التهاب الاجتماعي"، منها 1,71 مليار درهم برسن سنة 2019. وقد تم رصد 5.01 مليار درهم من بين هذه الاعتمادات لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وأكثر من 3 مليار درهم لفائدة "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية" من أجل شراء الأدوية والمستلزمات الطبية. وقد مكن تعميم نظام المساعدة الطبية إلى غاية متم شهر غشت 2020، من بلوغ ما يفوق 16,4 مليون مستفيد (تسجيل 6.6 مليون أسرة).

فضلاً عن المجهودات المالية المبذولة سنوياً قصد تكثين وزارة الصحة من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية في أحسن الظروف، تم على مستوى قانون المالية لسنة 2020 اقتراح فتح التزام مقدم بالنفقات لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية قدره 500 مليون درهم قصد تكثين وزارة الصحة من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية.

في نفس السياق وبهدف تعزيز البنية الاستشفائية الأساسية، تم رصد حوالي 8 مليارات درهم لإنجاز المراكز الاستشفائية الجامعية لكل من طنجة وأكادير بالإضافة إلى المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة للرباط وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية لكل من وجدة ومراكش وذلك في

**• المجهودات المبذولة للوقاية ومكافحة جائحة كوفيد-19:**

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية ومكافحة جائحة كوفيد-19، وعملاً بالتوجيهات الملكية السامية، اتخذت الحكومة عدة تدابير صحية لاحتواء هذه الجائحة، من أهمها:

► **تقوية وتأهيل المنظومة الصحية لمواجهة الجائحة :** في هذا السياق، بذلت مجهودات مهمة لصالح وزارة الصحة و ذلك بتخصيص 3 مليارات درهم لتطوير المنظومة الصحية . وقد رصد هذا المبلغ أساساً لـ:

- اقتناء المعدات الطبية ومعدات المستشفيات (أكثر من 1000 سرير إنشاء، و550 جهاز تنفس، وأكثر من مليوني عدة للكشف (kits de test)، والعديد من أجهزة الأشعة،.....);
  - اقتناء الأدوية (المواد الصيدلانية، والمواد الاستهلاكية الطبية، والغازات الطبية،...);
  - تعزيز قدرات وزارة الصحة (تعويضات لهنفي الصحة، التعقيم والتبييض واقتناة الوقود.....).
- **وضع إطار تنظيمي، لفترة تزيد عن 5 أشهر، يسمح بمرونة أكبر في تنفيذ نفقات وزارة الصحة، حيث تم اعتماد استثناء بخصوص أحكام المرسوم رقم 12-349 الصادر في 8 جمادي 1434 (20 مارس 2013) و المتعلق بالصفقات العمومية ، من خلال إلغاء السقف المطبق على سندات الطلب و الإذن بإبرام الصفقات التفاوضية دون إشعار و دون اجراء مناسبة مع إغاء الآخر بالصرف من إعداد الشهادة الإدارية. وقد مكن هذا الاستثناء وزارة الصحة من الاستجابة السريعة لمختلف متطلبات الوقاية ومكافحة هذه الجائحة، ولا سيما فيما يتعلق باقتناء المواد الصيدلانية والمأدوة الاستهلاكية الطبية، واقتناء المعدات الطبية والبيو-طبية الاستشفائية واقتناة معدات المستشفيات...;**

► **إحداث لجنة مشتركة تتبع الحالة الوبائية و اتخاذ التدابير اللازمة. وتتألف هذه اللجنة من وزارة الصحة و وزارة الداخلية و الدرك الملكي و مصالح الطب العسكري والوقاية المدنية؛**

► **تفعيل وتعزيز نظام المراقبة الوبائية ومراقبة الأمراض الخاصة بوزارة الصحة من أجل رصد ومتابعة الحالة الوبائية الدولية لهذا الفيروس . وفي هذا الصدد، اتخذت وزارة الصحة سلسلة من الإجراءات، بما في ذلك تزيل برنامج لتوكين أنظر الصحة على المستوى الجهوي والإقليمي، ووضع قائمة بالمستشفيات المخصصة لاستقبال الحالات الحرجة للفروس كوفيد-19 في مختلف جهات المملكة، وتزويدتها بالأطر الطبية وسيارات الإسعاف المعدة خصيصاً لنقل الحالات المصابة بكوفيد-19؛**

► **تنفيذ إجراءات تواصلية لاطلاع الرأي العام الوطني باستمرار على تطور الحالة الوبائية العالمية والوطنية من خلال البيانات الصحفية والمقابلات عبر القنوات المرئية والصوتية والصحف الإلكترونية، وكذلك أرقام الهاتف المخصصة لهذا الغرض.**

**• أبرز المنجزات في مجال تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية:**

موازاة مع هذه الإجراءات، قمت محاولة الجهود من أجل تنفيذ باقي البرامج الصحية لاسيما من خلال :

► **تعزيز العرض الصحي عبر إحداث 867 سريراً استشفائياً في 14 بنية صحية على مستوى ثمانى جهات. كما تم في إطار تأهيل البنية التحتية و التجهيزات الصحية تخصيص معدات طبية جديدة لفائدة جميع المؤسسات الصحية بما في ذلك اقتناة 11 جهاز للتصوير بالرنين المغناطيسي؛**

► **تعزيز خدمات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها عماداً للمنظومة الصحية، و وسيلة لبلوغ التغطية الصحية الشاملة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030. حيث قمت تعبئة موارد مهمة من أجل ضمان استمرارية الرعاية والخدمات في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية النموذجية، وكذلك لإنشاء مراكز صحية موحدة تستند على مبادئ طب الأسرة؛**

► **تحسين إمكانية الولوج للأدوية و المستلزمات الطبية، من خلال خفض أسعار أكثر من 900 دواء في سنة 2019 الأكثر استهلاكاً في**

المغرب، من بينها 113 دواء من الأدوية الأصلية و 447 دواء من الأدوية الجنسية مع إعفاء 319 دواء من بين أكثر الأدوية باهظة الثمن من الضريبة على القيمة المضافة والتي يتجاوز سعرها 960 درهماً، كما تم اللجوء للصفقات الاطار التي تمت خلال ثلاث سنوات لتحسين توفير الأدوية والحد من نقص مخزونها؛

► **تعزيز الصحة المتنقلة عن طريق إنشاء وحدات طبية متنقلة، فضلاً عن القوافل الطبية المتخصصة، ومواصلة عملية "رعاية" التي قدمت 566.309 خدمة صحية للساكنة المستهدفة. كما تجدر الإشارة إلى انطلاق برنامج "التطبيب عن بعد" لفائدة المناطق النائية والمعزولة بالعالم القروي.**

وفيما يتعلق بسنة 2021، تمثل التدابير الرئيسية المزعمع اتخاذها فيما يلي:

- استكمال العمليات (الدراسات والأشغال والتجهيزات) موضوع الاتفاقيات الموقعة أمام جلالة الملك والالتزام بمواعيد النهاية مع مراعاة التعديلات أو الانفاقيات الخاصة (الرباط والدار البيضاء، ومراسك وطنجة وأكادير والحسيمة والعيون وتطوان...);
- مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل البنيات والتجهيزات الصحية؛
- تعزيز المنظومة الصحية بالموارد البشرية الكافية للتتصدي للأوبئة المحتملة؛
- ضمان حسن سير شبكات مؤسسات الرعاية الأولية التابعة لها، ولا سيما تلك التي تم افتتاحها جديداً؛
- الاستجابة لل الحاجيات الإضافية للتسخير خصوصاً مصاريف العراسة، النطاقة، شراء الوقود وتغذية المرضى تبعاً لمتطلبات مكافحة جائحة كوفيد 19؛
- اقتناء الأدوية والمأدوة الاستهلاكية الطبية والأجهزة الطبية والأجهزة الطبية التقنية الازمة للتعامل مع جائحة كوفيد-19؛
- ضمان السير السليم للمختبرات من أجل رصد و مراقبة الأمراض وعوامل الخطر البيئية ومكافحتها؛
- إنشاء نظام معلوماتي مندمج يمكن من إرسال المعلومات في الوقت المناسب من المستوى الامركي إلى الإدارة المركزية وتيسير اتخاذ القرارات؛
- تشغيل عدة مستشفيات سنة 2021 يجري استكمالها، بما في ذلك توسيع العديد من المراكز الاستشفائية الإقليمية؛
- مواصلة المشاريع الكبرى لتوسيع البنية التحتية الأساسية الصحية (بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بالعيون ، واستكمال تجهيز المستشفى الجامعي بطنجة، بنا وتجهيز المستشفى الجامعي بأكادير).

تطور عدد المستفيدين يتوزع حسب البرامج الممولة في إطار لصندوق دعم التماسك الاجتماعي

							عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية (مليون)
16,4	15,4	12,4	11,5	10,5	9,3	7,9	
							عدد المستفيدين من برنامج تيسير (مليون)
1,5	1,9	2,1	0,71	0,73	0,69	0,8	
							عدد المستفيدين من برنامج محفظة (مليون)
4,5	4,3	4,2	4,1	4,02	4,01	4,2	
							عدد الأرامل التصاعدي من برنامج الدعم المباشر للنساء في الأرامل في وضعية هشة
105.655	97.674	87.984	80.262	61.023	30.406		
							عدد الأجهزة والمساعدات التقنية
في طور الانجاز	7.976	17.418	6.296	7.680	2.182		
							دعم الأشخاص في وضعية إعاقة
في طور الانجاز	13.211	11.344	8.742	6.183	4.744		

في إطار مواكبته للتمنية الاقتصادية والاجتماعية، عمل المغرب على إرساء مجموعة من البرامج وشبكات الأمان الاجتماعي. وقد مكنت الجهود المبذولة من إرساء نظام متعدد للحماية الاجتماعية بشكل تدريجي، سواء من حيث طبيعة الخدمات أو من حيث الشراحة الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية.

لكن بالرغم من هذه المجهودات، يواجه نظام الحماية الاجتماعية الحالي العديد من المخاطر والتحديات التي تقلل من أثره (تعدد البرامج، وتتنوع الفاعلين، وعدم وجود نظام استهدف موحد، وتعدد آليات التمويل,...)، مما يطرح إشكالية حكامة هذا النظام المرتبطة أساساً بتنسيق التدخلات ونبعها النفقات العمومية.

وأمام هذه التحديات، أطلق جلالة الملك ورشاً مهماً لصلاح نظام الحماية الاجتماعية في المغرب، حيث أعلن مناسبة عيد العرش لسنة 2020 ومتى مناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020، الضرورة الملحة ل توفير الحماية الاجتماعية لكافة المغاربة. وذلك بالنظر إلى دينامية التنمية الاقتصادية التي ترتكز على إنشاع القطاع الاجتماعي وتحسين ظروف عيش المواطنين.

وعليه، تكرس التوجهات السامية لجلالة الملك تعليمي التغطية الاجتماعية الشاملة التي سيتم تزييلها وفق المحاور الأربع التالية:  
أولاً: توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022 على أبعد تقدير، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الصحي الأساسي الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛

ثانياً: تعليمي التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس لفائدة ثلاثة ملايين أسرة؛  
ثالثاً: توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد وذلك من خلال تمكين حوالي خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على أي حق في التقاعد؛

رابعاً: تعليمي التعويض عن فقدان الشغل لفائدة المغاربة الذين يتوفرون على شغل قار.  
لذلك دعا جلالة الملك إلى التزيل التدريجي لهذه العملية على مدى 5 سنوات. ومن أجل أن تشمل هذه العملية بصفة مباشرة وعامة كافة المستفيدين، يتوصى هذا المشروع إصلاح دقيق لأنظمة والبرامج الاجتماعية الحالية وخصوصاً عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد.  
كذلك، ومن أجل بلوغ الأهداف المتداولة من هذا المخطط الوطني الها، دعا جلالة الملك للتشاور الواسع، مع جميع الشركاء، واعتماد قيادة مبتكرة وناجحة لهذا المشروع المجتمعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية.

#### 1- تعليمي التأمين الإجباري عن المرض

يتطلب تعليمي التأمين الإجباري عن المرض، بحلول نهاية سنة 2022، إرساء تغطية صحية تأمينية شاملة وموحدة تشمل خاصة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" وبنات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً. وسيعتمد هذا الإجراء على عنصرتين أساسين، وهما إصلاح نظام المساعدة الطبية "راميد" وتحويله إلى نظام تأميني ومواصلة تنفيذ التغطية الاجتماعية للفئات المذكورة.

يهدف هذا الإصلاح إلى ضمان التكامل بين القطاعين العام والخاص من خلال تحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية، ومن أجل نجاح تعليمي التأمين الإجباري عن المرض، لا بد من اتخاذ تدابير مواكبة تتمثل خاصة في ما يلي:

► مراجعة القانون رقم 65.00 الخاص ببنات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً. وتحتمل هذه الأساسية عن المرض الخاص بنات المهنيين والععمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً. وتحتمل هذه المراجعة أساساً في تسريع التغطية الصحية لهذه الفئات، من خلال تحديد دخل جزافي للمشاركات وإنشاء تأمين إجباري عن

## المحور السادس : المجال الضريبي

### السياسة الجبائية وعلاقتها بالطبة المتوسطة

لقد حظيت الطبة المتوسطة خلال السنوات الأخيرة بعناية خاصة من الحكومة لتحسين دخلها ودعم قدرتها الشرائية، فمنذ سنة 2007 اتخذت مجموعة من التدابير لفائدة تم تعزيزها بمقتضى قوانين المالية المتلاحقة، وشملت الجوانب التالية:

- التخفيف من العبء الضريبي الذي تتحمله هذه الطبة وذلك عن طريق إعادة هيكلة جدول الضريبة على الدخل واستفادتها من تخفيض ضريبي يتناسب مع الدخل الذي تم الحصول عليه;
- تشجيع إدخار هذه الطبقات من خلال إدراج عدة مقتضيات جبائية تحفيزية تتعلق بعقود تأمين التقاعد وعقود التأمين على الحياة وعقود الرسمية وكذا مخططات الادخار كمخططات الادخار في التعليم والأسهم والادخار في المقاولة;
- تشجيع هذه الطبة على اقتناء مسكن مخصص للسكن الرئيسي من خلال منح عدد من التحفيزات الجبائية كخصم مبلغ فوائد القروض والربح المعلى وما يليه في حدود 10% من مجموع الدخل وإعفاء ما يسلمه شخص ذاتي لنفسه من مبني لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر من مساهمة التضامن المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2013؛
- رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لصغرى الصناع و صغار مقدمي الخدمات من 180 إلى 500 درهم، قصد استثناء صغار الملزمين من الخضوع لهذه الضريبة.

المساهمة في وضع وتسهيل مراكز الاستقبال	عدد المشاريع المدرة للدخل
● 64 مركزاً مفعلاً للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛	324 في طور التمويل
● 4 مركزاً للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في طور التهيئة والتجهيز؛	337
● دعم و تسهيل 16 مركز الاستقبال	315 321 266

تطور الاعتمادات التي تم رصدها لفائدة مختلف البرامج الممولة من طرف صندوق دعم التماستك الاجتماعي خلال الفترة 2014-2020

السنة	مليون درهم						
	2020 (توقعات)	2019	2018	2017	2016	2015	2014
" مليون محفظة"	250	250	250	250	667	100	200
برنامـج "تيسـير"	1.800	1.652	1.181	500	500	500	-
دعم الأشخاص في وضعية إعاقة	206	206	150	111	100	50	-
دعم الأرامل	625	625	582	588	285	196	-
نظام المساعدة الطبية							
- وزارة الصحة : الحساب الخاص بالصيدلانية المركزية	560	500	500	350	-	800	857
- المراكز الاستشفائية الجامعية	1.080	1.170	1.040	875	990	514,82	280
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي	20	40,22	-	-	27,62	33,2	20
- معهد باستور المغرب	-	-	-	-	-	-	7
المجموع	4.541	4.443	3.415	2.674	2.570	2.194	1.864

## الإعفاءات الضريبية و أثرها على الاقتصاد الوطني

تجدر الإشارة إلى أن إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية يجب أن يتم في إطار الإصلاح الشمولي للمنظومة الضريبية وفق التوصيات المنشقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجيابيات المتعلقة بترشيد التحفيزات الجبائية والتي تهدف أساسا إلى :

- تقييم جميع التحفيزات الجبائية قصد التخلص من تلك التي لم تحقق الآثار المرجوة;
- وضع إطار مقتنن يحدد شروط منح التحفيزات الضريبية مع تأثيرها;
- وضع آلية مؤسساتية لتقييم الانعكاسات السوسية اقتصادية للتحفيزات الجبائية;
- إعطاء الأولوية للدعم عبر التمويل المالي المباشر من الميزانية العامة;
- إلخ.

و في هذا الصدد فإن التوجيه العام للسياسة الحكومية في هذا المجال يروم إلى ترشيد التحفيزات الجبائية الممنوحة و عدم تحويل أي امتياز ضريبي إلا بصفة استثنائية وفق شروط ومعايير يحددها القانون.

ويتعين إنجاز التقييم الدوري لأثرها السوسيو اقتصادي، وذلك بهدف الاحتفاظ بها أو تعديلها أو التخلص عنها حسب الحالة.

كما يتعين أن تخضع هذه التحفيزات لدراسة تمهيدية من طرف الحكومة ولا يمكن الاستفادة منها في حالة ما إذا أمكن المرشحين لها الحصول على امتياز مماثل في شكل دعم عمومي مباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### ✓ الإطار العام لإحداث المساهمة الاجتماعية للتضامن:

تم إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل برسم سنة واحدة فقط (2021) من أجل:

- تكريس ثقافة التضامن الاجتماعي باعتبارها واجب وطني، وذلك بالعمل على مواصلة الانخراط في الحملة الوطنية للتضامن التي انطلقت منذ الإعلان عن نقاشي جائحة كوفيد 19 والتي انخرطت فيها جميع مكونات المجتمع المغربي بشكل إيجادي وتلقائي؛
- مواجهة تداعيات هذه الجائحة وتعزيز الموارد اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية لفئات الهشة.

### ✓ المسند الدسوري:

الفصل 40 من الدستور الذي ينص على أنه "يجب على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

### ✓ الهدف:

تعبة الاعتمادات اللازمة لتمويل صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 15 من مشروع قانون المالية والذي سيخصص جزءا منه لفائدة منظمات الحماية الاجتماعية برسم المساهمة في تمويل الحماية الاجتماعية.

### ✓ الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة:

تفرض هذه المساهمة على فئات قليلة جدا من الأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين تسمح إمكانياتهم بأداء مساهمة بسيطة للتضامن والذين حددهم مشروع قانون المالية كما يلي:

- (1) الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربح سنوي يساوي أو يفوق 1.000.000 درهم، وبالتالي فإن الشركات الصغرى أو الشركات التي لا تحقق ربح يبقى غير خاضعة لهذه المساهمة.

ولابد من الإشارة أن 96,45% من الشركات غير معنية بهذه المساهمة، على اعتبار أنها تصرح بربح يقل عن 1.000.000 درهم أو بمحصلة سلبية (عجز).

- (2) الأشخاص الذاتيون الذين يعادل أو يفوق مبلغ مجموع دخلهم السنوي الصافي 240.000 درهم، أي دخل شهري صافي يساوي أو يفوق 20.000 درهم، وبالتالي فإن الأشخاص الذين يقل دخلهم عن هذا المبلغ غير معنيين بأداء هذه المساهمة.

وللإشارة فقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب رفع مبلغ الأساس الخاضع للمساهمة المذكورة من 120.000 درهم إلى 240.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

ولابد من الإشارة كذلك أن 76% من المأجورين غير معنيين بهذه المساهمة، على اعتبار أنهم يتضامنون أجر شهري صافي يقل عن 20.000 درهم وبالتالي فستطبق هذه المساهمة فقط على 1,24% من المأجورين.

## تطبيق توصيات المانظرة الوطنية للجبائيات فيما يخص الضريبة على الشركات

شرعت الحكومة فعلياً في تنزيل توصيات المانظرة الوطنية المتعلقة بالتخفيض التدريجي للسعر الهمامي و بإحداث سعر خاص بالقطاع الصناعي، و ذلك ابتداءً من قانون المالية لسنة 2020. و لكن نظراً لتداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني وعلى ميزانية الدولة فإن خفض سعر الضريبة على الشركات في ظل هذه الظروف الاستثنائية من شأنه أن يؤثر سلباً على مداخيل الدولة.

اما فيما يتعلق بالحد الأدنى للضريبة، فيجب التذكير بأن أطباداً يقتضي أداء مساهمة دينية في الأعباء التي تحملها الدولة من أجل توفير البنية التحتية واللوจستيكية و مناخ الأعمال والأمن، إلخ. كما أن مراجعة قواعد تصفية الحد الأدنى للضريبة يجب أن تتم بشكل تدريجي اخذ بعين الاعتبار إشكالية المقاولات التي تصرح بعجز دائم و لضرورة توسيع الوعاء و تحسين شفافية الإقرارات الضريبية.

## إصلاح الضريبة على القيمة المضافة

✓ فيما يخص إعفاء شركات التدبير من الضريبة على القيمة المضافة:  
إن إعفاء هذه الشركات من الضريبة على القيمة المضافة من شأنه حرمانها من الحق في خصم الضريبة المترتبة على مشترياتها. كما أن من شأنه دفع مؤسسات مماثلة لطلب نفس الامتيازات.

✓ فيما يخص تسريع عملية إصلاح الضريبة على القيمة المضافة وجعلها أكثر حياداً:  
من أجل موافقة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة وبلورة نظام جبائي من شأنه تحقيق المزيد من العدالة والفعالية والتنتافسية للنهوض بالتنمية مع التقيد بالمبادئ المعهود بها دولياً في مجال الحوكمة الجبائية الجيدة، جاءت المانظرة الوطنية الثالثة حول الجبائيات لسنة 2019، فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، بالتزامن التالية:

- توسيع مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية بإدراج العمليات الواقعة حالياً خارج نطاق التطبيق;
- العمل على ضمان حيادية الضريبة على القيمة المضافة;
- ترشيد التحفيزات الجبائية عبر:
  - تقدير جميع التحفيزات الجبائية قصد التخلص عن تلك التي لم تحقق الآثار المرجوة؛
  - تحديد شروط منح التحفيزات الضريبية مع تأثيرها؛
  - وضع آلية مؤسساتية لتقييم الانعكاسات السوسية الاقتصادية للتحفيزات الجبائية؛
  - إعطاء الأولوية للدعم عبر التمويل المالي المباشر من الميزانية العامة.
- مراجعة أسعار الضريبة على القيمة المضافة وتوضيح قواعد التطبيق الصحيح للسعر المناسب للعملية موضوع التضريب.

لهذا فإن الحكومة شرعت في تنزيل توصيات المانظرة الوطنية حول الجبائيات السابقة الذكر في إطار قوانين المالية ( 2020 و 2021 ) من خلال إدراج التدابير التشريعية ذات أولوية و كذا التدابير ذات الطابع الإداري التي تسهر على تعزيز المصالح الإدارية المختصة في المجال الجبائي.

✓ فيما يخص مراجعة الأسعار وإحداث سعر 10% للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصناعات الغذائية  
إن الإصلاح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة يهدف بالأساس إلى الحد من الإعفاءات وتقليص عدد الأسعار بغية الحد من حالات المصدوم والرفع من نجاعة هذه الضريبة.

ونظراً للخصوصيات المتعلقة ببنية الاستهلاك في المغرب التي تعرف تفاوتاً في القدرة الشرائية فقد روعي في الفترة الراهنة العمل على التوصل إلى ضريبة بسعرين، حيث أن السعر المخفض سينحصر تطبيقه على بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

ويجب التذكير في هذا الصدد أن جل المواد الأساسية سواء منها الفلاحية أو المصنعة هي حالياً إما معفاة أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحبوب والدقيق المعد للتغذية والكسكس وغيرها واللحوم والأسمدة والمجمدة والخضر والفواكه والدواجن واللحيلب والزبدة ذات الصنعة التقليدي والتمور الغير ملتفة وزيت الزيتون التقليدية وغيرها.

وهذه المواد على كثرتها واختلاف أنواعها تبقى مقصية من تطبيق الضريبة على القيمة المضافة نظراً لأنها تشهد استهلاكاً واسعاً من طرف الشراح ذات الدخل المحدود على الخصوص.

✓ فيما يخص احترام آجال إرجاع الضريبة على القيمة المضافة:

يجب التذكير في هذا الصدد أن المديرية العامة للضرائب تحرص على احترام الآجال المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب بتطبيق نظام "الوارد أولاً يصرف أولاً" فيما يخص إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة الناشئ خلال سنوات 2018 و2019 و2020.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة تعمل منذ سنوات على تعزيز وقوية سيولة المقاولات حتى تتمكن من المنافسة مع مثيلتها على الصعيد العالمي. وتبين هذا من خلال مقتضيات قوانين المالية المتالية حيث:

- نص قانون المالية لسنة 2008 على تخفيض مدة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر بعد ما كان محدداً في السابق في ستة (6) أشهر. كما يجب التذكير أن إعادة هيكلة مصالح المديرية العامة للضرائب بإحداث مصالح مصنفة حسب حجم المقاولات قد مكن من تسريع وثيرة إرجاع الضريبة لصالح المقاولات وبالخصوص الصغرى منها والمتوسطة.
- سن قانون المالية لسنة 2011 تدبرها جيابيا يهدف إلى تصنيف المنشآت التي يرهنها على مستوى متقدم من الشفافية ومن الوعي الضريبي، وذلك من أجل مقتنيتها بالتعامل التفضيلي من لدن الإدارة الضريبية. وإثر هذا التدبير عرف مجموع استرجاع الضريبة تطوراً مهما.
- تم في إطار قانون المالية لسنة 2014 إدراج تدبير يتعلّق بإرجاع الدين الضريبي المترافق إلى غاية 31 ديسمبر 2013 كالتالي:
  - خلال سنة 2014 تم إرجاع الدين الضريبي المترافق إلى غاية 31/12/2013 بالنسبة للمقاولات في حدود مبلغ دين لا يفوق 20.000 درهم;
  - بالنسبة للمقاولات الذي يفوق دينها 20.000.000 ويقل عن 500.000.000 مليون درهم تم إرجاع هذا الدين الضريبي على مدى ثلاث سنوات 2015 و2016 و2017 بمعدل ثلث المبلغ عن كل سنة.

كما تسعى الحكومة لبذل عدة مجهودات من أجل مواصلة إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المترافق لفائدة المقاولات المستحقة المتبقيّة وذلك في إطار تعليم الإرجاع. وفي هذا الصدد يجب التذكير أنه:

- يوجب قانون المالية لسنة 2016 تم إدراج مادة جديدة بالمدونة العامة للضرائب وهي المادة 103 المكررة المتعلقة بإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يستفيدون من الحق في الخصم حيث يتم الإرجاع داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع.
- كما أصبح بإمكان المقاولات الحصول على مستحقاتهم المتعلقة بالدين الضريبي عن طريق البنك وفق آلية العمولة (Affacturage) المحدثة برسم سنة 2018.

ويجب التذكير أنه تفعيلاً لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجيابيات المنعقدة بالصخيرات يوم 03 و 04 ماي 2019 والهادفة إلى إصلاح منظومة الضريبة على القيمة المضافة بغية تقوية نجاعتها، تم يوجب المرسوم رقم 2.18.638 الصادر في 16 جمادى الآخرة (22 فبراير 2019) تغيير و تتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وخاصة منه المادة 25 وذلك بإحداث المسطرة المبسطة للإرجاع.

وتتجدر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي في تأخير إرجاع الضريبة على القيمة المضافة يمكن في إيداع ملفات لا تحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

كما أنه في إطار الرؤية الاستراتيجية للإدارة الجبائية الرامية إلى تطوير الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطنين، فإن عملية الإرجاع بطريقة إلكترونية والتي تسعى الإدارة تحقيقها، سيكون من شأنها تقليص مدة الإرجاع.

## توسيع نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب ل تستفيد منه كذلك عقود العمل المحددة المدة

من أجل تشجيع تشغيل الشباب العاطل عن العمل من طرف جميع المقاولات، تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقترحاً ينص على الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب.

ويموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم :

- تحديد مدة الإعفاء في 36 شهرا بدلاً من 24 شهرا ابتداء من تاريخ التشغيل على أن يتم إبرام عقد هذا التشغيل خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021;
- الرفع من سن الأجير المستفيد من الإعفاء من 30 سنة إلى 35 سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

وللاستفادة من الإعفاء السالف الذكر تم التنصيص على أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة وذلك لضمان الشغل الدائم لهذه الفتنة من الأجراء.

### **تطبيق الجزاءات الجنائية**

إن التدبير المقترن يدخل في إطار استراتيجية الدولة لمحاربة الغش الضريبي والممارسات الهدافة إلى التملص من الضريبة أو الحصول على امتيازات ضريبية بدون وجوب حق.

كما أن تطبيق هذه الجزاءات يتم في إطار مسطرة متعلقة بتطبيقها على المخالفات الضريبية مراعاة لحقوق الملزمين.

كما تجدر الإشارة على أن هذا التدبير معمول به في غالبية دول العالم.

### **الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعمليات تمويل الشركات بواسطة الحساب الجاري للشريك ولو تم إنجازه بمحرر**

للتذكير فإنه في إطار قانون المالية لسنة 2019 وإثر تعديل تقدمت به المعارضة وتم قبوله بمجلس النواب تم إخضاع عمليات تمويل الشركات بواسطة الحساب الجاري للشريك لإلزامية إجراء التسجيل سواء أنجز أو لم ينجز المحرر المثبت لها وكيفما كان شكله (عرفي أو رسمي) مع الإبقاء على نفس سعر واجبات التسجيل أي 1,5 %، وذلك من باب تعميم تضريب هذه العمليات.

ويموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، وبغية تسهيل تمويل الشركات من طرف شركائها، تم حصر إلزامية إجراء التسجيل بالنسبة للعمليات المذكورة فقط عندما تكون موضوع محرر (عرفي أو رسمي) وذلك من خلال ترحيل المقتضيات المتعلقة بإجراء التسجيل المتعلقة بالالتزامات والاعتراضات بالدين من الفقرة I -ألف- 8 إلى الفقرة I -باء-7 من المادة 127 من المدونة العامة للضرائب.

وبهدف تخفيف العبء الضريبي على المقاولات التي تلجأ لهذا النوع من التمويل، فإن المديرية العامة للضرائب بصفد دراسة هذا المقترن وذلك على ضوء الأثر المالي الذي سيترتب على منح الإعفاء المقترن.

### إشكالية تحصيل المساهمة المهنية الموحدة

تجدر الإشارة أنه أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021، تم التنسيق المباشر مع ممثلي الهيئات المهنية للأشخاص الذاتيين المعينين بمقتضى إحداث المساهمة المهنية الموحدة (الجمعيات والهيئات الممثلة للتجار والمهنيين، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...). وذلك من أجل تزويل نظام جبائي يحظى بالإجماع ويضمن تحقيق الأهداف المتوخدة، لاسيما:

- الحرص على استفادة هذه الفتنة من الملزمين من نظام التغطية الصحية عملاً بالتوجيهات الملكية السامية؛
- توحيد الضرائب والرسوم المفروضة على المهنيين ذوي الدخل المحدود في مساهمة واحدة من أجل تبسيط وتسهيل تزامنهم الضريبي؛
- مراجعة نظام تضريب هذه الفتنة من الدخول المهني التي كانت تخضع الأساسية لنظام الربح الذي يعتمد على مبلغ القيمة الإيجارية المحددة من طرف الإدار، واستبداله بنظام أكثر موضوعية يراعي رقم الأعمال المحقق وطبيعة النشاط المزاول.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفتنة من الملزمين، تم اعتماد سعرتين إبرائيتين عوض الخضوع للأسعار التصاعدية الواردة في جدول حساب الضريبة على الدخل كالتالي:

- سعر 10% على أساس رقم الأعمال المحقق والمشروط في معامل محدد لكل مهنة؛
- سعر 20% على زائد القيمة المتحقق بمناسبة تقوية العناصر المخصصة للاستغلال.

أما فيما يتعلق بكيفية الإقرار والأداء، فقد تم اعتماد مبدأ التصريح والأداء التلقائي كالتالي:

- الإلاده بإقرار سنوي واحد برقم الأعمال المحقق بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي؛

- منح الاختيار للملزمين المعينين الأداء الدفع ربع السنوي أو السنوي حسب الاختيار المعبر عنه في الإقرار حيث يمكنهم الأداء بطريقة إلكترونية.

وهكذا تم اعتماد مبدأ الإقرار والأداء التلقائي من طرف الخاضعين للمساهمة المهنية الموحدة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لباقي الدخول والأرباح الأخرى الخاضعة للضريبة على الدخل.

تعتبر سنة 2020 سنة استثنائية تسمى بتنفيذ التدابير المتخذة في إطار المصالحة مع الملزم وفي إطار تزوير مخرجات المراقبة الوطنية الأخيرة للجيابات المتعلقة بتسوية الوضعية للملزمين مع الإدارة.

ويتعلق الأمر بعض التدابير المتعلقة بالتسوية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة والتي تخص أساساً:

- الإقرار التصحيحي للتسوية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة؛
- الإقرار الخاص بالدخل المتعلق بالدخول العقارية؛
- التسوية الطوعية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة فيما يخص المساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحافظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنشآت أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني.

وبالتالي لا يمكن التنصيص حالياً على تجديد لهذه التدابير.

## توضيح كيفية تطبيق وتنزيل إجراء تحرير الفاتورات الصورية

يقترح مشروع قانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب على أنه عندما تعين الإدارة تحرير فاتورة صورية من قبل شخص مخل بالتزاماته الضريبية دون وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله.

كما يقترح التنصيص على أن إدارة الضرائب تضع رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المتذمرين ذكرهم تعدّها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعاً للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب.

وفي هذا الصدد وهو جب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تدقيق الحالات التي تستوجب تطبيق الجزاءات الجنائية والتنصيص على استثناء الشكيات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية من الإحالة على لجنة المخالفات الضريبية مع إعطاء الصلاحية للوزير المكلف بماليّة لإحالة هذه الشكيات مباشرة إلى وكيل الملك.

## المحور السابع: متفرقات

### الجهوية المتقدمة

#### تنزيل الجهوية المتقدمة

يتم تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، باعتباره منهجية جديدة للحكومة الترابية، بشكل متواصل ومساهمة ووازنة لوزارة الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة، والقطاعات الأخرى المعنية، حيث تم إلى غاية نوفمبر 2020، على المستوى المالي تحويل ما مجموعه 31,6 مليار درهم مع التأكيد على أن الدولة تتلزم بالوفاء بجميع التزاماتها تجاه الجهات فيما يخص تحويل مساهمة الميزانية العامة بالنسبة لجمعية السنوات وسيتم برس سنة 2021 تحويل مليار درهم في أفق بلغ سقف 10 مليارات درهم سنة 2021 كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 14-111 المتتعلق بالجهات. أما فيما يتعلق بتنزيل اختصاصات الجهات الذاتية والمشتركة، تم، خلال المناورة الوطنية الأولى حول الجهوية المتقدمة المنعقدة بمدينة أكادير شهر دجنبر 2019، التوقيع على الاطار التوجهي لتفعيل ممارسة الجهات لهذه الاختصاصات، وتلتزم الأطراف الموقعة، بموجب هذا الإطار، كل حسب مجال اختصاصه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكن الجهة من ممارسة اختصاصاتها داخل آجال معقولة، وتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

- الاختصاصات الذاتية:

- إعداد خارطة الطريق لتدقيق و تفعيل الاختصاصات الذاتية;

- ملائمة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات القطاعات الوزارية المعنية؛

- إعداد و توقيع الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالالتزامات المتبادلة لتفعيل ممارسة هذه الاختصاصات؛

- العمل على تنفيذ برامج التنمية الجهوية في إطار برنامج عقود بين الدولة والجهات.

- الاختصاصات المشتركة:

- إحداث إطار تنظيمي يحدد كيفيات ممارسة الاختصاصات المشتركة؛

- العمل على تفعيل الاختصاصات المشتركة في إطار تعاقدي بين الدولة والجهات.

وحرصاً على تسريع تفعيل مضمون الاطار التوجهي السابق الذكر، تم، خلال سنة 2020، إحداث مجموعة من الآليات، تتمثل في لجنة القيادة الاستراتيجية وللجنة التتبع والتقييم، إضافة إلى سبع (7) لجن موضوعية ترأس أشغالها كل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب ورؤيتها مكتب للدراسات، ومشاركة مجموعة من المتذمرين ممثلون في جهات المملكة (المدراء العامون لمصالح مجالس الجهات، الكتاب العامون لولايات الجهات، ممثلون عن المجالس الجهوية) و كذلك القطاعات الوزارية وبعض المؤسسات العمومية المعنية.

#### التنزيل التدريجي لورش اللامركز الإداري:

تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تسريع تفعيل مسلسل اللامركز الإداري، وطبقاً لماضي المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني لللامركز الإداري و المرسوم رقم 2.19.40 المتعلق بتحديد مفهوم التصميم المديري المرجعي لللامركز الإداري، صادقت اللجنة الوزارية لللامركز الإداري، خلال سنة 2019، على ثلاثة وعشرين (23) تصميماً مديرية مرجعياً لللامركز الإداري، المتعلقة بائتي عشرة (12) وزارة ومندوبيّة واحدة (المندوبيّة الساميّة للتخطيط)، إضافة إلى خارطة الطريق بهدف تسريع تنزيل مضمون هذه التصاميم.

و تهم خارطة الطريق، السالف ذكرها، مراجعة تنظيم القطاعات الوزارية، وتقوية وتأهيل الموارد البشرية وطالبة للمصالح اللاممركزة، وتعزيز آليات تفويض السلطة وتفويض الإمضاء، وتحسين آليات التتبع والحكامة، إضافة إلى إعداد برنامج وطني للتكون والتواصل لفائدة المصالح اللاممركزة.

وفي هذا الصدد، اتخذت الحكومة، خلال سنة 2020، مجموعة من التدابير همت، أساساً، مراجعة الاطار القانوني، منها على الخصوص:

- إصدار قرار وزير الداخلية المتعلق بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- إصدار القانون التنظيمي رقم 72.19 و القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، وذلك بإدراج مناصب "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و كذا "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة"؛
- إصدار منشور للسيد رئيس الحكومة قد تفعيل خارطة طريق لتنزيل ورش للأ مركز الإداري ودعوة القطاعات الوزارية المعنية إلى الانخراط الفعال لإنجاح هذا الورش؛
- إصدار تقرير عام حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للأ مركز الإداري خلال شهر نونبر؛
- إعداد مشاريع مرسوم تهم مراجعة قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والمصالح الاممكزة للدولة، وإحداث التمثيليات الترابية المشتركة بين القطاعات الوزارية وأيات تفويض السلطة أو الإضمار؛
- إحداث لجنة تعمل على إعداد مصفوفة تتضمن قرارات تدبير الموارد البشرية التي سيتم تفويضها أو نقلها للمصالح الاممكزة، والاطار الزمني اللازم لتفعيلاها، وكذا حصر لائحة النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير الموارد البشرية التي يتعين مراجعتها.

## التدابير المتخذة لرفع من القدرة التنافسية للنسيج المقاولاتي المغربي

أحدثت الأزمة الصحية وضعا اقتصاديا غير مسبوق بالمغرب، على غرار باقي دول العالم، حيث أدت إجراءات الحجر الصحي التي تم وضعها لتسريح منحني الحالات المصابة بالجائحة إلى حدوث أضطرابات في سلسلة التوريد، قبل أن تتحول إلى صدمة متزامنة للعرض والطلب. وقد مكن التدابير الاستباقية لهذه الأزمة، من خلال إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية وتدابير الدعم التي تم اعتمادها في الوقت المناسب وتلك التي تم اتخاذها في إطار قانون المالية المعدل لسنة 2020، من التخفيف، إلى حد كبير، من تداعيات الصدمة الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها المغرب.

وعكضاً، أعطى جلالة الملك تعليماته السامية لإعداد خطة طموحة لإعاش الاقتصاد، وذلك من أجل تمكن القطاعات الإنتاجية من استعادة عافيها، والرفع من قدرتها على توفير مناصب الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية وفق تطور الوضعية الوبائية.

وفي هذا الصدد، ستعين الحكومة كل الإمكانيات من أجل تعزيز المجهود المالي الاستثنائي الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش، عبر ضخ 120 مليار درهم في الاقتصاد الوطني. ويتوزع هذا المجهود المالي الاستثنائي بين 75 مليار درهم من القروض المضمونة من طرف الدولة، و45 مليار درهم تم تخصيصها لصندوق محمد السادس للاستثمار، منها 15 مليار درهم ممولة من طرف الميزانية العامة للدولة، فيما ستم تعبئة 30 مليار درهم المتبقية لدى القطاع الخاص والفاعلين المؤسسيين الوطنيين والدوليين.

كما ستلتزم الحكومة من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2021، بالتنزيل السريع لكل الآليات الكافية بضمان النجاعة الضرورية لتدخلات صندوق الاستثمار стратегي، الذي أطلق عليه جلالة الملك "صندوق محمد السادس للاستثمار" وتفعيله في أقرب الأجال. وسيتم في هذا الإطار، اللجوء إلى آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى في القطاعات الإنتاجية خاصة في مجالات الصناعة الموجهة للتتصدير، والفالحة، والتجهيز، والبناء، والسكن، والسياحة، ومشاريع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية للتنمية البشرية كالتعليم، والصحة، والمال، والرقمنة، والاقتصاد الأخضر.

كما تم اقتراح مجموعة من تدابير الماكينة، لاسيما آلية الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية، التي كرستها السلطات العمومية كأولويات لتشجيع القطاعات ذات القيمة المضافة العالية لخلق الثروة وإحداث فرص الشغل. وتتجدر الإشارة إلى أن تفعيل الأفضلية الوطنية تم مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب في إطار اتفاقيات الشراكة والتباين والحر.

وتتفيداً للتعليمات الملكية السامية، يندرج الحفاظ على مناصب الشغل، وتسوية وضعية الأجزاء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ضمن أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021. وفي هذا الإطار، سيتم العمل على توفير ظروف تحقيق هذه الأهداف، بمشاركة مع جميع الفاعلين في إطار تعاقد وطني.

وتتمثل أحد أهم رهانات سنة 2021 في إعادة دينامية البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات "إنطلاقة" الذي تم إطلاقه وفقاً للتوجهات الملكية السامية. وسيتمكن "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية" الذي تم إحداثه خلال سنة 2020، من مواكبة تطوير المنظومة المقاولاتية، من خلال تعبئة غلاف مالي يبلغ 8 مليار درهم، على مدى ثلاث سنوات، بمساهمة من الدولة (3 مiliار درهم) وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2 مiliار درهم) والقطاع السني (3 مiliار درهم). وفي هذا الصدد، سيتم إلغاء عرض التمويل بأدوات جديدة للضمان والتمويل مخصصة بشكل رئيسي للمقاولات الصغيرة جداً والشباب حاملي المشاريع وكذا الدعم التصدير.

كما ستواصل الجهود لدعم الاستثمار العمومي، وذلك بهدف مواكبة مختلف الاستراتيجيات القطاعية والأوراش التي توجد في طور الإنجاز. ويتعلق الأمر بالعمل على تقييم أداء الاستراتيجيات القطاعية بهدف توطيد المكتسبات المحققة. وستتركز الجهود أيضاً على دعم الاستثمار العمومي والخاص عبر تحسين مناخ الأعمال، وتسريع إخراج الميثاق الجديد للاستثمار، ومواصلة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وتمكنها من القيام بدورها في تحفيز الاستثمار على المستوى الجهوبي وإحداث فرص الشغل.

## تراجع مردودية الاستثمارات العمومية وضعف أثرها على وتيرة النمو الاقتصادي

وأكثر شفافيةً لقانون الصنفات العمومية ومدونة الاستثمار، حيث تم إنشاء إطار موحد للتدبير أشمل للاستثمارات العمومية يرتكز أساساً على وضع الآليات المناسبة (النصوص القانونية، والدلائل التوجيهية، الأنظمة المعمولانية، ..)، لمواكبة وتنبع جميع مراحل المشروع الاستثماري العمومي (التقييم المسبق، تحديد الأولويات، البرمجة، مرحلة التنفيذ، ثم التقييم اللاحق). كما تم إحداث لجنة مناخ الأعمال بمعرفة القطاع الخاص بهدف تقديم التسهيلات الضرورية لتسهيل مناخ الأعمال وتسريع المساطر الإدارية.

بالإضافة إلى ذلك فإن مواصلة توطيد العمل التشاركي بين السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين في إطار برامج تعاقدية تُحدّد من خلالها الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها والآليات الملائمة لمتابعتها سيرفع دوماً شك من فاعلية الاستثمار وخلق دينامية بين القطاعين العام والخاص.

كما أن مواصلة إصلاح منظومة المراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية ووضع إطار قانوني للتدبير الشفاف للمحفظة العمومية وتطوير اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من شأنه دعم مجهودات المؤسسات والمقاولات العمومية المتعددة في إنجاز المشاريع المهيكلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الترابية وتقلص الفوارق الترابية والافتتاح الدولي وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات.

وفي نفس السياق فإن تعين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للأعضاء لجنة تقوم بالسهر على الخصوصة وأخرى يعهد لها تقويم الشركات العمومية المراد تحويلها إلى القطاع الخاص، طبقاً لقانون 39.89 الذي ينظم عمليات الخصوصة في المملكة، يصب في إطار الحكومة وتحسين تدبير المحفظة العمومية وخلق مداخل للخزينة كفيلة بمواكبة الجهود الاستثمارية بلادنا.

كما سينعكس تفعيل مشروع الجهوة المتقدمة من تعزيز الموارد المالية المخصصة للجهات لتبلغ 10 ملار درهم في أفق سنة 2021، مما من شأنه الارتفاع ببعض الجهات لتسجيل مستويات لأ Bias بها في مجال خلق التراث، خصوصاً الجهات الجنوبية التي تعتمد التموي الجديد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والذي يقوم على إنشاء أقطاب تنافسية قادرة على خلق دينامية جديدة بتوفير فرص الشغل وقدرة على تعزيز التنمية المندمجة. هكذا وتتجدر الإشارة إلى أنه تم رصد غلاف مالي يقدر بـ 77 مليار درهم خلال الفترة 2015-2021 لهذا البرنامج المندرج للتنمية ومحفظة مشاريع تناهز 650 مشرعاً.

وفي الختام، لابد من الإشارة إلى أن المغرب قد خطى خطوات كبيرة وهامة في مسار توطيد مفهوم تنمي قوي ومتوازن ويعطي باعتراف دولي متواصل بالجهود المبذولة و النتائج المحققة، مما لا شك فيه أن رفع رهان تأهيل بلادنا لدخول نادي الاقتصادات الصاعدة يستند إلى تفعيل مجموعة من الدعامات، وفي مقدمتها تحقيق تحول هيكي سريع و شامل لاقتصادنا الوطني، تتحل فيه الصناعة مكاناً هاماً ويدمج القطاع غير المنظم وكذا من توجيه المجهود الاستثماري نحو القطاعات ذات المردودية العالية والتدبير الشفاف للمحفظة العمومية.

عرف الاقتصاد المغربي خلال السنوات الأخيرة تغيرات عميقة أفرزت عن تحولات في بنائه وتحسنوا ملحوظاً في أداته ومنعنه إزاء الصدمات الخارجية. وقد نتج هذا التطور الإيجابي عن سياسة إدارية مرتكزة بالأساس على إطلاق العديد من الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الكبرى المهيكلة، ومجموعة من التدابير الهامة على مستوى تحديث مناخ الأعمال، ومواكبة المقاولات وإصلاح القطاع المالي، والتي تمت مواكيتها بجهود مالي مهم خاصة على مستوى الاستثمار العمومي.

وهكذا شكل تعزيز مجهود الاستثمار العمومي، باعتماده خياراً استراتيجياً وإرادياً للدولة؛ رافعة حقيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بلادنا حيث تم بذلك مجهودات مهمة فيما يخص رصد الأعتمادات المالية المخصصة لذلك، وذلك من خلال توفير الوسائل اللازمة بفضل الإصلاحات الهيكلية وتحسين المداخيل وضبط نفقات التسيير. وفي هذا الجانب، شهد المجهود الاستثماري العمومي بال المغرب خلال السنوات الأخيرة زيادة مطردة حيث انتقل المبلغ الإجمالي للاستثمارات العمومية من 167,3 مليار درهم سنة 2011 إلى 195 مليار درهم سنة 2018 أي بزيادة تقدر بـ 16,6% أو 27,7 مليار درهم. من جهةها، عرفت الاستثمارات العمومية الممنجزة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية منح تصاعدياً حيث انتقلت من 107,6 مليار درهم سنة 2011 إلى

115 مليار درهم سنة 2015، أي بزيادة قدرها 6,8% أو 7,4 مليار درهم قبل أن تستقر في حدود 107,6 مليار درهم برس 2018. كما ارتفع مبلغ الاستثمار المرصود في الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بمقدمة مسفلة من 53,9 مليار درهم سنة 2011 إلى 68,2 مليار درهم سنة 2018، أي بزيادة قدرها 26,5% أو 14,3 مليار درهم.

وبفضل هذا التوجه في تعزيز وتنمية حجم الاستثمار العمومي خلال العشر سنوات الأخيرة، سجل المغرب أحد أعلى معدلات الاستثمار بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بحقيقة معدل استثمار إجمالي يشفي العام والخاص فاق أكثر من 34% من الناتج الداخلي الخام مما مكن من تطوير البنية الأساسية والنهوض بالاصدارات وتعزيز النسج الاقتصادي المغربي.

وقد أسهمت المجهودات المبذولة في خلق دينامية متمرة مكنته من إحراز تقدم كبير على مستوى تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية، كما هو الشأن بالنسبة لما يخطط المغرب الأقصى والمخطط الوطني للإنفاق الصناعي والاستراتيجية الطاقية والاستراتيجية السياحية. فضلاً عن ذلك، تم إطلاق مشاريع كبرى للبنية التحتية في مجالات متعددة كالطرق والطرق السيرية والسدود والمباطرات والقطار الفائق السرعة والموازن.

وفي نفس السياق، أضحت نتائج الاستثمار العمومي جد ملموسة في مجال التنمية الاجتماعية، حيث تبني المغرب خلال السنوات الأخيرة مجموعة من البرامج الرامية إلى الحد من الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجاالية وفك العزلة عن المناطق الصعبة الولوج مما كان له وقع جد إيجابي على معدلات الكهرباء القروية (99,2%) والتزود بماء الصالح للشرب بالعالم القروي (96%) وولوج الساكنة القروية إلى الطرق (77%).

وعلى الرغم من هذه الدينامية والإنجازات المهمة، فإن وقع هذا المجهود الاستثماري على وتيرة النمو الاقتصادي يبقى ضعيفاً بالنظر إلى مؤشر المعامل الجدي لرأس المال الثابت (ICOR) والذي بلغ، خلال سنة 2017، 38، أي أنه ينفي استثمار، 38 دراهم إضافية لخلق درهم واحد إضافي من الناتج الداخلي الخام، وهو معدل مرتفع مقارنة ببلدان أخرى ذات معدلات استثمار أقل مقارنة بالمغرب. إلا أنه يجب الإشارة أن هذا المؤشر وإن كان في مجمله يierz مدى فعالية الاستثمار مقارنة بعدلات النمو المحققة فإنه بالمقابل يبقى محدوداً خاصة عندما يكون مستوى النمو منخفضاً نوعاً ما.

ويعزى هذا الضعف في العائد الاستثماري، في شقه العمومي خاصة، إلى عوامل متعددة من أهمها حكامة الاستثمارات العمومية، خصوصاً ما يتعلق بضعف تنسيق الاستثمارات العمومية بين مختلف مستويات الإدارة وغياب إطار مرجعي موحد لدراسة وانتقاء المشروعات الاستثمارية العمومية.

وعلى ضوء هذه المعطيات فإن دعم الاستثمار من خلال تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية من جهة وتعزيز الاستثمارات العمومية ومردوديتها من جهة أخرى سيظل يشكل أولوية قصوى لخلق مو اقتصادي متمنج، وهكذا فإن الاستثمار في توجيه الاستثمار العمومي نحو تحسين البنية التحتية و دعم المشاريع القطاعية سيظل خياراً استراتيجياً لا محيي عنه دوماً إغفال إرساء دعائم الحكومة والرجاحة ليتسنى لنا تحسين مردودية هذه الاستثمارات.

ووعياً منها بأهمية الإصلاحات الهيكلية ودورها الأساسي في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار، انكبت الحكومة على وضع قوانين تنظيمية ملائفة

## دور القطاع البنكي في المجهود الوطني لتجاوز آثار جائحة كورونا

الاقل، لدفع استحقاقات الممولين، وذلك لتعزيز التمويل بين المقاولات.

وقد استفادت 10756 مقاولة من منتج "إلاع المقاولات الصغيرة جداً" والموجه لضمان قروض المقاولات الصغيرة جداً التي يقل رقم معاملاتها عن 10 ملايين درهم، بإجمالي قروض ممنوعة بلغ 2.4 مليار درهم، وحجم التزامات بقيمة 2.3 مليار درهم.

ومن جانبها، استفادت 4427 مقاولة من آلية "ضمان إلاع" والتي تهم المقاولات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي تحقق رقم معاملات يفوق 10 ملايين درهم. وقد تاهز حجم القروض المضمونة بهذه الآلية 20 مليار درهم، فيما بلغت الضمانات الممنوعة 17.4 مليار درهم.

من ناحية أخرى، يمكن للمقاولات المتضررة من انعكاسات جائحة كوفيد 19، أن تستفيد من التدابير التالية:

- تأجيل سداد أقساط القروض المستحقة وعمليات التأجير (leasing): يتم هذا التأجيل مدة تتراوح من 3 إلى 4 أشهر، قابلة للتجديد، ويتيح عنه فائدة مؤقتة يتم رسمتها حسب النسبة المتفق عليها في العقد. وللمستفيدين الاختيار ما بين مراجعة تاريخ الاستحقاق مع المفاظ على فترة السداد أو الحفاظ على تاريخ الاستحقاق مع تجديد فترة السداد. من الناحية التشغيلية، قامت البنوك برقمنة عملية طلب التأجيل من أجل تبسيط وتأمين معالجتها على المستوى الصحي.
- تقديم قروض تشغيلية إضافية، بشرط تفضيلية، كجزء من برنامج الضمان الجديد لصندوق الضمان المركزي "ضمان أكسجين". وهكذا، تظهر الدولة التزاماً قوياً لتعزيز الانتعاش الاقتصادي، ودعم الأبناك من أجل منح ممويلات مهمة لجميع أصناف المقاولات، الخاصة والعامة، بهدف الحفاظ على مناصب الشغل، والحد بشكل كبير من الاقتراض بين المقاولات وكذا لاستعادة الثقة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

يجدر التذكير أنه وفي إطار الإجراءات المتخذة للتصدي لجائحة كورونا وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني فقد أصدرت لجنة اليقطة الاقتصادية (CVE)، بعد المناقحة والتشاور، عقب اجتماعها السابع يوم 8 مايو 2020، قراراً باتخاذ مجموعة من التدابير التي تهم الأفراد والمقاولات على حد سواء:

- بالنسبة للأفراد الذين تخلصوا دخلهم بسبب حالة الطوارئ الصحية المقررة، فقد تقرر أن تحمل الدولة والقطاع البنكي التكالفة الكاملة للفوائد العرضية (intercalaires) الناتجة عن تأجيل سداد قروض السكن والاستهلاك للفترة الممتدة بين مارس ويونيو 2020.

ويمثل هذا الإجراء الأشخاص الذين لديهم أقساط شهرية قد تصل إلى 3.000 درهم بالنسبة لقروض السكن و 1.500 درهم بالنسبة لقروض الاستهلاك، بما فيها القروض التي قدمتها شركات التمويل. والإشارة، من المتوقع أن يستفيد من تأجيل سداد القروض 400 ألف شخص؛ وقد وافقت مؤسسات الاتتمان، إلى غاية شهر يونيو 2020 على 461.927 طلب تأجيل لقروض البنوك وصل مبلغها الإجمالي إلى 6.4 مليار درهم وبشكل الأشخاص الطبيعيين نسبة 95% من المستفيدين مقابل 5% للأشخاص المعنويين.

- بالنسبة للمقاولات، ومن أجل توفير الشروط الازمة لاستئناف سريعة لأنشطتها، قررت لجنة اليقطة الاقتصادية وضع آلية جديدة وسهلة التنفيذ والتي تغطي مجمل أنماط المقاولات المكونة للنبيذ الوطني.

في هذا الصدد، تم إطلاق منتج "ضمان أكسجين" في مارس 2020. في إطار التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقطة الاقتصادية للتخفيف من آثار الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على المقاولات ويهدف هذا المنتوج الجديد إلى تعزيز الموارد التمويلية للمقاولات التي عرفت خزنتها تدهوراً بسبب انخفاض نشاطها. ويغطي 95% من مبلغ القرض، مما يمكن الأبناك من مد هذه المقاولات بقروض استثنائية لتمويل احتياجات أموال الدوران.

ويمكن لهذه التمويلات البنكية أن تصل إلى 20 مليون درهم، مع نسبة فائدة تصل إلى 64% أي بإضافة 200 نقطة أساس للنسبة المحددة من طرف صندوق الضمان المركزي، وهذا ما يضمنه بنك المغرب. وبالنسبة للمقاولات التي لا تتوفر على خطوط تمويل على المدى القصير، فإن القرض الاستثنائي يمكن أن يصل إلى 5 ملايين درهم.

وقد مكن منتج "ضمان اوكسجين" إلى غاية 31 يوليوز 2020، استفادة ما لا يقل عن 49 ألف مقاولة من ضمانات تاهز 16.65 مليار درهم، لتغطية حجم قروض بقيمة 17.56 مليار درهم.

كما تم إحداث آلية ضمان لقروض البنوك الممنوعة للمقاولين الذاتيين تحمل اسم "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19" عبارة عن قروض قابلة للضمان تمنحها البنوك للمقاولين الذاتيين المؤهلين لتغطية النفقات الفضورية التي لا يمكن تأجيلاً لها مع سقف محدد في 15.000 درهم، تمت الاستفادة من هاذين المنتوجين إلى غاية 30 يونيو 2020.

ومن أجل إنشاء المقاولات، في إطار تنزيل التدابير الجديدة المتخذة من طرف لجنة اليقطة الاقتصادية والتي تهدف إلى تخفيف آثار الأزمة الناجمة عن جائحة "كوفيد-19" على المقاولات، تم في هذا الإطار وضع آلية جديدة للضمان وهو "ضمان إقلاع" وإلاع المقاولات الصغيرة جداً بهدف إحياء نشاط المقاولات عبر ضمان القروض المخصصة لتمويل احتياجات الخزينة. ويمكن للمقاولات، الاستفادة من "ضمان إقلاع" وإلاع المقاولات الصغيرة جداً" إلى غاية 30 جنبر 2020.

منتوج "إلاع المقاولات الصغيرة جداً" لفائدة المقاولات الصغيرة، بما في ذلك التجار والحرفيين والتعاونيات والمهن الحرية. وهو موجه لضمان 95% من مبلغ قروض المقاولات التي تحقق رقم معاملات لا يتتجاوز 10 ملايين درهم. ويحدد سقف هذا القرض، والذي لا يتطلب أية ضمانات، في 10% من رقم المعاملات مع 10.000 درهم كحد أعلى.

منتوج "ضمان إقلاع" المقاولات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي تحقق رقم معاملات يفوق 10 ملايين درهم. ويمكن أن تصل قيمة هذا القرض المضمون إلى شهر ونصف من رقم المعاملات بالنسبة للمقاولات النشطة في المجال الصناعي، وشهر واحد بالنسبة للمقاولات النشطة في المجالات الأخرى. وتتراوح نسبة ضمان هذه الآلية الجديدة بين 80% و90%，على أن تكون القروض المضمونة موجهة، بنسبة 50% على

## الضمانات الحكومية لعودة النمو لمستويات مقبولة

يشهد العالم حالياً أسوأ وأخطر أزمة اقتصادية منذ تلك التي عرفها في ثلاثينيات القرن الماضي نتيجة استمرار جائحة كورونا وصعوبة احتوائها والتأثير على تدابيرها السلبية سواء على المستوى الصحي والاجتماعي أو الاقتصادي. وعلى المستوى الوطني، تعد الظرفية الراهنة استثنائية بامتياز حيث تميز بتفاقم الأزمة الصحية واستمرار انتشار رقعة الوباء مما يعكس سلباً على استئناف مختلف الأنشطة الانتاجية. وفي ظل هذه التطورات وأخذنا بعين الاعتبار النتائج السيئة للموسم الفلاحي خاصة على مستوى إنتاج الحبوب، من المنتظر أن يعرف معدل النمو الاقتصادي ولأول مرة منذ آخر الثمانينيات انكماشاً في حدود 5.8% خلال سنة 2020 قبل أن يشهد تعافياً خلال الفترة 2024-2021. بتسجيل معدل غو في المتوسط 4.4%.

وفي هذا السياق العام، تمثل أهم الرهانات المطروحة في توفير وتوسيع الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال الخمس سنوات القادمة، تفعيل خطة الانعاش الاقتصادي للخروج من الأزمة مع مواصلة التحكم في استقرار التوازنات الماكرو-اقتصادية ووضع أسس وضمانات جديدة للإقليم الاقتصادي لما بعد الأزمة من خلال تمويع أملل في سلسلة الإنتاج العالمية ذات القيمة المضافة العالية وتعزيز جذب الاستثمارات الأجنبية.

### 1- تفعيل مياثق الإنعاش الاقتصادي والشغل:

أمام التداعيات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضتها أزمة كوفيد-19، اتخذ المغرب في مرحلة أولية مجموعة من الإجراءات الاستعجالية لدعم الشركات والأسر المتضررة وتحفيز الانتعاشات السلبية الناجمة عن الحجر الصحي. وفي مرحلة ثانية، وطبقاً للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، تم وضع مياثق جديد لتدبير مرحلة ما بعد الأزمة تصب أولوياته في خلق الانتعاش الاقتصادي بالإضافة إلى الإصلاح الشامل للقطاع العمومي وتعيم التغطية الاجتماعية. وفي هذا الإطار، تم وضع خطة إنعاش طموحة بالشراكة بين الدولة والقطاع الخاص هدفها الرئيسي إعادة التشغيل التدريجي للنشاط في مختلف قطاعات الاقتصاد وتهيئة الظروف لنمو الاقتصادي قوي يستشرف مرحلة ما بعد أزمة فيروس كورونا. وهكذا تم التوقيع خلال الاجتماع التاسع للجنة اليقطة الاقتصادية (CVE) على مياثق الإنعاش الاقتصادي والشغل الذي يتضمن تدابير تهم النهوض ومواكبة القطاعات الأكثر تضرراً من الأزمة مع الحفاظ على مناصب الشغل.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ستلتزم الدولة بما يلي:

▪ إحداث بوجيهات ملوكية سامية لـ "صندوق محمد السادس للاستثمار" بقيمة إجمالية 45 مليار درهم منها 15 مليار درهم من ميزانية الدولة وسيحظى بالصفة المعنوية وذلك من أجل النهوض بالاستثمار والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني الانتاجية و كذلك من تمويل مشاريع الكبri في إطار شركات بين القطاعين العام والخاص؛

▪ تعبئة 120 مليار درهم إضافية لدعم خطة الإنعاش منها 75 مليار درهم كضمانات لقرض؛

▪ تحفيز الطلب الداخلي من خلال الصفقات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار الأفضلية الوطنية وتعويض 35 مليار درهم من الواردات بالانتاجات المحلية الصنع؛

▪ تفعيل برنامج "Intelaka" يهدف هذا البرنامج إلى تسهيل تمويل ما يقرب من 13000 مقاولة صغيرة أو الصغيرة جداً سنوياً ، لا سيما من خلال عرض ضمان قروض بشروط مميزة (ضمان 80% من القرض قد يصل إلى 1.2 مليار درهم، ومعدل فائدة استثنائي بنسبة 2% للمشاريع في المناطق الحضرية و 1.75% للمناطق القروية)؛

▪ تفعيل منتجات الضمان، خاصة "ضمان إقلاع Relance TPE" - و "إقلاع المقاولات الصغيرة جداً" - و تكيف عرض الضمان مع خصوصيات بعض القطاعات الهمة و ذات طبيعة بنبوية، مثل قطاع الإنعاش العقاري، حيث تم إحداث صنف جديد من منتج "ضمان إقلاع" تحت اسم "ضمان إقلاع الإنعاش العقاري" DamaneRelance Promotion Immobilière حيث يمكن لهذا المنتج الجديد للضمان من مواكبة المنشآت العقارية المتضررين بشدة من الأزمة الحالية والذين يستوفون معايير الاستحقاق المحددة لهذه الغاية؛

▪ توقيع عقد البرنامج 2020 - 2022 المتعلق بإنشاء قطاع السياحة في مرحلة ما بعد كوفيد 19؛

▪ إبرام عقود بـ برنامج، ويتعلق الأمر على الخصوص بعقد - برنامج لإعادة إقلاع قطاع مموي الحالات ومتعددي المناسبات والظاهرات وكذا مقدمو الخدمات التي ترتبط بها وعقد - برنامج لإعادة إقلاع فضاءات الترفيه والألعاب .

▪ تسريع الإصلاحات المطلوبة لتحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، لا سيما من خلال تسريع المشروع لتبسيط الإجراءات

ورقمنتها، وتتنفيذ مياثق الخدمات العمومية و تسريع الشمول المالي من خلال الدفع بواسطة الهاتف المحمول.

### 2- قانون مالية تضامني واستشرافي للتحديات والرهانات المقبلة :

بالنسبة للمالية العمومية، فمن جهة تجد بلادنا نفسها مطالبة بدعم الأنشطة الاقتصادية المتضررة ورصد المزيد من الاعتمادات المالية لتأمين احتياجات قطاع الرعاية الصحية والاجتماعية وتعيم التغطية الصحية لعموم المواطنين خلال الخمس سنوات المقبلة، ومن جهة أخرى، تشهد المداخيل تراجعاً طبيعياً بحكم تراجع الانتاج والطلب، مما يؤثر بشكل كبير في توازن المالية العمومية وتفاقم في الحاجيات التمويلية. وهكذا ويرسم قانون المالية 2021، فإن التصور العام مرتبط بكيفية تدبير أمثل للنفقات العمومية وتوطيد مبدأ مالية التدبير والحكمة في ظل الظروف الاستثنائية الحالية وتوجيه النفقات نحو دعم الطلب الداخلي خاصة من خلال الاستثمار العمومي. أما على مستوى المداخيل الجبائية، فإن المساهمة التضامنية التي حملها مشروع قانون المالية الحالي والتعديات التي وكيت مقتضياتها يأتي في إطار خلق التوازن المالي وفق منظور تضامني وعادل لجميع الفئات دونما المساس بالقدرة الشرائية لشريحة واسعة من المواطنين.

كما أن إرساء تحفيزات ضريبية من خلال الإعفاء من الضريبة على الدخل في إطار عملية تشغيل الشباب، وتحفيض واجبات التسجيل على عمليات التأسيس والزيادة في رأس المال من 1 في المائة إلى 0.5 في المائة، والتخصيص على الإعفاء من الضريبة بالنسبة للفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام التغطية الصافية أو الميسطة، يرسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها بن طرف الخزينة من شأنه أن يعطي دينامية لدماج الشباب في سوق الشغل وتشجيع الاستثمار وتعينة الدخار.

### 3- مواصلة تعزيز آليات التمويل والحفاظ على الاحتياطات من العملة الصعبة:

إن المناعة التي أبان عنها الاقتصاد الوطني وتحقيقه لدynamيكية تنموية مدعومة من الإصلاحات الهيكلية والقطاعية خلال السنوات الماضية تؤهلنا على مواجهة هذه الجائحة وتتجاوز تداعياتها بأقل كلفة اقتصادياً واجتماعياً. وفي إطار التدبير الاستعجالي للأزمة تم سن مرسوم قانون يوشّر على تجاوز سقف التمويلات الخارجية في قبيل أن يتم اعتماد قانون المالية المعدل لسنة 2020 وذلك لتحصيل أكبر قدر ممكن من هامش التمويل المتاحة لدى شركاناً في الأسواق المالية. وفي هذا الصدد قالت الدولة بتعزيز آليات التمويل الخارجي خاصة من خلال:

▪ تقديم الاتحاد الأوروبي 450 مليون أورو كمساعدة مالية منها 150 مليون أورو لفائدة الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد. وقد بلغت السحبويات حتى الآن مبلغاً إجمالياً قدره 2.8 مليار درهم؛

▪ الحصول على قرض بمبلغ 275 مليون دولار من طرف البنك الدولي في إطار حد اثنان CAT DDO وفي إطار السحبويات مع البنك الدولي فقد حصل المغرب على مبلغ يناهز 9.8 مليار درهم؛

▪ سحب مبلغ 3.3 مليار درهم من البنك الأفريقي للتنمية مخصص للدعم الميزاني. استخدام عمليات التحوط على المنتجات المدعمة خاصة غاز البوتان والرفع من القدرات التشغيلية والتقنية للبلد في تنفيذها.

كما أن لجوء المغرب للسوق المالي الدولي من أجل الاقتراض عبر إصدار سندات سيادية والنجاج الذي شهدته هذه العملية سواء من حيث حجم طلبات الافتتاح أو مستويات الفائدة المتخفضة المقدمة يؤكد على الثقة التي يتمتع بها المغرب لدى مستثمري السندات ووكالات التصنيف الائتماني. وقد تأقّل بلادنا من خلال هذه العملية تحصيل مبلغ ملياري أورو على قسمتين الأولى لأجل خمس سنوات ونصف والثانية لأجل عشر سنوات بشرط تمويلية جد ملائمة لا تتجاوز 2 بالمائة كمعدلات فائدة وطلب عروض فاق 2 مليار ونصف أورو.

وبالنظر للضغط المطرد على الاحتياطات من العملة الأجنبية نتيجة توقف بعض الأنشطة الموجهة للتصدير وتراجع مداخيل السياحة وتحويلات مغاربة العالم والاستثمارات الأجنبية المباشرة، تم اللجوء في السابع من أبريل 2020 إلى استخدام خط الوقاية والسيولة مع صندوق النقد الدولي، بسحب مبلغ يناهز 3 مليارات دولار، قابلة للسداد على مدى خمس سنوات مع فترة سماح ملدة 3 سنوات. ومن شأن هذا السحب التخفيف من تأثيرات هذه الأزمة على الاقتصاد الوطني والحفاظ على احتياطات العملات الأجنبية في مستويات مريحة دون أن يؤثر على مستوى الدين العام، وهو الشيء الذي يعبر سابقاً في معاملات المغرب المالية مع صندوق النقد الدولي.

### 4- مواصلة نهج سياسة نقدية جد مرنة:

أمام جائحة فيروس كورونا التي يشهدها العالم اليوم والتي ستكون لها بالتأكيد تداعيات سلبية على جمل القطاعات الانتاجية والخدمية

▪ خفض معدل الفائدة الرئيسي بـ 25 نقطة أساس وذلك لأول مرة منذ شهر مارس 2016 ليستقر في 9.6%.

▪ إمكانية نجوب البنوك إلى كافة سسائل إعادة التمويل المتاحة، بالدرهم أو بالعملات الأجنبية:

▪ توسيع نطاق السندات والأوراق المالية التي يقبلها بنك المغرب في مقابل عمليات إعادة التمويل الممنوعة للبنوك، ليشمل مجموعة جد واسعة بالإضافة إلى محدث آجال عمليات إعادة التمويل هذه:

▪ تعزيز برنامجه الخاص بإعادة تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، عن طريق إدماج القروض التشغيلية، إلى جانب قروض الاستثمار، والرفع من وتيرة إعادة تمويلها.

علاوة على ذلك، اتخذ بنك المغرب مجموعة من الإجراءات لمواكبة مؤسسات الإنتمان على الصعيد الاحترازي، تشمل المتطلبات من السيولة والأموال الذاتية ومخصصات الديون، وذلك من أجل تعزيز قدرة هاته المؤسسات على دعم الأسر والمقاولات في هذه الظروف الاستثنائية.

وفي الختام، إن رهان خلق إقلاع اقتصادي لما بعد الأزمة يرتكز من جهة على تحفيز الطلب، من خلال آليات لتشجيع استهلاك المنتجات الوطنية وإلإ الأفضلية للمقاولات الوطنية في الصفقات العمومية والحد من الوجه إلى الواردات، ومن جهة أخرى على دعم العرض الإنتاجي الوطني وتدعيمه، من خلال تعبيبة الدخوار الوطني وتوجيهه بشكل أمثل نحو الأنشطة الوعادة ذات القيمة المضافة العالية مع مواصلة الندبر النشط للمحفظة العمومية والرفع من مردودية الاستثمارات العمومية وجذب الرأسمال الأجنبي.

## تحسين طرق الاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر

يعد افتتاح الاقتصاد الوطني أحد الخيارات الاستراتيجية الرئيسية التي تميز النموذج الاقتصادي المغربي الحالي. وقد أدى هذا الاختيار إلى تعزيز المغرب لعلاقته التجارية وإقتصادية مع شركائه الرئيسيين خاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول العربية والإفريقية، و يأتي ذلك في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز موقع بلادنا داخل المنظومة الاقتصادية الدولية بموازاة مع تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني والرفع من مستويات التبادل التجاري والاستثمارات.

وفي هذا الإطار، بادرت بلادنا إلى وضع إطار قانوني ملائم لتطوير وتعزيز علاقاتها التجارية مع بعض شركائه المعتمدين من خلال إبرام العديد من اتفاقيات التبادل الحر سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من خلال تبسيط مساطر التجارة الخارجية، وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

وقد لعبت سياسة الانفتاح التي تنهجها بلادنا بما فيها اتفاقيات التبادل الحر دورا هاما في تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي يرجع لها الفضل في تطوير القطاعات الإنتاجية لبلادنا الموجهة للتصدير والرفع من مستواها التكنولوجي، ولحل قطاعي صناعات السيارات والطائرات واستقطاب استثمارات كبريات الشركات العالمية في المجال الصناعي لغير دليل على نجاعة هذه السياسة الانفتاحية.

كما أن اتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع هذه الدول تفتح المجال أمام القطاعات الصناعية لبلادنا لتحسين إنتاجيتها والت موقع كمرکز لغزو أسواق جديدة وخاصة الوعادة منها (إفريقيا والشرق الأوسط...)، وكذا خلق تكامل اقتصادي مع الشركاء الاقتصاديين، مما من شأنه أن ينعكس إيجابا على نسبة النمو الاقتصادي ببلادنا وخلق فرص أكثر للشغل.

لكن، بالرغم من هذه الحصيلة الإيجابية لاتفاقيات التبادل الحر، فإن امرينان التجاري لبلادنا يعني من عجز هيكلية لا يمكن الجزم بكونه مرتبط بهذه الاتفاقيات بل بعوامل أخرى تتعلق أساسا بالحجم الكبير لواردات بلادنا وبنيتها التي تتكون أساسا من مواد التجهيز والم المواد النصف المصنعة ارتباطا بالاستثمارات في إطار الأوراش التي تعرفها بلادنا وكذا الطاقة والجحوب التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي معرضة لتقلبات الأسعار في السوق الدولية.

أما في ما يخص الصادرات المغربية، فقد سجلت ارتفاعا ملحوظا بموازاة مع تحسن مستوى جودتها ومحتوها التكنولوجي، مما انعكس إيجابا على قدرتها التنافسية، كما يظهر من خلال:

- تحسن حصة المغرب في السوق العالمية من تقلة إلى 0.16% سنة 2019 مقابل 0.11% سنة 2007، نتيجة تضاعف حصة السوق للمغرب في إفريقيا وكذا تعزيز حضنته في أمريكا وأسيا.
- التطور الجد الإيجابي لصادرات المهني العالمي للمغرب خلال العشر سنوات الأخيرة خاصة قطاعات السيارات (+16% في المتوسط سنوي) والطائرات (13.2%+) والصناعات الغذائية (7.7%+).
- التطور الإيجابي للمحتوى التكنولوجي للصادرات المغربية لفائدة المنتجات المصنعة ذات التكنولوجيا العالية والمتوسطة، والتي عرفت حصتها ارتفاعا كبيرا على مدى السنوات الماضية، لتناهي نسبة 54.2% سنة 2019 مقابل 30.6% سنة 2007.

### 1. التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة للاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر:

في إطار سعي الحكومة للتحكم في العجز التجاري وتحقيق تبادل متوازن مع هؤلاء الشركاء والرفع من مستوى استفادة المقاولات الوطنية خاصة المتوسطة والصغيرة من اتفاقيات التبادل الحر وتحسين واجه السلع المغربية إلى أسواق شركائها التجاريين، فإن القطاعات المختصة في هذا المجال تعمل على:

- تحسين الفاعلين حول مزايا اتفاقيات التبادل.
- تنظم عملات جهوية للتعریف بمقتضيات هاته الاتفاقيات وفرض التصدير التي توفرها.
- وضع آليات جديدة لتنبع تطبيق هذه الاتفاقيات والتقييم المستمر لنتائجها.
- مواصلة الجهود والتعاون مع البلدان المعنية من خلال اللجان الثنائية المشتركة ولجنة تبع الاتفاقيات التجارية، لرفع الحاجز غير الجمركي والعوائق التقنية في وجه صادرات المقاولات المغربية.
- مواصلة تفعيل إجراءات الحماية التجارية (Défense commerciale) ضد الواردات المكثفة وممارسات المنافسة غير المشروعة عند

## تعبئة الموارد المائية السطحية عبر إنجاز السدود

في ظل الظروف الطبيعية والمناخية التي يتميز بها بلادنا والمتمثلة خصوصاً ببيان توزيع الموارد المائية في المجال وكذلك في الزمان، نوج المغرب سياسة مائية، ارتكزت أساساً على تعبئة الموارد المائية السطحية عبر إنجاز السدود لتخزين المياه أثناء فترات الوفرة مكتنها من توفير الماء الشرب والصناعي وكذلك قلب الحاجيات من مياه السقي، وبالتالي تأمين التزويد بالماء وتتجاوز فترات الجفاف بأقل أضرار اقتصادية واجتماعية.

وقد مكنت الجهود المبذولة من التوفير حالياً على مخزون مياه من السدود يقدر بـ 145 سداً كبيراً بسعة تزيد عن 18 مليار متر مكعب.

وتخلص مشاريع السدود الكبرى المنجزة خلال الفترة الممتدة بين 2011 و 2020 في ما يلي:

- 2012 سد أبو العباس السبتي بسعة 25 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 740 مليون درهم وكذا سد كدية الكرن بسعة 33 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 570 مليون درهم؛
- 2014 سد مولاي عبد الرحيم بسعة 65 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 920 مليون درهم وسد السلطان مولاي علي الشريف بسعة 270 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 600 مليون درهم وكذا سد شفشاون بسعة 13 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 362 مليون درهم؛
- 2018 سد الشريف الأدريسي بسعة 120 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 1600 مليون درهم وسد تمالوت بسعة 50 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 610 مليون درهم وكذا سد دار خروفة بسعة 480 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 1500 مليون درهم؛
- 2019 سد تميقيت بسعة 14 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 504 مليون درهم وسد ولجة السلطان بسعة 510 مليون متر مكعب وبكلفة إجمالية تناهز 1700 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال تعبئة المياه السطحية مستمرة عن طريق موافصلة بناء 14 سداً كبيراً بسعة إجمالية تزيد عن 3 مليارات متر مكعب بما فيها ثلاثة سدود كبرى التي من المترقب أن تشهد سنة 2020 انتهاء أشغال بنائها، وهي سد خروب الواقع في عمالة العروش وسد قدوسة الواقع في عمالة الراشدية إضافة إلى سد سidi عبد الله الواقع في عمالة تارودانت.

كما تم تعزيز الجهود المبذولة لتأمين التزويد بمياه الشرب والسبقي من خلال تنفيذ البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشرب ومياه السقي 2020-2027، الذي تم توقيع الاتفاقية الإطار لتنفيذها أيام جلالة الملك يوم الاثنين 13 يناير 2020، إذ تشمل المحاور الأساسية لهذا البرنامج، والذي تبلغ تكلفته الإجمالية 115,4 مليار درهم، على محور مهم يتعلق بتنمية العرض المائي خصوصاً من خلال إنشاء سدود جديدة مهيكلة ودراسة إمكانية تعلية بعض السدود المنجزة باستثمار إجمالي يناهز 21,9 مليار درهم.

وفي هذا الصدد، سيتم موافصلة بناء 11 سداً كبيراً، ويتعلق الأمر ب:

- سد تودغة الواقع في عمالة تغیر وسد أڭدر الواقع في عمالة زاكورة، والمتوقع انتهاء أشغالهما سنة 2021؛
- سد مدر الواقع في عمالة صفراء وسد تيداس الواقع في عمالة الخميسات، وسد الساقية الحمراء الواقع في عمالة العيون، والمتوقع انتهاء أشغالها سنة 2022
- سد فاسك الواقع في عمالةڭليم، والمتوقع انتهاء أشغاله سنة 2023؛
- سد تارڭا أومادي الواقع في عمالةڭرسيف وسد غيس الواقع بعمالة الحسيمة والمتوقع انتهاء أشغالهما سنة 2024؛
- سد بولعون الواقع في عمالة شيشاوة وسد سidi عبو الواقع في عمالة تاونات والمتوقع انتهاء أشغالهما سنة 2025؛

الاستيراد، وتتخذ هذه الإجراءات شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقافية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية لبلادنا. وفي هذا الإطار، قامت الحكومة منذ سنة 2012 باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي همت قطاعات الخشب والورق والصلب والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها يتم استيرادها من دول مختلفة من أوروبا وأمريكا وآسيا وشمال أفريقيا.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الحكومة تعمل على تفعيل القانون 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية الذي وضع إطاراً جديداً للتفاوض مبني على توكل تفاوضي يؤطر ويحدد الأهداف التجارية والاقتصادية وكذا السياسة المنتظرة من إبرام الاتفاقيات التجارية الدولية. ويحدد توكل التفاوض نطاق التفاوض القطاعي والأشطحة والآجالات التي ينبغي إدراجهما في المفاوضات، والمستوى العام للنلتازلات المتبادلة بالنسبة لكل قطاع، ونشاط و مجال موضوع التفاوض، وكذا التدابير المواكبة التي يمكن من ضمان تنفيذ الاتفاق بشكل يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني. وتعرض الحكومة على أن تتم استشارة ممثلي المنظمات المهنية بصفة دورية أثناء إعداد التوكيل التفاوضي وكذا خلال المفاوضات من أجل تقوية وتعزيز دور المقاولات المغربية في هذه المفاوضات.

للإستفادة أكثر من اتفاقيات التبادل الحر، تواصل الحكومة مقاربتها الشمولية لتقليص مستوى عجز الميزان التجاري من خلال تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية، سواء منها الهدف إلى تطوير العرض التصديرى وتعزيز تنافسيته أو إلى الحد من تنامي الواردات. ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، نذكر:

- تكشف وسائل دعم ومواكبة عرض وتنافسيته المتوجه الوطني القابل للتصدير من خلال دعم المقاولات في تنمية أنشطة التصدير وكذا الرفع من وقية الجهود الرامية لترويج المنتجات المغربية في أهم الأسواق الدولية.
- تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية عبر تسريع مختلف السياسات القطاعية بما فيها السياسة الصناعية والسياسة الطلاقية والسياسة الفلاحية، وكذا العمل على الرفع من درجة استفادة النسيج الاقتصادي الوطني من هذه الاستثمارات عبر تشجيع تحويل التكنولوجيا المرتبطة بها واندماج النسيج الإنتاجي الوطني.
- العمل على الحد من تنامي الواردات من خلال مواصلة تفعيل إجراءات الحماية التجارية (Défense commerciale) وتعزيز مراقبة السلع المستوردة بما في ذلك الحرص على احترام المعايير التقنية وقواعد المنشأ، بالإضافة إلى تسريع تطبيق برنامج النجاعة الطلاقية والاستمرار في تطوير التجربة المغربية في مجال الطاقات البديلة.

- سد أيت زيات الواقع في عمالة الحوز والذي من المتوقع انتهاء أشغاله سنة 2026.

بالإضافة إلى ذلك شهدت سنة 2020 برمجة أشغال بناء ثلاثة سدود جديدة وأشغال تعلية سدين آخرين بكلفة إجمالية تناهز 4,6 مليار درهم من أجل تعبأة حوالي 2,262 متر مكعب.

كما ستعزز سنة 2021 في إطار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب والسكنى إطلاق أشغال بناء خمس سدود كبرى بجهات مراكش أسفي، الدار البيضاء-سطات،بني ملال-خنيفرة، سوس ماسة، وكذا الجهة الشرقية بكلفة إجمالية تناهز 4,25 مليار درهم من أجل تعبأة حوالي 525 متر مكعب.

## توضيح حول الحسابات الخصوصية

تشكل الحسابات الخصوصية للخزينة إحدى المكونات الأساسية لميزانية الدولة وهي بذلك تساعد على تعزيز السياسات الحكومية الرامية إلى إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأهيل البنية التحتية الوطنية والجوية وإدماج مختلف الشرائح الاجتماعية في مسلسل التنمية البشرية.

ويعرف القانون التنظيمي لقانون المالية هذه الحسابات كمكونات للميزانية موجهة إما إلى تبيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظراً لطابعها الخاص أو للعلاقة بين المداخيل والنفقات وإما إلى تبيان عمليات مع الاحتفاظ بطابعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى دون التمييز بين السنوات المالية. ونظراً لأهميتها في تنفيذ بعض برامج وإجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أدخل القانون التنظيمي لقانون المالية، قواعد جديدة لتسيير الحسابات الخصوصية من أجل تحديد أفضل مجال تدخلها وترشيد تدبيتها.

كما أن القانون التنظيمي للمالية يؤطر بشكل دقيق الحسابات الخصوصية للخزينة إذ نص على أن إحداثها يتم بوجوب قانون المالية والذي ينص بالتفصيل على مداخيل ونفقات هذه الحسابات وكذا المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تدرج فيها، لتلعب دورها في تغطية نفقات الاستثمار أساساً.

كما أن التقرير المتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة المرافق لمشروع قانون المالية يتضمن بالتفصيل الإنجازات والبرامج المسطرة في إطار عمل هذه الحسابات معززاً بمعطيات وارقام وجداول تبرز مساهمة هذه الحسابات في تحقيق التنمية كما تبين بشكل جلي وشفاف مجال تدخل هذه الحسابات.

يجب أولاً الإشارة إلى أن المنظومة المحاسبية للدولة لها من الضوابط والمرجعية القانونية والتنظيمية ما يجعلها في غنى عن أي تشكيك أو ملاحظات من قبل تلك التي أبدتها بعض السادة المستشارين بخصوص صورية الأرقاد. ويجب أن تؤكد هنا أن النظام المحاسباني للدولة يخضع لمراقبة داخلية دقيقة وحسابات الدولة على غرار جل الدول في العالم تكون موضوع متابعة ومراقبة من طرف الشركاء الدوليين من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهم يسبق لهؤلاء الهيئات أن أبدت أي ملاحظة في الموضوع.

يجب أن نقر أن بلدنا بلد المؤسسات ولا يجوز التشكيك في الأرقام المقدمة.

ولاجراء أي ليس للتوضيح مرة أخرى، إليكم بعض المبادرات التي توظر الحسابات الخصوصية للخزينة:

- الحسابات الخصوصية من الناحية القانونية تنظم في إطار القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، طبقاً لمقتضيات المواد (25-30) في الفصل الخامس، الذي حدد أهدافها وشروطها وأصنافها.
- الحسابات الخصوصية للخزينة مكون ميزاني يحكم القانون التنظيمي للمالية بل أن هناك بعض الحسابات الخصوصية التي نص عليها الدستور ومن ذلك:
- صندوق التضامن بين الجهات (الفصل 142 من الدستور) الذي يهدف إلى ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات فقد التقى من التفاوتات فيما بين الجهات.
- صندوق التأهيل الاجتماعي (الفصل 142 من الدستور) لضبط حسابات العمليات المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية.

تخضع هذه الحسابات لجعل أنماط المراقبة المعتمدة وهي كالتالي:

- المراقبة البريطانية في إطار التصويت على قانون المالية للسنة.
- مراقبة الالتزامات ب النفقات الدولة: من خلال مراقبة مدى شرعية النفقات بشكل قبلي و تمارس بالتأشير على مقترن الالتزام أو رفض معلل له من طرف المحاسبين العموميين
- مراقبة بعدية من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية وجميع هيئات المراقبة.
- المراقبة البريطانية في إطار تقييم السياسات العمومية.

● المراقبة البرلمانية في إطار قانون التصفية.

أما بخصوص الأرصدة المرحلية في آخر السنة يجب التذكير هنا أن هذه الامكانية متاحة برسم القانون التنظيمي للمالية. وبالمقابل غالباً ما تكون هذه الأرصدة محل التزامات محاسباتية مضبوطة ومعروفة بناء على وثائق مؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للخزينة العامة للمملكة.

لذلك فإن أي ادعاء من قبل اعتبار أرصدة هذه الحسابات لها طابع صوري غير مقبول تماماً وعار من أي صحة وغير دليل على ذلك أن كل النفقات المرصودة في هذه الحسابات يتم تأديتها من طرف الخزينة العامة للمملكة وفق الضوابط المعروفة ووفقاً لنفس إنجاز المشاريع.

وهنا وإذا كان لزاماً علينا الدخول في الأمور التقنية المالية الدولة يجب أن نفرق بين أرصدة الحسابات ورصيد الحساب الجاري للمملكة، حيث أنه إعمالاً مطلباً وحدة الصندوق بكل النفقات كييفما كانت يتم خصمها من الحساب الجاري (إعمالاً مطلباً وحدة محاسبة الصندوق).

بينما يتم تنزيل عمليات الانزام والأداء على برامج الاستعمال لهذه الحسابات وفقاً لمنظومة المحاسبة الميزانية.

وفي الأخير رغم تعدد مجالات اهتمام الحسابات الخصوصية بالنظر إلى اختلاف الأهداف التي أنشئت لأجلها، فهي تتشرك في مواكبة دينامية مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك في تدبير الأزمات ، وقد تأكّدت هذه الأهمية في السياق الحالي المرتبط بالأزمة الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". وذلك من خلال إحداث حسابين مرصددين لأمر خصوصية تحت مسمى "صندوق مكافحة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" " وصندوق الاستثمار الاستراتيجي" بهدف تمويل العمليات لأجل الحد من تداعيات الأزمة المذكورة.

# فهرس

بيان المعلومات	الرقم الترتيبی
<b>١ - الإطار الماكرو اقتصادي</b>	
الظرفية الاقتصادية	1
* مؤشرات ماكرو اقتصادية	
* المالية العمومية	
تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)	2
تطور الناتج الداخلي الخام (النسبة المئوية) :	3
* بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)	
* بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)	
تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2007) :	4
* بالأسعار الجارية	
* بأسعار السنة الفارطة	
المجمعات النقدية ومقابلاتها (2011 - يوليو 2020)	5
صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب (2002 - غشت 2020)	6
تطور ميزان الأداءات (2011-2020)	7
المبادلات الخارجية حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	8
نسبة مجموعة الاستعمال من مجموع الواردات و الصادرات	9
تطور الميزان التجاري حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	10
أهم مؤشرات القطاع الخارجي	11
تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك - المعدل السنوي (2011-2020)	12

## بياناته مرافقته

**مشروع قانون المالية  
لسنة 2021**



## II - المالية العمومية

تطور موارد ونفقات الخزينة - دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات التربوية (2011-2019)	13
المداخيل العادبة (2011-2019)	14
تطور موارد ونفقات الخزينة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات التربوية (يناير- سبتمبر 2019-2020)	15
المداخيل العادبة (يناير- سبتمبر 2019-2020)	16
تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب حسب السنة المالية	17
توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	18
نسبة إنجاز الموارد الجبائية	19
نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	20
بنية الموارد الجبائية	21
الضغط الجبائي	22
تطور أعداد المناصب المالية المحدثة	23
بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار	24-25
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	26
مداخيل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	27
جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة	28
تطور حجم الدين الخارجي	29
تطور دفعات القوائد على الدين الخارجي	30
تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي	31

## III - المؤسسات والمنشآت العامة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية	32
ديونية المؤسسات والمقاولات العمومية	33
آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي	34-35

# الإطار الماكرو اقتصادي



**تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)**

(بملايين الدرارهم)

الفصل الأول 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	ال Utilities
32.963	140.019	135.418	131.419	121.554	124.759	107.905	120.228	104.540	107.594	القطاع الأولي
29.948	128.643	124.083	120.092	110.549	114.841	99.167	112.195	97.582	100.251	ال فلاحة و الفنادق و الخدمات الملحقة
3.015	11.376	11.335	11.327	11.005	9.918	8.738	8.033	6.958	7.343	الصيد البحري
71.771	291.760	286.801	278.087	262.348	257.796	245.138	234.973	223.903	218.240	القطاع الثاني
6.232	26.337	25.455	24.483	20.638	22.692	22.691	30.027	33.420	31.650	الصناعة الاستخراجية
41.954	171.735	173.754	166.888	158.855	159.425	152.599	139.296	129.146	127.057	الصناعة التحويلية
8.112	32.081	27.906	27.021	24.980	21.095	16.272	15.269	12.657	13.930	الكهرباء و الماء
15.473	61.607	59.686	59.695	57.875	54.584	53.576	50.381	48.680	45.603	البناء و الأشغال العمومية
150.380	586.243	555.797	531.382	510.699	491.424	477.665	463.212	453.370	429.475	القطاع الثالث
23.029	91.208	87.812	84.011	81.775	76.968	77.157	75.832	77.133	72.022	التجارة
6.718	30.338	28.808	26.659	22.485	21.175	20.998	19.728	18.326	17.438	الفنادق والمطاعم
11.441	47.818	42.837	40.898	37.997	36.290	32.679	30.524	29.453	27.901	النقل
5.646	21.925	21.615	21.175	21.239	21.298	22.203	23.017	26.373	28.109	البريد و الموصلات
13.559	53.320	50.872	48.529	46.602	46.868	44.003	42.989	43.420	41.088	الخدمات المالية و التأمين
38.491	130.771	123.237	114.878	109.432	102.832	98.513	95.063	92.820	88.100	العقار والتأجير و الخدمات المقدمة للشركات
28.678	107.896	101.225	97.356	93.491	90.630	88.038	84.200	79.431	74.383	الادارة العامة و الضمان الاجتماعي
22.819	87.813	84.900	83.555	83.603	81.816	81.053	79.318	74.345	68.797	التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي
	15.154	14.491	14.321	14.075	13.547	13.021	12.541	12.069	11.637	خدمات أخرى غير مالية
255.114	1.018.022	978.016	940.888	894.601	873.979	830.708	818.413	781.813	755.309	مجموع القيمة المضافة
32.496	133.148	130.447	122.157	118.628	113.971	94.668	79.510	66.068	64.768	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعلانات
287.611	1.151.170	1.108.463	1.063.045	1.013.229	987.950	925.376	897.923	847.881	820.077	الناتج الداخلي الخام

2

**تطور الناتج الداخلي الخام بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)**

(بالنسبة المئوية)

الفصل الأول 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	ال Utilities
-4,0%	-4,6%	2,4%	13,1%	-12,5%	11,6%	-2,3%	17,8%	-7,8%	6,7%	القطاع الأولي
-5,0%	-5,8%	3,7%	15,2%	-13,7%	11,9%	-2,2%	17,2%	-9,1%	5,7%	ال فلاحة و الفنادق و الخدمات الملحقة
5,2%	8,3%	-11,0%	-8,3%	1,1%	7,3%	-4,0%	26,8%	9,7%	24,8%	الصيد البحري
0,2%	3,5%	3,0%	3,6%	0,6%	1,8%	3,5%	0,6%	0,8%	6,3%	القطاع الثاني
-0,4%	2,4%	4,4%	17,1%	0,1%	-2,1%	3,0%	-1,2%	-2,1%	5,0%	الصناعة الاستخراجية
0,6%	2,8%	3,5%	2,5%	0,1%	2,3%	4,1%	-0,7%	1,8%	6,8%	الصناعة التحويلية
-3,4%	13,2%	5,3%	3,3%	2,5%	6,2%	1,3%	14,9%	-6,7%	8,3%	الكهرباء و الماء
1,0%	1,7%	0,1%	1,8%	1,6%	0,7%	2,6%	1,6%	2,2%	4,9%	البناء و الأشغال العمومية
1,2%	3,8%	3,1%	2,8%	2,9%	1,7%	2,3%	1,9%	6,3%	6,2%	القطاع الثالث
-0,4%	2,4%	2,3%	3,2%	5,3%	0,5%	1,6%	-2,0%	4,1%	7,4%	التجارة
-7,0%	3,7%	6,0%	11,5%	3,6%	-1,3%	2,2%	4,7%	2,6%	-1,1%	الفنادق والمطاعم
-2,6%	6,6%	3,7%	3,7%	1,4%	3,2%	3,6%	1,0%	2,4%	7,0%	النقل
1,1%	0,3%	2,8%	0,8%	6,9%	2,8%	5,2%	2,9%	29,5%	9,5%	البريد و الموصلات
1,8%	4,6%	3,4%	3,8%	0,2%	2,6%	2,5%	0,2%	4,2%	8,6%	الخدمات المالية و التأمين
0,5%	4,1%	5,3%	3,6%	4,4%	4,2%	2,7%	1,5%	4,5%	5,6%	العقار والتأجير و الخدمات المقدمة للشركات
5,8%	5,0%	2,2%	2,4%	1,6%	0,5%	2,5%	3,7%	5,1%	9,9%	الادارة العامة و الضمان الاجتماعي
3,0%	2,4%	0,7%	-0,9%	1,4%	0,1%	1,4%	5,0%	7,1%	1,6%	التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي
	2,9%	1,6%	1,0%	3,0%	3,4%	0,2%	2,9%	3,0%	2,1%	خدمات أخرى غير مالية
0,2%	2,5%	3,0%	4,4%	0,1%	3,0%	2,0%	3,7%	2,7%	6,3%	مجموع القيمة المضافة
-0,7%	2,0%	4,6%	3,1%	8,8%	18,1%	9,7%	14,6%	6,8%	-3,8%	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعلانات
0,1%	2,5%	3,1%	4,2%	1,1%	4,5%	2,7%	4,5%	3,0%	5,2%	الناتج الداخلي الخام

## تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)

(بالنسبة المئوية)

الفصل الأول 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات
-3,4%	3,4%	3,0%	8,1%	-2,6%	15,6%	-10,2%	15,0%	-2,8%	5,9%	القطاع الأولي
-2,2%	3,7%	3,3%	8,6%	-3,7%	15,8%	-11,6%	15,0%	-2,7%	4,0%	ال فلاحة و القنص و الخدمات الملحقة
-14,2%	0,4%	0,1%	2,9%	11,0%	13,5%	8,8%	15,4%	-5,2%	41,6%	الصيد البحري
-1,6%	1,7%	3,1%	6,0%	1,8%	5,2%	4,3%	4,9%	2,6%	8,4%	القطاع الثاني
-10,2%	3,5%	4,0%	18,6%	-9,1%	0,0%	-24,4%	-10,2%	5,6%	39,8%	الصناعة الاستخراجية
-4,6%	-1,2%	4,1%	5,1%	-0,4%	4,5%	9,6%	7,9%	1,6%	3,9%	الصناعة التحويلية
-3,4%	15,0%	3,3%	8,2%	18,4%	29,6%	6,6%	20,6%	-9,1%	-6,7%	الكهرباء و الماء
0,9%	3,2%	0,0%	3,1%	6,0%	1,9%	6,3%	3,5%	6,7%	10,1%	البناء و الأشغال العمومية
2,6%	5,5%	4,6%	4,0%	3,9%	2,9%	3,1%	2,2%	5,6%	7,3%	القطاع الثالث
0,9%	3,9%	4,5%	2,7%	6,2%	-0,2%	1,7%	-1,7%	7,1%	9,0%	التجارة
-5,6%	5,3%	8,1%	18,6%	6,2%	0,8%	6,4%	7,7%	5,1%	1,0%	الفنادق والمطاعم
-1,5%	11,6%	4,7%	7,6%	4,7%	11,0%	7,1%	3,6%	5,6%	-0,5%	النقل
0,9%	1,4%	2,1%	-0,3%	-0,3%	-4,1%	-3,5%	-12,7%	-6,2%	0,9%	البريد و الموصلات
2,8%	4,8%	4,8%	4,1%	-0,6%	6,5%	2,4%	-1,0%	5,7%	4,8%	الخدمات المالية والتأمين
1,9%	6,1%	7,3%	5,0%	6,4%	4,4%	3,6%	2,9%	5,4%	6,9%	العقارات والتأجير و الخدمات المقدمة للشركات
7,9%	6,6%	4,0%	4,1%	3,2%	2,9%	4,6%	6,0%	6,8%	16,7%	الادارة العامة والضمان الاجتماعي
4,5%	3,4%	1,6%	-0,1%	2,2%	0,9%	2,2%	6,7%	8,1%	6,5%	التعليم والصحة والعمل الاجتماعي
4,6%	1,2%	1,7%	3,9%	4,0%	3,8%	3,9%	3,7%	3,5%		خدمات أخرى غير مالية
0,6%	4,1%	3,9%	5,2%	2,4%	5,2%	1,5%	4,7%	3,5%	7,4%	مجموع القيمة المضافة
-1,3%	2,1%	6,8%	3,0%	4,1%	20,4%	19,1%	20,3%	2,0%	-20,3%	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعاثات
0,4%	3,9%	4,3%	4,9%	2,6%	6,8%	3,1%	5,9%	3,4%	4,5%	الناتج الداخلي الخام

3/2

## تطور التكاليف الإجمالي لرأس المال الثابت سنة الأساس 2007 (الأسعار الجارية)

مليون درهم											
2019		2018		2017		2016		2015		2014	
التغير		التغير		التغير		التغير		التغير		التغير	
10,0%	4.475	0,0%	4.070	22,2%	4.072	-26,5%	3.333	-12,2%	4.535	-7,6%	5.168
2,1%	121.852	5,5%	119.365	-3,2%	113.125	24,4%	116.843	3,1%	93.921	-5,2%	91.111
1,4%	154.430	2,1%	152.340	3,0%	149.207	2,3%	144.921	0,8%	141.612	3,6%	140.424
-2,9%	37.810	3,1%	38.959	-3,6%	37.796	-2,5%	39.189	1,7%	40.203	0,8%	39.534
1,2%	318.567	3,5%	314.734	0,0%	304.200	8,6%	304.286	1,5%	280.271	-0,1%	276.237
<b>مجموع التكاليف الإجمالي لرأس المال الثابت</b>											
<b>الزراعة و الصيد و الخدمات الملحق بها</b>											
<b>الصناعة</b>											
<b>البناء و الأشغال العمومية</b>											
<b>الخدمات</b>											

(أسعار السنة الفارطة)

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الزراعة و الصيد و الخدمات الملحق بها
7,4%	-0,1%	26,8%	-31,3%	-24,8%	1,4%	1,8%	0,4%	7,4%	
1,7%	1,0%	-2,1%	25,4%	1,9%	-5,5%	-4,8%	9,3%	8,7%	الصناعة
1,3%	1,1%	1,6%	1,7%	0,1%	2,1%	1,5%	2,1%	5,2%	البناء و الأشغال العمومية
-3,0%	1,8%	-3,2%	-0,7%	0,1%	-2,8%	3,5%	-4,9%	15,1%	الخدمات
1,0%	1,2%	-0,2%	8,8%	0,2%	-1,3%	-0,5%	3,6%	7,8%	<b>مجموع التكاليف الإجمالي لرأس المال الثابت</b>

المجمعات النقدية و مقابلاتها

(2011 - يوليوز 2020)

مليون درهم

	2020 يوليو	التغير	2019	التغير	2018	التغير	2017	التغير	2016	التغير	2015	التغير	2014	التغير	2013	التغير	2012	التغير	2011	التغير
4,0%	1.123.146	5,6%	1.079.659	3,4%	1.022.892	3,3%	989.542	5,9%	957.847	1,6%	904.174	3,7%	890.244	3,4%	858.455	5,1%	829.964	10,4%	789.826	مقابلات المجمعات النقدية
17,8%	1.578	24,2%	1.339	-8,6%	1.078	7,8%	1.180	16,1%	1.095	16,7%	943	-9,8%	808	10,6%	896	-23,4%	810	9,2%	1.058	القروض المقيدة للأقصاد
4%	1.121.567	6%	1.078.520	3%	1.021.814	3%	988.362	6%	956.552	2%	903.231	4%	889.435	3%	857.559	5%	829.154	10%	788.768	أقرض بنك المغرب
16,3%	247.104	4,6%	212.432	21,0%	202.999	17,8%	167.783	-3,8%	142.379	3,0%	147.975	-3,7%	143.720	19,0%	149.281	22,8%	125.402	25,8%	102.143	أقرض صافية على الحكومة المركزية
-465,0%	-2.031	-28,4%	556	356,1%	777	-165,3%	170	-78,1%	-261	972,1%	-1.190	-113,8%	-111	76,8%	807	-79,4%	456	-37,1%	2.216	أقرض صافية لابناء المغرب
18%	249.134	5%	211.876	21%	202.222	18%	167.612	-4%	142.641	4%	149.165	-3%	143.831	19%	148.474	25%	124.946	29%	99.927	أقرض صافية لمؤسسات الابداع الأخرى
5,9%	279.345	5,5%	263.852	-4,6%	250.204	8,7%	262.300	7,9%	241.386	28,7%	223.778	22,2%	173.809	0,6%	142.266	-16,7%	141.431	-12,6%	169.795	ديون صافية على غير المقيمين
15,5%	292.542	8,4%	253.381	-4,3%	233.744	-3,6%	244.336	12,5%	253.467	23,0%	225.366	19,6%	183.267	6,0%	153.196	-16,6%	144.535	-12,6%	173.244	الأصول الاحتياطية
3,3%	250.064	10,7%	242.157	8,5%	218.804	8,5%	201.608	9,8%	185.775	2,3%	169.200	5,1%	165.471	2,0%	157.490	7,0%	154.357	10,5%	144.318	الموارد غير النقدية
-26,0%	41.835	-10,7%	56.533	24,0%	63.333	9,2%	51.081	13,2%	46.777	-5,9%	41.312	44,9%	43.926	-39,1%	30.304	56,2%	49.736	0,3%	31.840	مقابلات أخرى
5,2%	1.441.366	3,8%	1.370.518	4,1%	1.320.624	5,5%	1.269.097	4,7%	1.202.414	5,7%	1.148.039	6,2%	1.086.227	3,1%	1.022.816	4,5%	992.176	6,4%	949.287	مجموع المقابلات
-2,2%	285.700	-3,5%	292.171	-0,5%	302.737	0,0%	304.194	0,6%	304.326	2,4%	302.582	8,1%	295.611	1,8%	273.553	3,5%	268.657	4,5%	259.596	المجموعات النقدية
																			١م	
																			النقد الانسحابي	
																			النقد الكابحة	
																			+ توظيلات تحت الطلب	
																			+ توظيلات تحت الطلب	
																			+ أصول نقدية أخرى	
																			أصول نقدية أخرى	

5

صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب  
غشت 2002 - 2020

مليارات الدرهم	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
105.257		123.739	136.757	152.252	176.018	190.635	184.348	185.334	198.166	173.244	144.535	153.196	183.267	225.366	253.467	244.336	233.744	253.381	
																			٢٠٢٠ متم غشت
																			٢٠٢٠ متم غشت
																			٢٠٢٠ متم غشت

تطور ميزان الأداءات حسب الطبعة السادسة دليل ميزان المدفوعات لصندوق النقد الدولي

(2020-2011)

	2020*	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
	-66.478	-47.317	-58.368	-36.342	-41.040	-21.144	-55.221	-71.375	-80.647	-64.603	حساب الجاري الصافي
	-123.713	-104.070	-113.948	-102.498	-105.333	-77.436	-114.594	-130.672	-127.762	-112.864	الإمدادات والخدمات
	-166.938	-192.415	-190.170	-174.888	-172.838	-143.464	-176.433	-184.451	-187.664	-172.099	الإمدادات الامتناعية
	197.354	237.136	230.979	208.372	186.933	181.783	167.713	153.721	146.961	129.627	صادرات الامتناعية
	-364.292	-429.551	-421.149	-383.259	-359.771	-325.248	-344.146	-338.172	-334.625	-301.726	وارادات الامتناعية
	43.225	88.345	76.223	72.389	67.504	66.028	61.840	53.779	59.902	59.235	الخدمات
	116.380	186.304	174.918	167.341	150.357	143.329	136.392	126.504	128.189	128.584	المدخلات
	10.900	15.572	15.832	13.932	13.477	12.264	12.081	11.417	14.735	19.506	خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المالية
	26.740	35.296	33.085	30.272	25.188	26.598	25.923	21.818	21.755	22.030	السليلة لأخرين
	774	910	1.167	1.109	881	1.119	1.609	1.192	1.047	1.068	مصاريف النقل
	29.926	78.752	73.022	72.127	64.226	61.150	62.034	57.614	57.835	58.904	خدمات التأمين
	6.007	6.323	6.018	7.146	6.850	5.589	3.628	3.481	3.428	3.349	الأسفار
	42.034	49.451	45.794	42.756	39.735	36.609	31.117	30.982	29.389	23.727	معاملات حكومية
	-73.155	-97.959	-98.695	-94.952	-82.852	-77.301	-74.552	-72.725	-68.287	-69.349	خدمات أخرى
	-28	-27	-29	-41	-49	-48	-52	-38	0	0	النفقات
	-32.073	-41.557	-41.714	-39.187	-31.149	-29.514	-30.566	-27.479	-29.170	-26.817	السليلة لأخرين
	-384	-452	-473	-546	-381	-647	-1.417	-1.831	-1.788	-1.527	مصاريف النقل
	-10.463	-20.927	-18.567	-17.341	-14.302	-13.698	-12.226	-11.077	-10.817	-11.012	خدمات التأمين
	-8.415	-9.350	-11.770	-10.712	-11.796	-9.082	-8.193	-9.725	-11.796	-15.073	الأسفار
	-21.791	-25.637	-26.143	-27.124	-25.174	-24.314	-22.099	-22.576	-14.717	-14.920	معاملات حكومية
	-17.587	-18.424	-19.551	-18.798	-16.146	-18.427	-22.457	-13.685	-19.234	-16.473	خدمات أخرى
	-8.076	-6.535	-5.963	-5.339	-5.596	-6.951	-6.095	-4.807	-2.544	-692	الدخل الأولي
	1.000	1.968	2.644	3.332	3.187	1.768	1.328	2.082	3.692	4.978	القطاع العمومي
	-9.076	-8.503	-8.607	-8.670	-8.782	-8.719	-7.423	-6.889	-6.236	-5.670	المدخلات
	-9.511	-11.889	-13.587	-13.460	-10.550	-11.476	-16.362	-8.878	-16.691	-15.781	النفقات
	4.357	5.446	4.134	4.696	4.069	3.332	3.599	2.252	2.019	1.444	النفقات
	-13.868	-17.336	-17.721	-18.156	-14.619	-14.808	-19.961	-11.129	-18.709	-17.224	الدخل الثانوي
	74.822	75.177	75.130	84.955	80.439	74.720	81.830	72.982	66.350	64.734	القطاع العمومي
	5.426	2.565	3.742	11.777	9.319	4.518	15.938	6.537	2.069	2.607	المدخلات
	6.234	3.575	4.768	12.981	10.015	5.251	16.717	7.336	2.769	3.359	النفقات
	-808	-1.010	-1.026	-1.204	-696	-733	-779	-799	-700	-752	النفقات
	69.395	72.611	71.389	73.179	71.120	70.201	65.892	66.445	64.280	62.127	النفقات
	74.033	78.408	76.465	77.835	75.057	73.680	69.846	70.359	65.738	64.374	النفقات
	-4.637	-5.796	-5.076	-4.656	-3.937	-3.478	-3.954	-3.914	-1.457	-2.247	النفقات
	97.700	52.082	36.733	19.184	62.551	56.789	76.066	79.209	53.172	46.195	حساب الرأسمال والمعاملات المالية
	0	0	0	0	0	6	16	0	-2	-2	تحويلات الرأسمال
	97.700	52.082	36.733	19.184	62.551	56.783	76.050	79.209	53.175	46.197	المعاملات المالية
	4.419	5.446	26.063	16.138	15.471	25.402	26.268	24.932	20.037	19.330	الاستثمارات المباشرة
	-4.967	-9.933	-7.341	-9.895	-5.685	-6.379	-3.667	-2.790	-3.504	-1.448	المغرب بالخارج
	9.385	15.379	33.404	26.033	21.156	31.781	29.934	27.722	23.542	20.778	الخارجي بال المغرب
	18.654	33.916	46.099	34.354	35.351	39.920	36.550	39.077	32.092	26.060	المدخلات
	-9.269	-18.537	-12.695	-8.321	-14.195	-8.139	-6.615	-11.355	-8.550	-5.282	النفقات
	-797	11.430	-7.364	-1.217	-3.250	12.898	25.528	11.250	13.781	-1.885	استثمار الحفاظة
	54.203	27.187	18.732	-13.473	38.833	7.042	12.877	23.214	8.421	15.085	استثمارات أخرى - صافي
	39.874	8.019	-698	17.736	11.497	11.441	11.377	19.814	10.935	13.667	سلفات القطاع العام - صافي
	61.912	28.773	19.281	35.668	31.793	27.415	26.539	34.773	24.656	25.533	السحوبات
	46.912	14.860	6.247	16.799	10.388	8.687	6.518	16.594	10.307	13.954	سحوبات الخزينة
	-22.038	-20.754	-19.979	-17.932	-20.298	-15.974	-15.161	-14.959	-13.721	-11.866	تسديد أصل الدين
	-8.327	-8.226	-8.085	-7.786	-7.579	-8.368	-8.392	-8.006	-7.897	-6.675	الاحتياطيات
	-31.221	-18.708	9.504	9.007	-27.107	-42.379	-29.212	-11.760	29.944	21.291	النواتج الإجمالية
	0	13.943	12.131	8.151	5.596	6.733	8.368	3.926	-2.470	-2.883	رصيد الحساب الجاري على الناتج الداخلي
	-6,0%	-4,1%	-5,3%	-3,4%	-4,1%	-2,1%	-6,0%	-7,9%	-9,5%	-7,9%	* تغيرات

الجدول 1 : المبالغ الخارجية حسب مجموعة الاستعمال

الواردات

	القيمة بـملايين الدرهم										
*	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموع **
58.354	47.825	45.776	42.526	44.600	35.615	41.802	35.887	41.783	38.810	38.810	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
20.865	15.221	14.269	13.372	18.447	13.510	17.880	12.722	18.976	17.081	17.081	الحروب
55.083	76.343	82.301	69.542	54.507	66.252	92.713	102.264	106.617	90.349	90.349	الطاقة ومواد الترتيب
0	0	0	0	0	10.937	28.288	36.459	37.609	31.423	31.423	زيت البترول الخام
21.250	22.148	24.604	20.716	17.838	20.736	20.028	17.833	22.980	22.531	22.531	المنتجات الخام
86.324	104.528	99.859	95.571	91.565	85.988	82.250	80.601	77.123	76.496	76.496	أنصاف المنتوجات
102.771	127.009	120.233	109.352	103.672	81.646	74.302	76.072	69.510	68.043	68.043	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
92.752	113.059	108.491	100.259	98.321	81.898	79.941	71.037	68.934	61.521	61.521	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
416.534	491.230	481.442	438.080	410.584	372.225	391.296	383.720	396.949	357.770	357.770	المجموع **

\* تقديرات

\*\* بما في ذلك الذهب الإصطناعي

\*\*\* الأسمدة الطبيعية و الكيماوية + الحampus الفوسفوري = مشتقات الفوسفاط

الجدول 2 : نسبة مجموعة الاستعمال من مجموع الواردات و الصادرات

الواردات

*2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموع **
14,0%	9,7%	9,5%	9,7%	10,9%	9,6%	10,7%	9,4%	10,8%	10,8%	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
5,0%	3,1%	3,0%	3,1%	4,5%	3,6%	4,6%	3,3%	4,9%	4,8%	الحبر
13,2%	15,5%	17,1%	15,9%	13,3%	17,8%	23,7%	26,7%	27,6%	25,3%	الطاقة ومواد التزييت
0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	2,9%	7,2%	9,5%	9,7%	8,8%	زيت البنزول الخام
5,1%	4,5%	5,1%	4,7%	4,3%	5,6%	5,1%	4,6%	5,9%	6,3%	المنتوجات الخام
20,7%	21,3%	20,7%	21,8%	22,3%	23,1%	21,0%	21,0%	19,9%	21,4%	أنصاف المنتوجات
24,7%	25,9%	25,0%	25,0%	21,9%	19,0%	19,8%	18,0%	19,0%	19,0%	المنتوجات المنتهية الصناعية للتجهيز
22,3%	23,0%	22,5%	22,9%	23,9%	22,0%	20,4%	18,5%	17,8%	17,2%	المنتوجات المنتهية الصناعية للاستهلاك
100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	المجموع **

\* تقديرات

\*\* بما في ذلك الذهب الإصطناعي

الواردات

2020*	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموع **
22,0%	4,5%	7,6%	-4,7%	25,2%	-14,8%	16,5%	-14,1%	7,7%	33,4%	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
37,1%	6,7%	6,7%	-27,5%	36,5%	-24,4%	40,5%	-33,0%	11,1%	48,7%	الحبر
-27,8%	-7,2%	18,3%	27,6%	-17,7%	-28,5%	-9,3%	-4,1%	18,0%	31,9%	الطاقة ومواد التزييت
				-61,3%	-22,4%	-3,1%	19,7%	25,2%		زيت البنزول الخام
-4,1%	-10,0%	18,8%	16,1%	-14,0%	3,5%	12,3%	-22,4%	2,0%	41,7%	المنتوجات الخام
-17,4%	4,7%	4,5%	4,4%	6,5%	4,5%	2,0%	4,5%	0,8%	21,8%	أنصاف المنتوجات
-19,1%	5,6%	10,0%	5,5%	27,0%	9,9%	-2,3%	9,4%	2,2%	1,7%	المنتوجات المنتهية الصناعية للتجهيز
-18,0%	4,2%	8,2%	2,0%	20,1%	2,4%	12,5%	3,1%	12,0%	12,2%	المنتوجات المنتهية الصناعية للاستهلاك
-15,2%	2,0%	9,9%	6,7%	10,3%	-4,9%	2,0%	-0,8%	8,2%	20,1%	
										المجموع **
-15,2%	2,0%	9,9%	6,7%	10,3%	-4,9%	2,0%	-0,8%	8,2%	20,1%	

\* تقديرات

\*\* بما في ذلك الذهب الإصطناعي

الصادرات

2020*	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموع **
-6,9%	5,0%	7,6%	8,3%	10,2%	15,8%	6,3%	11,8%	5,1%	6,9%	المواد الغذائية
-28,0%	33,8%	40,8%	21,4%	-39,0%	-53,0%	-28,4%	23,1%	63,0%	186,8%	الطاقة ومواد التزييت
8,4%	8,3%	3,9%	11,6%	-1,1%	37,2%	23,5%	-13,4%	-3,5%	-10,5%	المنتوجات الخام
-7,9%	-9,5%	-3,5%	21,7%	-21,5%	13,5%	-6,0%	-20,7%	-2,9%	35,4%	المنتوجات المعدنية منها :
-1,9%	-11,9%	-0,9%	12,9%	-25,7%	21,7%	-9,8%	-29,1%	1,7%	40,4%	الفوسفاط
-4,0%	-4,1%	15,8%	12,1%	-6,0%	2,5%	7,3%	-14,4%	-2,2%	24,3%	أنصاف المنتوجات منها :
-0,8%	-4,7%	21,9%	11,7%	-6,6%	14,1%	6,5%	-20,6%	-0,8%	33,3%	مشتقات الفوسفاط ***
-27,0%	4,4%	11,4%	9,4%	10,6%	11,5%	15,9%	9,5%	11,8%	11,0%	المنتوجات المنتهية الصناعية
-16,8%	2,4%	10,7%	10,3%	3,5%	8,6%	8,3%	0,3%	5,7%	17,0%	
										المجموع **
-16,8%	2,4%	10,7%	10,3%	3,5%	8,6%	8,3%	0,3%	5,7%	17,0%	قيمة الصادرات خارج الفوسفاط و مشتقاته
-20,2%	4,3%	9,2%	9,9%	7,2%	6,9%	9,8%	8,5%	7,9%	11,3%	قيمة الفوسفاط و مشتقاته
-1,0%	-5,9%	17,6%	12,0%	-10,9%	15,7%	2,5%	-22,9%	-0,1%	35,0%	قيمة المواد المصنعة
-20,4%	1,8%	12,7%	10,2%	5,2%	8,4%	12,7%	-0,6%	5,4%	16,7%	قيمة المواد المصنعة خارج الأسمدة و الحامض الفوسفوري
-26,6%	4,5%	11,1%	9,6%	11,8%	5,6%	17,1%	13,5%	9,3%	6,7%	

\* تقديرات

\*\* بما في ذلك الذهب الإصطناعي

\*\*\* الأسمدة الطبيعية و الكيماوية + الحامض الفوسفوري = مشتقات الفوسفاط

## أهم مؤشرات القطاع الخارجي

حتى متم شت 2019-2020

التطور	%	2020	2019	بيانات الترجم
الواردات				
الطاقة ومواد التزييت				
المواد الغذائية				
مواد التههيز				
مواد نصف مصنعة				
مواد الاستهلاك				
الواردات خارج الطاقة				
الواردات خارج الطاقة والمواد الغذائية				
الصادرات				
الفوسفاط ومشتقاته				
الصادرات خارج الفوسفاط ومشتقاته				
صادرات المواد المصنعة				
صناعة السيارات				
النسيج والأبسة والجلد				
الصناعة الغذائية				
صناعة الطائرات				
العجز التجاري				
مداخيل المغاربة القاطنين بالخارج				
مداخيل الأسفار				
نسبة تقطيع العجز التجاري %				
تغير الاحتياطيات الدولية				
معدل الصرف				
دولار لدرهم				
يورو لدرهم				
معدل سعر البنزين				
البرنت				

تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك  
المعدل السنوي (2020-2011)

المجموعات										
متوسط الفترة بنيلز يولوز 2020										
2019 2018 2017 2016 2015 2014 2013 2012 2011										
المواء الغذائية والمشروبات غير الكحولية										
المشروبات الكحولية والتبغ										
المواد غير الغذائية										
الملابس والأحذية										
السكن و الماء و الكهرباء و الغاز و مصروفات أخرى										
الأثاث و الأدوات المنزليّة و السيارة العاديّة للمنزل										
الصحة										
النقل										
المواصلات										
الترفيه و الثقافة										
التعليم										
مطاعم و فنادق										
مواد و خدمات أخرى										
المجموع										

**تطور موارد ونفقات الخزينة (2019-2011)**  
**(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)**

بملايين الدرهم

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
253.140	234.107	230.740	218.422	211.162	214.962	206.199	201.829	192.298	المدخلات العادية
211.935	209.173	201.127	188.958	182.254	176.158	174.187	176.068	163.586	المدخلات الجبائية
95.763	95.523	93.262	85.075	80.835	77.593	77.390	78.911	70.850	الضرائب المباشرة
91.289	88.919	84.304	78.982	77.612	75.248	75.557	75.094	71.783	الضرائب غير المباشرة
9.768	9.693	8.610	9.074	7.715	7.738	7.681	9.003	10.286	الرسوم الجمركية
15.115	15.039	14.951	15.827	16.092	15.579	13.559	13.060	10.667	رسوم التسجيل والتبرير
37.396	21.157	25.957	25.896	25.536	35.633	28.916	22.267	25.223	المدخلات غير الجبائية
10.494	9.294	7.958	7.984	8.956	9.781	13.323	11.494	10.505	- مدخلات متقدمة من المؤسسات و المقاولات العمومية
21.558	11.863	17.999	17.342	16.537	23.806	15.593	7.481	9.399	- مدخلات أخرى
5.344	0	0	570	43	2.046	0	3.292	5.319	- مدخلات الخصوصية
3.809	3.777	3.656	3.568	3.372	3.171	3.096	3.294	3.489	مداخلات بعض الحسابات
0	0	0	0	0	0	0	0	328	الصندوق الوطني لدعم الاستثمار
331	408	333	324	264	209	283	357	434	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
3.478	3.369	3.323	3.244	3.108	2.962	2.813	2.937	2.727	الصندوق الخاص بالطرق
226.655	213.729	206.289	202.968	200.820	209.695	209.702	215.623	194.214	النفقات العادية
181.109	168.726	163.881	161.773	159.552	152.259	145.600	140.656	127.144	نفقات المعدات والخدمات
111.526	106.232	104.901	104.859	102.959	101.505	99.044	96.673	88.973	المستخدمون
69.583	62.494	58.980	56.914	56.593	50.754	46.556	43.983	38.171	سلع و خدمات أخرى
29.474	27.285	27.078	27.098	27.291	24.788	22.502	20.097	18.240	فوائد الدين
25.741	23.552	23.305	23.316	23.305	21.052	18.620	16.702	15.204	الداخلي <sup>(1)</sup>
3.733	3.733	3.773	3.782	3.986	3.736	3.882	3.395	3.036	الخارجي
16.072	17.718	15.330	14.097	13.977	32.648	41.600	54.870	48.830	تحمّلات الدعم
26.485	20.378	24.451	15.454	10.342	5.267	-3.503	-13.995	-1.916	الرصيد العادي
70.412	65.601	67.009	63.651	58.691	54.307	48.195	51.458	50.023	نفقات الاستثمار
3.549	3.401	4440	3.014	3.022	3.087	2.330	2.406	2.834	الصندوق الخاص بالطرق
2.255	3.565	5.415	4.300	7.181	5.396	6.009	7.893	3.668	فائض (+) / عجز (-) الحسابات
-41.672	-41.658	-37.143	-43.896	-41.168	-43.644	-45.689	-57.559	-48.271	الخصوصية للخزينة
-4.498	358	-831	5.151	-5.073	-2.091	-6.350	-1.614	9.851	العجز ا لميزاناتي
-46.170	-41.300	-37.974	-38.745	-46.241	-45.735	-52.039	-59.174	-38.420	غيرات في العمليات المتعلقة
29.171	43.138	34.418	35.937	45.923	36.442	37.030	43.924	31.141	احتياطيات التمويل
16.999	-1.838	3.556	2.809	319	9.293	15.009	15.249	7.279	التمويل الخارجي الصافي
25.084	6.247	16.799	10.388	8.687	17.685	23.015	23.146	13.954	السحب
-8.085	-8.085	-13.243	-7.579	-8.369	-8.392	-8.006	-7.897	-6.675	السداد
1.151.170	1.108.463	1.063.045	1.013.229	987.950	925.376	897.923	847.881	820.077	الناتج الداخلي الخام
-3.6%	-3.8%	-3.5%	-4.3%	-4.2%	-4.7%	-5.1%	-6.8%	-5.9%	نسبة العجز
-4.1%	-3.8%	-3.5%	-4.4%	-4.2%	-4.9%	-5.1%	-7.2%	-6.6%	نسبة العجز دون احتساب عائدات الخصوصية

(1) - ابتداء من سنة 2019 ، تدرج فوائد الدين الداخلي على أساس صاف من الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين.

# المالية العمومية

**تطور موارد ونفقات الخزينة**  
**يناير- سبتمبر (2020-2019)**  
**(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)**

بملايين الدرهم

نسبة التطور	يناير- سبتمبر 2020	يناير- سبتمبر 2019	المداخل العادية
-15.302	-8,4%	166.270	181.572
-11.619	-7,3%	147.334	158.953
-1.798	-2,5%	70.802	72.600
-6.924	-10,3%	60.112	67.036
-434	-6,1%	6.652	7.086
-2.464	-20,1%	9.768	12.232
-3.477	-17,1%	16.806	20.284
-765	-8,9%	7.859	8.624
1.732	24,0%	8.947	7.216
-4.444	-100,0%	0	4.444
-205	-8,8%	2.130	2.335
20	13,0%	174	154
-225	-10,3%	1.956	2.181
9.267	5,6%	175.557	166.290
9.760	7,4%	142.504	132.744
6.079	6,5%	99.991	93.912
3.681	9,5%	42.513	38.832
151	0,7%	22.497	22.346
-52	-0,3%	19.832	19.884
203	8,2%	2.665	2.462
-644	-5,8%	10.556	11.200
-24.569	-160,8%	-9.286	15.282
-3.125	-6,7%	43.869	46.994
-1.266	-54,5%	1.057	2.323
7.157	220,7%	10.400	3.243
-14.286	50,2%	-42.754	-28.468
5.108	-48,2%	-5.488	-10.596
-9.178	23,5%	-48.242	-39.064
-12.979	-37,5%	21.600	34.579
22.157	494,0%	26.642	4.486
21.409	199,6%	32.133	10.724
748	-12,0%	-5.491	-6.239
فائض (+) / عجز (-) للحسابات الخصوصية للخزينة			
العجز/ الفائض المالي			
تغيرات في العمليات المتعلقة			
احتياطيات التمويل			
التمويل الداخلي			
التمويل الخارجي			
السحب			
التسديد			

**المداخيل العادية (2019-2011)**

بملايين الدرهم

المداخيل العادية	المداخيل الجانبيّة	الضرائب المباشرة	الضرائب المهنية	الضربيّة العامة على الدخل	ضربيّة التضليل على الأرباح والنقد	ضربيّة السكن	الزيادات المتراكمة على التأثير	ضرائب مباشرة أخرى	الضرائب غير المباشرة	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	اللبيتوناد	الضريبة الداخلية على الاستهلاك	التبغ	منتجات الطاقة	رسوم أخرى	الرسوم الجمركية	رسوم التسجيل والتبرير	المداخيل غير الجانبيّة	المداخيل متراكمة من المؤسسات و المقاولات العمومية	الصندوق الوطني لدعم الاستثمار	الصندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	الغذائية	
253.140	234.107	230.740	218.422	211.162	214.962	206.199	201.629	192.298															
211.935	209.173	201.127	188.958	182.254	176.158	174.187	176.068	163.586															
95.763	95.523	93.262	85.075	80.835	77.593	77.390	78.911	70.850															
343	342	314	288	246	229	292	213	209															
48.853	49.664	50.368	42.962	41.091	41.480	40.417	43.187	39.370															
42.095	42.297	40.156	39.036	36.685	33.985	34.081	33.418	29.121															
2.081	0	0	0	0	0	453	0																
34	47	33	33	52	53	55	36	27															
2.297	3.098	2.328	2.742	2.705	1.796	1.994	1.986	2.055															
60	75	63	14	56	50	98	71	68															
91.289	88.919	84.304	78.982	77.612	75.248	75.557	75.094	71.783															
61.389	60.600	56.921	52.848	52.246	51.399	52.682	52.350	49.923															
22.134	22.343	20.944	19.338	20.207	18.899	20.245	19.574	19.033															
39.255	38.257	35.977	33.510	32.039	32.500	32.437	32.776	30.890															
29.900	28.318	27.383	26.134	25.366	23.849	22.875	22.744	21.860															
11.335	10.820	9.920	9.328	8.587	8.478	8.007	8.153	7.494															
16.616	15.736	15.732	15.222	15.312	13.918	13.323	13.127	12.943															
1.949	1.763	1.731	1.585	1.467	1.453	1.545	1.463	1.423															
9.768	9.693	8.610	9.074	7.715	7.738	7.681	9.003	10.286															
15.115	15.039	14.951	15.827	16.092	15.579	13.559	13.060	10.667															
37.396	21.157	25.957	25.896	25.536	35.633	28.916	22.267	25.223															
10.494	9.294	7.958	7.984	8.956	9.781	13.323	11.494	10.505															
21.558	11.863	17.999	17.342	16.537	23.806	15.593	7.481	9.399															
1.637	2.793	9.548	7.233	3.716	13.120	5.161																	
5.344	0	0	570	43	2.046	0	3.292	5.319															
3.809	3.777	3.656	3.568	3.372	3.171	3.096	3.294	3.489															
0	0	0	0	0	0	0	0	328															
331	408	333	324	264	209	283	357	434															
3.478	3.369	3.323	3.244	3.108	2.962	2.813	2.937	2.727															

## تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدرهم

إلى غاية 2020 جشت	2019	2018	2017	2016	بيان
56 385	91 865	93 657	91 663	84 704	الضرائب المباشرة
28 383	49 241	50 673	50 980	44 842	الضريبة على الشركات
27 765	42 187	42 520	40 275	39 477	الضريبة على الدخل
201	343	342	314	288	الرسم المهني
21	34	47	32	33	رسم السكن
15	60	75	62	64	الضرائب الأخرى
26 210	41 444	39 247	37 126	36 060	الضريبة على القيمة المضافة
18 347	29 011	27 473	25 988	25 242	الحصة الخاصة بميزانية الدولة
8 858	15 115	15 039	14 951	15 828	رسوم التسجيل و التمبر
716	2 445	3 416	5 672	5 530	العلامات والدعائز
2 124	2 081	-	-	-	المشاركة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
94 293	152 950	151 359	149 412	142 122	المجموع
86 430	140 517	139 585	138 274	131 304	حصة الميزانية العامة

## المداخيل العادلة يناير- سبتمبر (2019-2020)

نسبة التطور بالمائة بمليون درهم	يناير- سبتمبر 2020	يناير- سبتمبر 2019	المداخيل العادلة
			يناير- سبتمبر (2019-2020)
-15.302	-8,4%	166.270	181.572
-11.619	-7,3%	147.334	158.953
-1.798	-2,5%	70.802	72.600
-88	-28,6%	220	308
375	1,0%	37.032	36.657
-1.700	-5,3%	30.603	32.303
122	6,0%	2.139	2017
-16	-42,1%	22	38
-447	-36,8%	769	1216
-44	-72,1%	17	61
-6.924	-10,3%	60.112	67.036
-4.078	-9,1%	40.791	44.868
535	3,5%	16.040	15.505
-4.613	-15,7%	24.751	29.363
-2.846	-12,8%	19.321	22.167
-562	-6,7%	7.804	8.366
-2.229	-17,9%	10.191	12.421
-54	-3,9%	1.326	1.381
-434	-6,1%	6.652	7.086
-2.464	-20,1%	9.768	12.232
-3.477	-17,1%	16.806	20.284
-765	-8,9%	7.859	8.624
1.732	24,0%	8.947	7.216
-912	-88,3%	121	1.033
-4.444	-100,0%	0	4.444
-205	-8,8%	2.130	2.335
20	13,0%	174	154
-225	-10,3%	1.956	2.181

المداخيل العادلة  
يناير- سبتمبر (2019-2020)

- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
- مداخيل أخرى منها :
- هبات مجلس التعاون الخليجي
- مداخيل الخوخصة

مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة

صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

الصندوق الخاص بالطرق

## نسبة إنجاز الموارد الجبائية

إلى غاية جشت 2020	2019	2018	2017	2016	بيان
67.2%	94.2%	99.6%	105.0%	101.1%	الضرائب المباشرة
65.5%	93.9%	98.1%	111.3%	100.8%	الضريبة على الشركات
69.2%	94.4%	101.6%	98.0%	101.6%	الضريبة على الدخل
62.6%	101.5%	103.0%	94.6%	90.9%	الرسم المهني
70.0%	103.0%	97.9%	66.7%	71.7%	رسم السكن
25.0%	500.0%	47.5%	106.9%	114.3%	الضرائب الأخرى
74.8%	99.6%	99.3%	95.5%	94.6%	الضريبة على القيمة المضافة
74.8%	99.6%	99.3%	95.5%	94.6%	الحصة الخاصة بميزانية الدولة
69.9%	83.8%	85.8%	82.7%	91.5%	رسوم التسجيل و التمبر
34.7%	63.8%	89.6%	214.5%	237.7%	العلاوات والدعائز
98.5%	103.7%	-	-	-	المشاركة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
69.4%	93.8%	97.7%	101.7%	100.4%	المجموع
69.0%	93.3%	97.6%	102.2%	101.0%	حصة الميزانية العامة

## توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدرهم إلى غاية جشت 2020	2019	2018	2017	2016	بيان
83 892	97 540	94 055	87 338	83 778	الضرائب المباشرة
43 351	52 456	51 669	45 800	44 500	الضريبة على الشركات
40 130	44 701	41 848	41 100	38 859	الضريبة على الدخل
321	338	332	332	317	الرسم المهني
30	33	48	48	46	رسم السكن
60	12	158	58	56	الضرائب الأخرى
35 030	41 619	39 526	38 864	38 103	الضريبة على القيمة المضافة
24 521	29 133	27 668	27 205	26 672	الحصة الخاصة بميزانية الدولة
12 671	18 036	17 531	18 069	17 290	رسوم التسجيل و التمبر
2 066	3 831	3 814	2 644	2 326	العلاءات والدعائز
2 157	2 007	-	-	-	المشاركة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
135 816	163 033	154 926	146 915	141 497	المجموع
125 307	150 547	143 068	135 256	130 066	حصة الميزانية العامة

**نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب**

**بنية الموارد الجبائية**

بيان	عند الاستيراد	الضريبة على القيمة المضافة	الرسوم الجمركية	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	المجموع	المساهمة الاجتماعية للتضامن	العلاوات والدعائين	رسوم التسجيل و التمبر	الضريبة على القيمة المضافة	الضرائب على الدخل	الضريبة على الشركات	الضرائب المباشرة	إلى غاية 2020 غشت	2019	2018	2017	2016
الضرائب المباشرة													38,2%	37,3%	38,8%	38,6%	37,4%
الضريبة على الشركات													19,2%	20,0%	21,0%	21,5%	19,8%
الضريبة على الدخل													18,8%	17,1%	17,6%	17,0%	17,5%
الرسم المهني													17,8%	16,8%	16,3%	15,6%	15,9%
رسم السكن													6,0%	6,1%	6,2%	6,3%	7,0%
الضرائب الأخرى													0,5%	1,0%	1,4%	2,4%	2,4%
الضريبة على القيمة المضافة													1,4%	0,8%	-	-	-
الحصة الخاصة بميزانية الدولة													63,9%	62,1%	62,7%	62,9%	62,8%
رسوم التسجيل و التمبر													3,9%	3,9%	4,0%	3,7%	4,1%
العلاوات والدعائين													21,1%	22,1%	21,9%	21,8%	21,3%
المساهمة الاجتماعية للتضامن													11,2%	12,0%	11,4%	11,6%	11,8%

بيان	حصة الميزانية العامة	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الضرائب المباشرة																	
الضريبة على الشركات																	
الضريبة على الدخل																	
الرسم المهني																	
رسم السكن																	
الضرائب الأخرى																	
الضريبة على القيمة المضافة																	
الحصة الخاصة بميزانية الدولة																	
رسوم التسجيل و التمبر																	
العلاوات والدعائين																	
المساهمة الاجتماعية للتضامن																	
المترتبة على الأرباح																	
الجمع																	
الرسوم الجمركية																	
الرسوم الداخلية على الاستهلاك																	
عند الاستيراد																	

## الضغط الجبائي

بملايين الترا فم

بيان	2019	2018	2017	2016
الضرائب المباشرة	91 865	93 657	91 663	84 704
الضرائب الغير المباشرة	125 380	119 760	116 376	110 934
الرسوم الجمركية	9 579	9 528	8 745	9 236
رسوم التسجيل و التمبر	15 115	15 039	14 951	15 828
العلاوات والداعن	2 445	3 416	5 672	5 530
المجتمعات والبلديات	2 081	-	-	-
مجموع الموارد الجبائية	246 465	241 400	237 407	226 232
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار المتداولة	1.151.170	1.108.463	1.063.045	1.013.229
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام	3.9 %	4.3 %	4.9 %	2.6 %
الضغط الجبائي	21.4%	21.8%	22.3%	22.3%

نوع الضرائب	نطاق الضرائب										
	الإجمالي العام	الضرائب على الدخل	الضرائب على الأرباح	الضرائب على المبيعات	الضرائب على الموارد	الضرائب على الأراضي	الضرائب على العقارات	الضرائب على التأمين	الضرائب على التوظيف	الضرائب على الضرائب	الضرائب على الضرائب على الدخل
<b>الإجمالي العام</b>											
الضرائب المباشرة	91 865	93 657	91 663	84 704							
الضرائب الغير المباشرة	125 380	119 760	116 376	110 934							
الرسوم الجمركية	9 579	9 528	8 745	9 236							
رسوم التسجيل و التمبر	15 115	15 039	14 951	15 828							
العلاوات والداعن	2 445	3 416	5 672	5 530							
المجتمعات والبلديات	2 081	-	-	-							
مجموع الموارد الجبائية	246 465	241 400	237 407	226 232							
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار المتداولة	1.151.170	1.108.463	1.063.045	1.013.229							
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام	3.9 %	4.3 %	4.9 %	2.6 %							
الضغط الجبائي	21.4%	21.8%	22.3%	22.3%							

(\*) التضخم بعد 200 مليون ليرة في رسملة انتداب

(\*\*) التضخم بعد 200 مليون ليرة في رسملة انتداب

**بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار  
قانون المالية لسنة 2019**

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المصالح
	المجموع	المنقولات وفتح اعتمادات	التوقعات	
1	6	1	5	الوزارة المنتسبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
33	42	7	35	الوزارة المنتسبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بصلاحيات المجموعة وبالوظيفة المعمورة
5.173	6.099	1.326	4.773	ادارة الدفاع الوطني
7	9	1	8	المندوبية السامية لقادة المقاومين وأعضاء جيش التحرير
25	39	9	30	المندوبية السامية للتخطيط
490	1.082	211	871	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
203	251	26	225	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
312	360	199	161	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
8	11	2	9	المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي
183	202	0	202	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
<b>70.568</b>	<b>90.617</b>	<b>17.244</b>	<b>73.373</b>	<b>المجموع</b>

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المصالح
	المجموع	المنقولات وفتح اعتمادات	التوقعات	
1	6	1	5	الوزارة المنتسبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
33	42	7	35	الوزارة المنتسبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بصلاحيات المجموعة وبالوظيفة المعمورة
5.173	6.099	1.326	4.773	ادارة الدفاع الوطني
7	9	1	8	المندوبية السامية لقادة المقاومين وأعضاء جيش التحرير
25	39	9	30	المندوبية السامية للتخطيط
490	1.082	211	871	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
203	251	26	225	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
312	360	199	161	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
8	11	2	9	المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي
183	202	0	202	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
<b>70.568</b>	<b>90.617</b>	<b>17.244</b>	<b>73.373</b>	<b>المجموع</b>

مداخيل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
 (إلى غاية 31 ديسمبر 2019)

بملايين الدرهم	
<b>3.280,93</b>	I. النفقات :
2.055,15	نفقات الاستغلال
1.225,78	نفقات الاستثمار
<b>3.029,71</b>	II. الموارد

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة  
 (إلى غاية 31 ديسمبر 2019)

بملايين الدرهم	
77.623,11	I. الحسابات المرصدة لأمور خصوصية
566,09	II. حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
8,39	III. حسابات العمليات النقدية
لا شيء	IV. حسابات التمويل
12.492,54	V. حسابات النفقات من المخصصات

## جدول حجم الدين الداخلي للخزينة حسب الجهات المقرضة

(بملايين الدرهم)

* 2020 غشت	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
218,4	183,6	168,1	143,6	125,1	131,3	114,3	119,8	120,3	104,4	القطاع البنكي
414,1	402,1	406,5	395,5	389,6	357,1	331,1	304,7	256,5	227,0	القطاع غير البنكي
632,5	585,7	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	المجموع

## للحزينة تطور حجم الدين الداخلي للخزينة

(بملايين الدرهم)

* 2020 غشت	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الدين الداخلي
632,5	585,7	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	النسبة الى الناتج الداخلي الخام
50,9%	51,8%	50,7%	50,8%	49,4%	48,1%	47,3%	44,4%	40,4%		

## تطور دفعات الفوائد على الدين الداخلي للخزينة

(بملايين الدرهم)

* 2020 غشت	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الدين الداخلي
20,2	25,8	23,5	23,3	23,9	23,2	21,1	18,6	16,7	15,1	النسبة الى الناتج الداخلي الخام
2,2%	2,1%	2,2%	2,4%	2,4%	2,3%	2,1%	2,0%	1,8%		* معطيات مؤقتة

28

## تطور حجم الدين الخارجي

بملايين الدرهم

* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الدين الخارجي العمومي
346,9	339,9	326,6	332,6	312,5	301,0	278,1	234,7	212,7	189,1	النسبة الى الناتج الداخلي الخام
%29,5	%29,5	%31,3	%30,8	%30,5	%30,0	%26,1	%25,1	%23,1		* معطيات مؤقتة

* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	دين الخزينة
167,0	161,5	148,0	153,2	142,8	140,8	141,1	129,8	116,9	99,6	النسبة الى الناتج الداخلي الخام
%14,0	%13,4	%14,4	%14,1	%14,3	%15,2	%14,5	%13,8	%12,1		

* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	دين المؤسسات والمقاولات العمومية
179,9	178,4	178,6	179,4	169,7	160,2	137,0	104,9	95,8	89,5	النسبة الى الناتج الداخلي الخام
%15,5	%16,1	%16,9	%16,7	%16,2	%14,8	%11,6	%11,3	%11,0		* معطيات مؤقتة

## تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي

بملايين الدرهم									
* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
4,1	8,5	8,6	8,7	8,8	8,7	7,4	6,9	6,2	5,7
%0,7	%0,8	%0,8	%0,9	%0,9	%0,8	%0,8	%0,7	%0,7	

الدين الخارجي العمومي

بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

بملايين الدرهم									
* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
1,8	3,8	3,7	3,8	3,8	4,0	3,7	3,9	3,4	3,0
%0,3	%0,3	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	

دين الخزينة

بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

بملايين الدرهم									
* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
2,3	4,7	4,9	4,9	5,0	4,7	3,7	3,0	2,8	2,7
%0,4	%0,5	%0,4	%0,5	%0,5	%0,4	%0,4	%0,3	%0,3	

دين باقي المقتضبين العموميين

بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

\* معطيات مؤقتة

30

## تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي

بملايين الدرهم		%	يونيو * 2020	%	2019	%	2018	%	2017	%	2016	%	2015	%	2014	%	2013	%	2012	%	2011
%25	86,0	%26	87,0	%28	92,7	%30	97,8	%29	90,4	%29	85,6	%30	81,9	%33	77,0	%35	74,8	%38	73,1		الدين الثاني
%17	57,1	%17	57,5	%19	61,1	%20	65,9	%20	61,8	%20	60,0	%21	58,8	%23	54,9	%23	49,8	%24	46,2		دول الاتحاد الأوروبي
%3	11,9	%4	12,1	%4	12,9	%4	12,9	%3	8,6	%3	8,1	%3	7,0	%3	6,4	%3	6,8	%4	7,3		الدول العربية
%5	17,0	%5	17,4	%6	18,7	%6	19,0	%6	20,0	%6	17,5	%6	16,1	%7	15,7	%9	18,2	%10	19,6		دول أخرى
%51	178,3	%49	168,0	%49	159,5	%47	157,2	%46	143,4	%45	136,1	%45	126,4	%51	119,8	%49	104,7	%52	97,8		المؤسسات الدولية
%20	68,5	%19	63,7	%17	55,0	%16	53,7	%15	48,0	%14	43,0	%13	37,0	%15	34,7	%12	24,9	%13	24,6		بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير
%24	82,6	%25	84,9	%23	74,4	%23	77,6	%25	78,7	%26	79,3	%25	69,8	%16	37,9	%16	33,2	%10	18,2		الأبناك التجارية
%100	346,9	%100	339,9	%100	326,6	%100	332,6	%100	312,5	%100	301,0	%100	278,1	%100	234,7	%100	212,7	%100	189,1		الدين الخارجي العمومي

\* معطيات مؤقتة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية  
 (إنجازات 2019 وتوقعات 2020 و2021)

(مليون درهم)

المؤسسة أو المقاولة		
إنجازات 2019*	توقعات 2020**	تقديرات 2021
13.427	7.318	8.348
8.000	8.300	12.800
5.150	6.200	4.128
4.080	3.696	4.569
4.000	4.000	2.459
3.668	3.779	4.548
2.951	2.059	1.580
2.566	1.307	619
2.269	3.380	2.161
1.571	1.100	2.373
1.362	1.155	2.404
1.073	1.030	1.055
		<b>المجموع (1)</b>
<b>50.118</b>	<b>43.323</b>	<b>47.043</b>
<b>61,2%</b>	<b>61,7%</b>	<b>66,1%</b>
		<b>النسبة في المجموع العام %</b>

منشآت أخرى (2)		
النسبة في المجموع العام %		
المجموع العام		
31.766	26.849	24.132
38,8%	38,3%	33,9%
<b>81.884</b>	<b>70.172</b>	<b>71.175</b>

(\*) مؤقتة

(\*\*) التوقعات كما صادقت عليها المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية

## المؤسسات و المنشآت العامة

**مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية**  
**(إنجازات 2018 و2019)**

		المؤسسة أو المقاولة العمومية	
		2019	2018
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	57.785	58.361	
المجمع الشريف للفوسفاط	52.292	50.864	
المكتب الوطني للسكك الحديدية	41.895	38.002	
الشركة الوطنية للطرق السريعة بالمغرب	37.233	36.978	
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة	19.880	20.415	
الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط	12.632	12.490	
شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	9.241	6.322	
صندوق التمويل الطرقي	7.454	8.005	
المكتب الوطني للمطارات	4.785	4.791	
مجموعة العمران للتهيئة	4.547	3.620	
<b>المجموع (1)</b>	<b>247.744</b>	<b>239.848</b>	<b>(1)</b>
الحصة في المجموع العام %	84,6%	85,9%	
<b>منشآت أخرى (2)</b>	<b>45.199</b>	<b>39.394</b>	
الحصة في المجموع العام %	15,4%	14,1%	
<b>المجموع العام</b>	<b>292.943</b>	<b>279.242</b>	

(مليون درهم)

بيان الرأسم

البيانات الضمان والتمويل المشترك الممiser من طرف صندوق الضمان المركزي  
 البيانات الضمان والتمويل المشترك الممiser من طرف صندوق الضمان

		15/05/2020		2019		البيانات الضمان والتمويل المشترك	
		قيمة الالتزام بتلبيز بيان الرأسم	قرض البنك المشتركة بتلبيز بيان الرأسم	عدد المناصب المشغلة المحدثة المشاريع	قيمة الالتزام بتلبيز بيان الرأسم	قرض البنك المشتركة بتلبيز بيان الرأسم	عدد المناصب المشغلة المحدثة المشاريع
صندوق الضمان							
صندوق ضمان المقاولات الصغرى والمتوسطة	13.389	18.254	3.598	20.460	30.497	14.259	25.856
الإجمالي	155	5	66	-	-	280	10
الإجمالي	30	-	-	10	1	2	8
الإجمالي	3	3	6	10	1	2	10

(1) : بما فيها مقرضيات اندلعلة ومتورقات ضمان جنوب إكس

		15/05/2020		2019		البيانات التمويلية المشتركة	
		قيمة بيان الرأسم	قرض البنك المشتركة بيان الرأسم	عدد المناصب المشغلة المحدثة المشاريع	قيمة بيان الرأسم	قرض البنك المشتركة بيان الرأسم	عدد المناصب المشغلة المحدثة المشاريع
الإجمالي							
فريرب	-	-	-	-	-	-	-
ريتوفيل	-	-	-	4	6	12	1
ميرلين إكسبرور	-	-	-	32	32	91	75
تمويني تنسنت	-	-	-	149	314	761	440
خط الإلسان	12	8	22	12	1	17	8
صندوق دم إقتصاد	2	7	21	22	2	3	20
Mezzanine Export	-	-	-	-	35	41	-
Mezzanine Invest	-	-	-	-	-	10	10
Mezzanine PME	30	-	-	155	5	66	-
الإجمالي	3	3	6	10	1	2	8

**المنتجات الموضوعة من طرف الدولة للتخفيف من آثار الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19**

الآلية	عدد المشاريع	قرض البنك	قيمة الالتزام
		بملايين الدرارهم	بملايين الدرارهم
أقلاع المقاولات الصغيرة جداً	14 088	3 083	2 929
ضمان إقلاع	4 991	22 091	19 253
ضمان أكسيجين	49 458	17 615	16 734
ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19	3 566	41	35

**برنامج انطلاقة  
(المنجزات إلى حدود 30 سبتمبر 2020)**

الآلية	عدد المشاريع	قرض البنك	قيمة الالتزام
		بملايين الدرارهم	بملايين الدرارهم
ضمان انطلاق	6.917,00	1.198,49	58,49
ضمان انطلاق المستثمر القروي	1.787,00	190,29	152,23